بسم الله الرحمن الرحیم

الاعتكاف

عند المذاهب الإسلامية

دراسة مقارنة

تأليف

مجموعة من الباحثين

قسم الفقه والحقوق

المركز العالي للدراسات التقريبية

هوية الكتاب

اسم الكتاب: الاعتكاف عند المذاهب الإسلامية دراسة مقارنة

اسم المؤلفين: مصطفى الحسيني، شوقي شالباف، تحسين البدري، عبدالعلي الباقري، حميد المبلغي

مراجعة الكتاب: (قسم الفقه و الحقوق) أحمد شفيعي‌نيا

تقويم النصّ: شوقى شالباف

تنضيد الحروف: عصام البدري

تصميم الغلاف: محمدتقي مهجور

الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، المركز العالي للدراسات التقريبيّة

الطبعة: الأولى ـ ١٤٣٦هـ.ق /٢٠١٥م

السعر: ١٢٠٠٠٠ ريال

شابك: ٩٧٨-٩٦٤-١٦٧-٢٣٤-٥

العنوان: الجمهورية الاسلامية في ايران ـ طهران ـ ص. ب:٦٩٩٥ـ١٥٨٧٥

المركز العالي قم: تلفكس: ٣٧٧٥٤٩٦٦ ـ ٣٧٧٥٥٤٤٨ـ٢٥ـ ٠٠٩٨ ص.ب: ٣٨٧٣ـ٣٧١٨٥

البريد الالكتروني: qom.taghrib@yahoo.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات ٥

المقدمة ١٣

تمهيد ١٧

القيمة المعنوية للاعتكاف، زماناً ومكاناً ٢٠

فوائد الاعتكاف وثمراته ٢٣

الباب الأول
مفهوم الاعتكاف وآدابه وأبعاده

الفصل الأول: في ماهية الاعتكاف ٣١

تعريف الاعتكاف ٣١

الف ـ الاعتكاف في اللغة ٣١

ب ـ الاعتكاف في الاصطلاح ٣٢

الفصل الثاني: استعمالات الاعتكاف في القرآن والسنّة ٣٤

الف ـ الاعتكاف في القرآن ٣٤

ب ـ الاعتكاف في السنّة الشريفة ٣٦

الفصل الثالث: تاريخ الاعتكاف وجذوره في الأديان السماوية ٣٩

١ ـ نبي الله داود عليه السلام ٤١

٢ ـ نبي الله سليمان عليه السلام ٤٢

٣ ـ السيدة العذراء مريم بنت عمران عليها السلام ٤٢

٤ ـ النبي الخاتم صلى الله عليه وآله ٤٣
الفصل الرابع أسرار الاعتكاف في الاسلام وآدابه ٤٦
فما هو الاعتكاف الذي يريده الاسلام؟! ٤٧
١ ـ تتلذذ بذكر الله ٥٠
٢ ـ تقلّل من الطعام ٥٠
٣ ـ تعد كلامك من عملك ٥١
سرّ الاعتكاف في رمضان وآدابه ٥٢
آثار الاعتكاف على المسلم ٥٥
الفصل الخامس: جوانب من الأبعاد الاجتماعية والتربوية ٥٨
١ـ تعميق الاعتقاد التوحيدي ٦١
٢ ـ توكيد الوحدة والانسجام في نفوس المعتكفين ٦٣
٣ ـ تشديد لغة الزهد والتواضع ٦٤
٤ ـ تقرير الاعتقادات المشتركة ٦٥
الفصل السادس: الجوانب الأخلاقية للاعتكاف ٧٤
١ ـ ذمّ الفخر ٧٦
٢ ـ نفي التكبّر والعجب والغرور ٧٧
٣ ـ حذف الأنانية ٧٩
٤ ـ قمع العصبية ٧٩
الأسس الاخلاقية للاعتكاف ٨٠
أـ المساواة ٨٠
ب ـ الأخوّة ٨٠

ج ـ مقاييس التفضيل ٨٣
١و٢ ـ الإيمان بالله سبحانه والعمل الصالح ٨١
٣ ـ العلم ٨٢
٤ ـ الجهاد ٨٢
٥ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٨٢
٦ ـ السبق إلى الإيمان ٨٢
د ـ فكرة الجماعة ٨٣
الفصل السابع: الجوانب العرفانية للاعتكاف ٨٥
١ ـ تطبيق مفهوم العبادة بصورتها الكلية ٨٥
٢ ـ تحرّي الصلاح والفلاح ٨٦
٣ ـ اقامة الهدنة ٨٧
٤ ـ التدريب على بعض الأمور ٨٩
الفصل الثامن: مشروعية الاعتكاف ٩٢

الباب الثاني
الاعتكاف برؤية فقهيّة

الفصل الأول: أقسام الاعتكاف ١٠١
الفصل الثاني: شروط الاعتكاف ١٠٦
الأول: ما يتعلّق بالفاعل ١٠٦
أ ـ الإسلام ١٠٦
ب ـ العقل ١٠٧

ج ـ النيّة ١٠٨
د ـ إذن من له الإذن ١١٠
الثاني: ما يتعلّق بالفعل ١١٢
الشرط الأول: اللبث ١١٢
الشرط الثاني: الصوم ١١٦
الشرط الثالث: العدد ١١٩
الثالث: ما يتعلّق بالمكان ١٢٣
مسوّغات الخروج من المسجد ١٣١
تحديد موارد الخروج ١٣٢
الف: رأي الإمامية ١٣٢
١ـ الضرورة الشرعية ١٣٢
٢ـ الضرورة العقلية ١٣٣
٣ـ الضرورة العرفية ١٣٣
٤ـ موارد منصوص عليها ١٣٤
ب: رأي أهل السنة ١٣٤
١- الخروج لقضاء الحاجة والغسل الواجب ١٣٤
٢- الخروج لأجل الأكل والشرب ١٣٥
٣- الخروج لغسل الجمعة والعيد ١٣٦
٤- الخروج لصلاة الجمعة ١٣٦
٦- الخروج لأداء الشهادة ١٣٨
٧- الخروج لانهدام المسجد المعتكف فيه ١٣٩

الرابع: ما يتعلّق بالزمان ١٣٩
الفصل الثالث: أحكام الاعتكاف ١٤٢
المطلب الأول: ما يحرم على المعتكف ١٤٢
١ ـ الجماع ١٤٢
٢ ـ الاستمتاع بالنساء ١٤٤
٣ ـ الاستمناء ١٤٦
٤ ـ البيع والشراء ١٥١
٥ ـ الطيب وشمّ الرياحين ١٥٤
٦ ـ المماراة ١٥٥
المطلب الثاني: ما يفسد الاعتكاف ١٥٦
١ ـ الجماع ١٥٦
٢ـ كل مباشرة تؤدّي إلى انزال الماء عمداً ١٥٨
٣ ـ كل ما يفسد الصوم كالأكل والشرب ١٥٩
٤ ـ الخروج من المسجد لغير عذرٍ ١٦٠
٥ ـ الارتداد ١٦٣
المطلب الثالث: ما يلزم المعتكف الكفارة ١٦٤
١ـ الجماع ١٦٥
٢ـ الاستمناء ١٦٦
٣ـ الافطار العمدي في الاعتكاف الواجب ١٦٧
مقدار الكفارة ١٦٨

المطلب الرابع: ما يجوز للمعتكف فعله ١٧٠
تنبيهات ١٧٤
الأول: حكم عدم الخروج عند وجوبه ١٧٤
الثاني: أحكام الخارج من المسجد للضرورة ١٧٤
الثالث: اللبث في المسجد مع حرمته ١٧٤
الرابع: حكم مكان المغصوب..... ١٧٤
المطلب الخامس: اعتكاف المسافر ١٧٨
المطلب السادس: الأحكام المرتبطة بالاعتكاف المنذور ١٧٩
١ـ النذر بأقل من ثلاثة أيام..... ١٧٩
٢ ـ النذر شهراً معيّناً، هل يجب فيه التتابع أم لا؟..... ١٨٣
أ) من قال بلزوم رعاية التتابع مطلقاً ١٨٣
ب) من قال بلزوم التتابع فيه لو كان شرطاً ١٨٤
٣ ـ النذر شهراً غير معين..... ١٨٦
٤ ـ النذر أياماً معيّنة ١٩١
٥ ـ النذر في مسجد خاص..... ١٩٦
٦ ـ اعتكاف المرأة مشروط باذن زوجها ٢٠١

الباب الثالث
الاعتكاف في الأحاديث المشتركة

تمهيد:..... ٢٠٧
١ـ اعتكاف النبي صلى الله عليه وآله عشرة أيام في كل شهر رمضان ٢٠٨
٢ـ جواز الاعتكاف في العشر الأول أو الأواسط أو الأواخر..... ٢١٠

٣ ـ جوازالاعتكاف في شوال ٢١١
٤ ـ لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة.....**٢١٣**
٥ ـ المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها **٢١٤**
٦ ـ لا اعتكاف إلاّ في مسجد جامع **٢١٦**
٧ ـ لا اعتكاف الا بصوم.....**٢١٧**
٨ ـ جواز اعتكاف النساء.....**٢١٩**
٩ ـ المرأة تعتكف بإذن زوجها **٢٢٠**
١٠ ـ بعض أحكام الاعتكاف..... **٢٢١**
أ) أن لا يخرج إلا للحاجة التي لابدّ منها **٢٢١**
ب) جواز العشرة مع النساء للمعتكف بغير شهوة **٢٢٢**
ج) عيادة المريض **٢٢٣**
د) تشييع الجنازة **٢٢٥**
هـ) الحضور في صلاة الجمعة **٢٢٥**
و) لا يتكلم برفث **٢٢٦**
ز) لا يبيع ولا يشتري **٢٢٦**
فهرس المصادر **٢٢٨**

المقدمة:

امتازت الشريعة الاسلامية على غيرها من الشرائع السماوية بأن أضفت على شعائرها الدينية بُعداً اجتماعياً واسعاً، إضافة إلى بُعدها الفردي، إذ لم تكتفِ أن رتّبت على أدائها ثواباً جزيلاً فأثّرت في نفسية الفرد المسلم بأن أضافت عليه نفحات من المعنويات، بل عدّت هذه الشعائر دعامات اجتماعية يقوم عليها صرح المجتمعات الإنسانية، وعوامل لتنميتها وتطويرها على الصعيد التربوي والأخلاقي و... .

ففي الوقت الذي يعدّ الاعتكاف من أبرز المندوبات التي سنّتها الشريعة لغرض التقرّب إلى الله سبحانه، والخضوع له، فهو يعتبر أحد أهم الوسائل المؤثّرة في إيجاد وتعزيز الطمأنينة والأمن في نفوس الافراد والمجتمع معاً، وهو الهدف الأول الذي دعت رسالات السماء إلى تحقيقه في المجتمعات الإنسانية.

ولعلّ هذا يفسّر وجه تأكيد الأديان على إقامة الشعائر الدينية بصورة جماعية وإن اختلفت صور امتثالها من دين إلى آخر.

وأهمية الاعتكاف وفضله إنّما نشأ من قدرته على استيعاب أمور أساسية في حياة الإنسان المسلم على الصعيدين: الفردي والاجتماعي، لما يتركه من أثر إيجابي في بناء روح الايمان في الفرد المسلم وتوثيق الصلة بالله سبحانه من جهة، وحثّ على الاجتماع والتعاون من جهة أخرى، والاطلاع على الأمور المصيرية التي تتعلّق بحياة الأمة من جهة ثالثة، وتهذيب للآداب والسلوكيات العامة من جهة رابعة... .

ولا شكّ أنّ شعيرةً هذا هدفها وغرضها، وأثرها في حياة الفرد والمجتمع لجديرة بأن تحظى باهتمام الشريعة السمحاء، وعناية أولياء الدين.

وهذا الكتاب يسعى إلى الكشف عن حقيقتين مهمتين:

الأولى: أنّ اهتمام الشريعة الإسلامية بهذه الشعيرة العبادية لا يقلّ عن اهتمام الشرائع السابقة، بل وزاد عليها أن أضفى عليها بُعداً اجتماعياً واسعاً أيضاً.

والثانية: المساحة المشتركة من النصوص الدينية الموافقة، والمروية

عن فقهاء المدرستين: الشيعية والسنّية على هذا الصعيد، وهو ما يعني المزيد من المشتركات الموجودة بينهما في ميدان الفقه وأحكام الشريعة.

إنّنا بحاجة إلى نشر ثقافة التقريب في جميع الأوساط العلمية، ولا سيما وسط النخبة من المسلمين، من خلال تحقيق أمرين اثنين في الوقت الحاضر:

١ـ التأكيد على الموروثات الأصلية التي دوّنتها يراع فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم عبر العصور، والتي تشير إلى وجود مساحات مشتركة وعريضة بين المذاهب الإسلامية المعتبرة.

٢ـ تجنّب المواقف الحادة مع أتباع المذاهب الأخرى، والتي لا تساهم الاّ في إضعاف شوكة المسلمين، وإشعال الفتن بينهم.

وهذا بالضبط ما يحاول تحقيقه مركزنا: المركز العالي للدراسات التقريبية بقم، عبر نشاطاته الثقافية والعلمية، ومساعية في هذا الاتجاه، وما زالت الجهود مستمرة بفضل وجود العلماء والمثقفين المؤمنين بفكرة التقريب والوحدة الاسلامية، خاصة في ضل المديرية الجديدة للمركزالعالي، اللتي تسعى الى تحقيق طموحات المجمع العالمي وأهدافه.

وفي الوقت الذي نثمّن فيه جهود المؤلّفين المتميزة، وتقديرنا لهم على حسن العمل، ونخصّ بالذكر الفضلأ المحققين كل من الشيخ:

تحسين البدري وعبدالعلي الباقري والسيد مصطفى الحسيني الرودباري وأحمد شفيعي‌نيا وحميد المبلغي و الفاضل شوقي شالباف، نشكر سائر الإخوة من كادر المركز الفني الذين تحملّوا عناء طبعه ومقابلته وإخراجه بهذه الصورة القشيبة.

ولا يفوتنا التنويه إلى مقالة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ محمد مهدي نجف في الاعتكاف، والاستفادة منها في مورد قد أشرنا إليه في طي الكتاب، فشكراً له وجميع العاملين.

والحمد لله أولاً وأخيراً.

د. محمد حسين المختاري
رئيس المركز العالي للدراسات التقريبية
قم المقدسة

تمهيد:

الاعتكاف من جملة العبادات التي أكدّت عليها سائر الأديان، فضلاً عن الدين الإسلامي، كما أنّ كافة أنبياء الله عليهم السلام اهتموا بمسألة تعظيم الاعتكاف، وفي الدين الإسلام المقدّس نجد القرآن الكريم أيضاً يؤكّد تأكيداً خاصاً عليه.

ولمّا كان الدعاء والذكر إحدى سبل بناء النفس وركز الفضيلة فيها، فإنّ من أهم سبل بناء النفس المشاركة في الاعتكاف؛ لأنّ الاعتكاف من أكمل العبادات الفردية، كما إنّ الاعتكاف يؤدي إلى تقريب العبد من ربه، كذلك أنّه يترك أثراً إيجابياً لدى المعتكف، ويبث روح الأمل في خلايا بدنه؛ لأنّ روح الأمل إذا لم تُبث في خلايا بدن الإنسان فإنّ هذه الخلايا ستموت.

والاعتكاف أيضاً هو مسيرة نحو التوبة والعودة إلى المعنوية، إذ إنّ الاعتكاف حياة جديدة في صحراء غفلة الإنسان، وإنّ هذه الدورة القصيرة أفضل فرصة لبناء النفس وإزالة أدرانها.

وهو في اللغة بمعنى الإقامة، وفي الاصطلاح الشرعي بمعنى الإقامة في مكان مقدس من أجل التقرّب من الله تعالى، وبناء النفس، والابتعاد عن الغفلة، والحركة نحو المعنوية، والمراسم المعنوية حرب ضد الغرور والغفلة، وميدان لإزالة العيوب، وفرصة للعبادة والانقطاع عن التعلقات الدنيوية.

إنّ إقامة مراسم الاعتكاف المعنوية في الجامعات والمدارس يمكن أن تعدّ من أبرز النشاطات المؤثرة في مجال التثقيف الإسلامي، وإنّ الشباب ـ لاسيما الجامعيين ـ يتمكنون من إدراك فضيلة الأيام البيض من خلال المشاركة بهذه الفضيلة العظيمة.

والاعتكاف في الشرع الإسلامى المقدس، والذي يعني الإقامة في مكان مقدس بعلّة التقرب إلى الله تعالى، ممّا يعني وجود فرصة مناسبة جداً للإنسان الغارق والمنهمك فى بحر الماديات في هذه الدنيا ليعود إلى ذاته وينتشل نفسه من أغلال المادة والدخول فى عالم المعنويات والقيم، ويضع نفسه بين يدي ربّه ويطلب منه أن يثبته على الصراط المستقيم حتى يتمكن من الاتصال ببحر رحمته وعطائه ومغفرته اللامحدودة، ويستظل بظل عفوه ورحمته.

والاعتكاف لا يختص بالدين الإسلامي وحده ـ كما سيأتي الحديث عنه

ـ وإنّما كان موجوداً في الأديان السماوية الأخرى، ولكنه استمر في الدين الإسلامي مع أنه يمكن القول أن بعض خصوصياته وشروطه وأحكامه تغيرت في الشرع الإسلامي الحنيف.

ومنذ أن علّم رسول الله صلى الله عليه وآله المسلمين الاعتكاف، لقيت هذه السنّة رواجاً بين المسلمين.

وفي عصرنا الحاضر تحظى مراسم الاعتكاف باهتمام خاص وتقام بكل عظمة وجلال في العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك في بعض الدول الإسلامية، منها العربية السعودية خصوصاً في مكة المكرمة، ففي كل عام يتوجه سيل عظيم من المسلمين باتجاه المسجد الحرام وفيهم عدد لافت من الشباب للاعتكاف في جوار بيت الله الحرام، حتى أن الكثير من زوار بيت الله الحرام يختار العشر الأواخر من شهر رمضان لأداء العمرة المفردة حتّى يدرك فضيلة الاعتكاف في هذه الأيام المباركة، وكذلك تقام مراسم مماثلة في مسجد النبي في المدينة المنورة وإلى جانب مرقده المطهر، وكذلك كان مسجد الكوفة في العراق محلاً للاعتكاف لسنوات طويلة في العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك. حيث يقيم مراسم الاعتكاف جمع غفير من الشيعة أتباع أهل البيت عليهم السلام في هذا المسجد المقدس، وكان الكثير من العلماء الكبار يشاركون جموع المؤمنين في هذا الاعتكاف.

القيمة المعنوية للاعتكاف، زماناً ومكاناً:

إن الانقطاع عن الماديات والمشاغل الدنيوية وملازمة المسجد وإدامة الذكر والعبادة لله له قيمة كبرى وأهمية كبيرة حتّى من دون الاعتكاف، وقد وردت آيات وروايات وأحاديث عديدة ـ كما سيأتي ذكرها ـ تؤكد هذا المضمون، أما بالنسبة للاعتكاف بشكلٍ خاص فقد جاء التأكيد عليه في القرآن والروايات.

هذا، ومن جهة البعد الزماني لا يوجد زمان خاص للاعتكاف إلا من جهة كون الصوم على رأي الأكثر من لوازم الاعتكاف وشروطه، وعليه فلابدّ من أن يكون الصوم جائزاً شرعاً ـ على رأي بعض فقهاء الجمهور ـ حتّى يتم الاعتكاف. إذن كل وقت يكون فيه الصوم صحيحاً يكون الاعتكاف صحيحاً كذلك، ولكن أفضل وقت للاعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك، والأيام البيض من شهر رجب، والاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك له صلة بمسألة إدراك ليلة القدر العظيمة والاستفادة من فيوضاتها وبركاتها الكثيرة.

وفي بلدنا يلقى الاعتكاف في الأيام الثلاث من شهر رجب ـ أيام البيض ـ رواجاً ويأتي قبل العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك وهذه الأيام الثلاث تكتسب أهمية بلحاظ عدة أمور:

أولاً: إن شهر رجب حرام وقد وردت الروايات أن الاعتكاف في الأشهر الحرم أفضل منه فى غيرها.

ثانياً: إن للصوم فضلاً خاصاً في شهر رجب، لأن شهر رجب شهر عظيم، وكانت حرمته وعظمته معروفة ومرعية حتّى لدى الناس في زمن الجاهلية. وجاء الإسلام فزاد في حرمته وفضله[١]، والظاهر أن هذه المكانة والمنزلة لشهر رجب بقيت بين الناس من سنن الأديان المتقدمة.

كما أنّ للاعتكاف مكاناً مخصوصاً من جهة البعد المكاني، والنظرية المعروفة أن الاعتكاف لا يصح إلاّ في المساجد الأربعة (المسجد الحرام، مسجد النبي، مسجد الكوفة، مسجد البصرة) يقول الإمام الرضا عليه السلام: «**اعتكاف ليلة في مسجد الرسول وعند قبره يعدل حجة وعمرة**»[٢]، ولكن عدداً من الفقهاء يذهب إلى جواز الاعتكاف في المسجد الجامع في كل مدينة[٣].

والبعض يرى أن الاعتكاف في المسجد الجامع لابدّ أن يكون برجاء المطلوبية لدى الله تعالى[٤]. أما الاعتكاف في جميع المساجد في كل مدينة ومنطقة فلا يجيزه إلى القليل من فقهاء الشيعة[٥].

والمراد بالمسجد الجامع للمدينة أو المحلة هو المسجد الذي يجتمع فيه

١. انظر فضائل الأشهر الثلاثة للصدوق: ص ٢٤، ح ١٢.
٢. بحار الأنوار: ج ٩٨، ص ١٥١.
٣. العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي، كتاب الاعتكاف: ص ٣٩٩.
٤. تحرير الوسيلة، الإمام الخميني رحمه الله: ج ١، ص ٣٠٥.
٥. جواهر الكلام: ج ١٧، ص ١٧٠.

الناس عادة أكثر من غيره[١]. وبعبارة أخرى: هو المسجد الذي يتواجد فيه الناس غالباً أكثر من غيره[٢].

ويأتي السؤال هنا على النحو التالي: نظراً للآثار والمعطيات التي يتركها الاعتكاف على الإنسان، أليس من الأفضل أن يكون الاعتكاف جائزاً في كل مسجد ليتمكن الجميع وبسهولة من إقامة هذه السنة وأداء هذه الفريضة؟

ولابدّ أن يقال في الجواب: العبادات في الإسلام توقيفية تماماً، بمعنى لزوم تلقي كيفياتها وشروطها من نصوص الشرع الإسلامي، فإذا جاء الدليل على أن الاعتكاف مشروط في المسجد الجامع، فليس لأحد أن يحكم ذوقه وسليقته في إعمال الحكم وإجرائه وتوسيع موضوعه.

وهناك عدد من العبادات محددة بأماكن خاصة ومشخصة كما هو الحال بالنسبة لإقامة مراسم الحج، فإنّها لابدّ وأن تقام في أماكن محددة ومعينة. وعليه فإن إقامة مراسم الحج في أماكن أخرى عمل غير صحيح.

وهكذا الأمر بالنسبة للاعتكاف، فإذا جاءت الأدلة على أن المسجد الجامع هو محل الاعتكاف، نفهم من ذلك أن الشارع المقدس يريدها في هذا المكان المحدد، ومن الأكيد أن هذا الحكم أخذ فيه اعتبار المصلحة

١. المصدر السابق: ص ١٧١.
٢. مجمع المسائل، آية الله الگلپايگاني: ج ١، ص ١٥٤.

التي يحتمل ألا تدركها عقولنا بشكل يقيني، فمن المحتمل أن الإسلام فرض الاعتكاف في الجامع لإعمال السيطرة على هذا الاجتماع، إضافة إلى وجود بعض المعطيات الأخرى كالوحدة في الأهداف واتحاد القلوب والنوايا وغير ذلك[١].

فوائد الاعتكاف وثمراته

وهي فيما يمكن إجماله كالتالي:

١ ـ تربية النفس على الإخلاص في العبادة، وترك الرياء جملة: لأن المعتكف يعبد الله في معتكفه خالياً لا يراه من الناس إلا القلة، وقد لا يراه أحد، فيكون هذا أدعى إلى إخلاصه في عبادته، والتخلص من آفة الرياء.

٢ـ التخفيف من ضغوط الحياة: فإن من فوائد الاعتكاف أنه خلوة علاجية، يهدئ فيها المعتكف من روعه، ويتخفف من ضغوط حياته ومشاغله، ويقلل من انفعالاته الضارة، وهو ما يؤكده بعض الأطباء.

٣ ـ التربية على التخلص من فضول الكلام والثرثرة وفضول النوم وفضول الطعام والشراب، وكثرة الخلطة: لأن كل ذلك مكروه للمعتكف.

٤ ـ الإقبال على العبادة وتعويد النفس عليها: لأنّ المعتكف منقطع للعبادة بصورها المختلفة، ومتفرغ للقيام بها كل التفرغ.

---

١. بحار الأنوار: ج ٣٣، ص ٥٤٢.

٥ ـ تقوية الصلة بالله سبحانه: لأنّ المعتكف يناجي الله سبحانه ويدعوه ويتأمل في خلقه ويعبده بإقبال قلب وفراغ نفس.

٦ـ استثمار الوقت فيما يرجع على الإنسان بالنفع العميم في الدارين، وتعويد الإنسان على عدم إضاعة الوقت فيما لا طائل تحته: لأن المعتكف المنقطع لله سبحانه ولعبادته، مستثمر لوقته أفضل أنواع الاستثمار، ومحرز لوقته عن تضييعه فيما لا يفيد ولا يجدي.

٧ ـ تربية النفس على تحمل الشدائد، والصبر على الطاعة، والخشونة في العيش: لما سيأتي من أن المعتكف يكره له الترفه والتعطر ولبس فخيم الثياب، ويستحب له الإكثار من العبادات بألوانها المختلفة والصبر على أدائها والقيام بكلفتها.

٨ ـ الابتعاد عن الشواغل والصوارف التي تشغل الإنسان عن العبادة، وتصرفه عنها، وتجعله كالمستهلك في المعاش وتحصيل أسبابه.

٩ ـ التعود على استعمال العقل استعمالاً مفيداً: وذلك حين يقوم المعتكف بعبادة التفكر في ملكوت الله سبحانه والتأمل في مخلوقاته وإدراك عظمته وربوبيته.

١٠ـ اطراح مادية الحياة، والاسترواح إلى نفحات الروح ومباهج الأنس بالله ومسرات الخلوة به: فهذا ولا شك من أعظم فوائد الاعتكاف وثمراته.

وإذا كان مسوغ الناس في الانصراف عن إحياء سنّة الاعتكاف الميتة كثرة مشاغلهم وأعمالهم الدنيوية، فإن هذا في الصحيح ينبغي أن يكون مسوغ انصرافهم إليه، لا انصرافهم عنه؛ لأن الإنسان بقدر استغراقه في الدنيا وماديتها، يكون احتياجه إلى ما يدفع عنه ضرر ذلك من الروحانيات والصفاء والاشتغال بأمر الآخرة، بل إن من العجيب أن الإنسان اليوم إذا كثرت أعماله ومشاغله فإنه يتحرى أن يفرغ نفسه مدة من الزمن لقضاء عطلة يروح فيها عن نفسه، فلا أدري كيف يفرغ نفسه للعطلة من الدنيا في الدنيا، ولا يفرغ نفسه للعطلة من الدنيا فيما وراءها من أمر الآخرة؟

١١ ـ ترك المعاصي أو التقليل منها: وذلك بأن يكون المعتكف منقطعاً إلى الله سبحانه، منكفاً عن مقارفة ما قد يقارفه من المعاصي في معاشه، فإن العبد لا يخلو عن مقارفة شيء من المعاصي في حياته ومعاشه، ولو من نحو الغيبة والنميمة ومشاهدة ما لا تجوز مشاهدته من المسلسلات والأفلام، وغير ذلك مما استهان الناس فيه وهو محرم.

١٢ـ إدراك ليلة القدر والتعرض لنفحات الله فيها: فإن من فائدة تخصيصه صلى الله عليه وآله العشر الأواخر من رمضان بالاعتكاف وكون الاعتكاف فيها لذلك سنّة مؤكدة: أن تلك العشر الأواخر هي مظنة ليلة القدر؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «**التمسوها في العشر الأواخر، في الوتر**» رواه البخاري ومسلم[1]. بل إن

١. صحيح البخاري: ج ٢، ص ٢٥٤، كتاب صلاة التراويح باب فضل ليلة القدر؛ صحيح مسلم: ج ٣، ص ١٧٠ كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر.

النبي عليه السلام اعتكف مرة شهر رمضان كله التماساً لليلة القدر، قبل أن يوحى إليه أنها في العشر الأخير، وذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال: إني أعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه**» رواه مسلم[1].

وبالجملة فإذا كان المعتكف يقضي مدة اعتكافه في الذكر والدعاء والصلاة ونحو ذلك، فقد أدرك من ليلة القدر مغانمها وتعرض لنفحات الله فيها، وأصاب منها ما أصاب، وهذا من أعظم الفوائد وأبلغ الثمرات.

١٣ـ إحياء سنّة ميتة، مع ما في إحياء السنن الميتة من الأجر والمثوبة: فإن الاعتكاف ـ وبخاصة في الماضي القريب ـ كان نادراً لا يفعله إلاّ كبار السن، وهو اليوم قليل وإن لم يكن نادراً، بل إن الإمام الزهري تعجب من ترك المسلمين للاعتكاف في زمنه في القرن الخامس الهجري، وذلك قوله: «عجباً للمسلمين، تركوا الاعتكاف، مع أن النبي صلى الله عليه وآله ما تركه منذ قدم المدينة حتّى قبضه الله عزّ وجلّ»[2].

١. صحيح مسلم: ج ٣، ص ١٧١، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر.
٢. فتح الباري لابن حجر: ج ٤، ص ٢٤٥ من أبواب الاعتكاف.

١٤ـ تحصيل الكرامة عند الله سبحانه: بمجاورته، وزيارة بيته، والإقامة فيه مدة، فإن المعتكف مجاور لله سبحانه، وهو في اعتكافه في المسجد ـ الذي لا يصح الاعتكاف إلا فيه ـ زائر لبيت الله سبحانه وضيف عليه، وقد قال صلى الله عليه وآله: «**حق على المزور أن يكرم زائره**»[١].

كما أن المعتكف قد جعل المسجد بيته باعتكافه فيه، وقد قال صلى الله عليه وآله: «**إن الله عزّ وجلّ ضمن لمن كانت المساجد بيته، الأمن والجواز على الصراط يوم القيامة**»[٢].

١. المعجم الكبير للطبراني: ج ٦، ص ٢٥٥.
٢. تفسير الثعالبي: ج ٣، ص ١٦٩.

الباب الأول
مفهوم الاعتكاف وآدابه وأبعاده

وفيه فصول ثمان:

الفصل الأول
في ماهية الاعتكاف

تعريف الاعتكاف

الف ـ الاعتكاف في اللغة

له معانٍ عديدة قريبة من بعضها بعضاً:

١ـ بمعنى الإقبال على الشيء، مواظباً عليه، لا تصرف وجهك عنه، قال الجوهري[١]: ومنه قوله تعالى: ﴿**يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ**﴾ أي: مقبلين عليه، لايصرفون وجوههم عنها، مواظبين على ذلك.

٢ـ بمعنى الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما، فيقال: عكف يعكف عكوفاً فهو عاكف، ويقال أيضاً: اعتكف يعتكف اعتكافاً فهو معتكف، قال ابن الأثير[٢]: ومنه قيل لمن لازم المسجد واقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف.

---

١. الصحاح من اللغة: ج ٤، ص ١٤٠٦؛ وانظر العين: ج ١، ص ٢٠٥.
٢. النهاية في غريب الحديث: ج ٣، ص ٢٨٤.

٣ـ بمعنى الاستدارة حول الشيء، يقال: عكف الرجل حول الشيء إذا استدار حوله[١].

٤ ـ بمعنى لزوم الشيء لزوماً طويلاً كأن تكون لساعات طويلة، قال صاحب الجواهر: ومنه اللبث الطويل الذي هو أحد الذي هو أحد أفراد اللزوم للشيء[٢].

٥ ـ بمعنى الحبس والوقف، وعكف الشيء أي: حبسه ووقفه، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا**﴾ ومنه الاعتكاف في المسجد، وهو الاحتباس فيه، وحبس النفس عليه، برّاً كان أو غيره، ومنه قوله سبحانه: ﴿**مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ**﴾ وقوله: ﴿**يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ**﴾[٣].

ب ـ الاعتكاف في الاصطلاح

وأمّا معناه اصطلاحاً فقد اختلفت تعريفات فقهاء المسلمين في اللفظ، لكنّها تتفق في المعنى من كونه اللبث المتطاول في المسجد بقصد العبادة، لمدّة مخصوصة[٤].

ولذا فيخرج منه كلّ لبث فضلاً عن المرور منه، وما هو ليس بقصد العبادة وإن كانت بقصدها ولم تكن مشروطة بالصوم.

---

١. ذكره الجوهري في الصحاح من اللغة: ج ٤، ص ١٤٠٦.
٢. جواهر الكلام: ج ١٧، ص ١٥٩.
٣. انظر جواهر الكلام: ج ١٧، ص ١٥٩؛ المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ١١٧.
٤. شرائع الإسلام: ج ١، ص ٢٤٤، المحلّى بالآثار: ج ٥، ص ١٧٩.

والمعتكف الذي يلزم المسجد، لا يخرج منه إلاّ لضرورة، على نحو يصدق المكث فيه، يحبس نفسه فيه على الصلاة والدعاء وذكر الله تعالى وتلاوة كتابه الكريم.

هذا ولم يرد من أحد من فقهاء المسلمين ما يخالف هذا، وهو أقرب إلى الاجماع منه إلى الاتفاق.

الفصل الثاني
استعمالات الاعتكاف في القرآن والسنّة

الف ـ الاعتكاف في القرآن

استعمل القرآن الكريم لفظ الاعتكاف وسائر صيغه بعدة استعمالات، نذكرها:

أولاً: بمعنى الملازمة على سبيل التعظيم والتقديس، في موضع غير واحد منه، أحدها إشارة إلى المسجد والخطاب موجّه إلى المسلمين، يقول سبحانه: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[1] فحرّم عليهم لمس نسائهم أثناء الاعتكاف في المساجد.

وفي مواضع أخرى يشير إلى المشركين وعكوفهم على أصنامهم، أي ذمّهم ملازمتهم للأوثان، منها قوله تعالى: ﴿**قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا**

---

١. سورة البقرة، الآية ١٨٧.

عَاكِفِينَ﴾[١] وقوله: ﴿**فَأَتَوْاْ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ**﴾[٢] وقوله: ﴿**وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا**﴾[٣] وقوله في سؤال استنكاري أو للسخرية: ﴿**مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ**﴾[٤].

وأمّا في مجال الاشارة إلى البيت الحرام، وأنّه أحقّ أن يعظّم ويقدس ويُعتكف عليه فيقول سبحانه: ﴿**وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ**﴾[٥].

ثانياً: بمعنى الساكن والمقيم في المكان الفلاني، وورد في موضع واحد منه أو موضعين، وهو قوله تعالى: ﴿**وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ**﴾[٦]، ومثله قوله: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[٧] إذ ورد فيهما بمعنى المقيمين في المكان أو الموضع المحدّد، كما هو ظاهر من حرف الجر «في» الوارد في الموضعين.

ثالثاً: بمعنى الممنوع من شيء، وورد في موضع واحد من القرآن، وهو

١. سورة الشعراء، الآية ٧١.
٢. سورة الأعراف، الآية ١٣٨.
٣. سورة طه، الآية ٩٧.
٤. سورة الأنبياء، الآية ٥٢.
٥. سورة البقرة، الآية ١٢٥.
٦. سورة الحج، الآية ٢٥.
٧. سورة البقرة، الآية ١٨٧.

قوله تعالى: ﴿**وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ**﴾[1] أي مُنع من أن يبلغ محلّه الذي يجب أن يبلغه.

ب ـ الاعتكاف في السنّة الشريفة

ورد في السنّة النبوية ما يطمئن إليه على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد اعتكف وداوم عليه في حياته الطيبة، تقرباً إلى الله سبحانه، وطلباً لثوابه، كما اعتكفت أزواجه معه، وكذلك فيما بعده، في روايات عن الفريقين، ممّا يدلّ جميعه على أنّ الاعتكاف سنّة، ومن فعله صلى الله عليه وآله، وقد قال تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[2].

روى الحلبي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال في حديث اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وآله: «**كانت بدر في شهر رمضان، فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه، وعشراً قضاءً لما فاته**»[3] فيدلّ على مداومة رسول الله صلى الله عليه وآله لإقامة الاعتكاف في سني عمره الشريف، وعدم تركه له، إلاّ لضرورة، وإذا ما حدثت ضرورة قضاه في العام التالي، ممّا يدلّل على شدة استحباب إقامة هذه الشعيرة، وإلاّ لما قضاها من قابل.

---

١. سورة الفتح، الآية ٢٥.
٢. سورة الأحزاب، الآية ٢١.
٣. الكافي: ج ٤، ص ١٧٦، ح ٢.

وأمّا عن طريق أهل السنّة ما يدلّل على حرص النبي الأكرم صلى الله عليه وآله على اقامته لهذه الشريعة ما رواه أبو رافع عن أبيّ بن كعب: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً، فلمّا كان العام المقبل اعتكف عشرين[١].

وروى أبو هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلمّا كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً[٢].

وأمّا عن صفة اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وآله فقد وردت روايات عن طريق الإمامية ما تشير إلى ذلك:

عن أبي العباس عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «**اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأول، ثمّ اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثمّ اعتكف الثالثة في العشر الأواخر، ثمّ لم يزل يعتكف في الشعر الأواخر**»[٣].

وفي راوية أخرى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضُربت له قبة من العشر، وشمّر المئزر وطوى فراشه**»[٤] فتدلّ على حرص رسول الله صلى الله عليه وآله على إقامته

١. سنن ابن ماجة: ج ١، ص ٥٦٢ ح ١٧٧٠.
٢. صحيح البخاري،: ج ٢، ص ٢٦٠؛ سنن البيهقي: ج ٢، ص ٢٥٩ ح ٣٣٤٣.
٣. الكافي: ج ٤، ص ١٧٦ ح ٣.
٤. الكافي: ج ٤، ص ١٧٥ ح ١؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٨٤ ح ٢٠٨٧.

في المسجد، ولبثه المتطاول فيه (عشرة أيام بلياليها) مع كلّ لوازم الخلوة (ضربت له قبّة من شعر) وحماسة متفانية في ذلك (شمر المئزر وطوى فراشه) والاجتهاد في اعتكافه، وخلوّه بمولاه.

الفصل الثالث
تاريخ الاعتكاف وجذوره في الأديان السماوية

إنّ للاعتكاف جذوراً في الأديان السابقة، قد مارسه الأنبياء وأتباع الديانات السماوية القديمة، حتّى زمان الجاهلية كانت هنالك ما يدلّ على ذلك، ممّا يشير بمجموعه إلى أنّ الاعتكاف كان موجوداً قبل الإسلام بزمن طويل، ولمّا ظهر الإسلام أمضاه ولم يمنعه.

ومن يطالع القرآن الكريم الذي يعدّ من أسمى وأتقن الصحف النازلة في التاريخ البشري، يجد آيات عديدة تشير إلى مكانة الاعتكاف الخاصّة بين الأنبياء والأديان الألهية، واهتمامهم به على مرّ العصور، وبمجموعها تدلّل على أهميته وكونه سنّة الأنبياء والمرسلين.

قال تعالى في قصة إبراهيم وإسماعيل وبناء البيت: ﴿**وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾[1] ومنها يظهر أنّ في شريعة إبراهيم عليه السلام كان الاعتكاف جارياً

---

١. سورة البقرة، الآية ١٢٥.

وإن اختلفت صورته عمّا عليه في الإسلام، ولكنّه أقرب شيء إلى الاعتكاف في الإسلام؛ لأنّه ورد ذكر البيت الحرام، وفي الإسلام استحباب الاعتكاف في المسجد الحرام استحباباً مؤكداً.

كما نجد في الكتب المقدسة، كالتوراة والانجيل أو العهد القديم والجديد إشارات إلى نوع من العبادات والمراسيم التي تقتضي الخلوة والابتعاد عن الناس، سواء في أمكنة مخصّصة أو بقاع بعيدة عن اجتماع الناس، ولعلّه في المسيحية أوضح دلالةً ورواجاً ممّا هو عليه من غيرها، خاصةً وأنّ الرهبانية بشكلها العام أشبه ما تكون إلى الاعتكاف من أيّ شيء آخر.

والرهبانية في الفكر المسيحي تعني الخلوة والانفراد والوحدة، وافتراش زاوية من زوايا الأرض، البعيدة عن دنيا الناس، وممارسة شعائر عبادية على نحو مخصوص، والقيام بما ينفع الآخرين، مثل خدمة الناس المرضى والمزمنين وأشباهها، بل تعدّ من المظاهر الرائجة، والمناسك والآداب المعروفة عند المسيحيين دون غيرهم من أتباع الديانات الأخرى.

والقرآن يشير إلى هذا المطلب، ولا ينكره عليهم، فيقول: ﴿**وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاّ ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ**

﴿أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[1] والمستفاد من هذه الآية أنّ الرهبانية لم تكن من تعاليم السيد المسيح عليه السلام، وإنّما هي ابتدعوها ابتداعاً، حيث قام فريق من المسيحيين ولأجل ابتغاء رضا الله وترك ملذات الدنيا وزخرفها، اعتزلوها الناس، واتخذوا لأنفسهم ركناً خالياً اعتزلوا فيه رجاء ثواب الله تعالى.

ويشير القرآن أيضاً إلى شريعة موسى عليه السلام ومواعدته ربّه أربعين يوماً، حيث صعد جبلاً بأمر ربه، وغاب عن قومه طول تلك الفترة، وهو ما يدلّل على نوع من الاعتكاف في موعده على جبل طور، ممّا يكشف عن وجود هذه العبادة آنذاك.

وعند مطالعة التاريخ نجد أنّ الأنبياء والرسل على طول التاريخ كانوا دائماً يسجّلون حضوراً في مراسم الاعتكاف وإن اختلفت أشكاله وصوره، ومن نماذج ذلك:

١ ـ نبي الله داود عليه السلام

فقد كان يعتكف في مسجده، ويسبّح الله طويلاً في خلوته، فكان يسبّح معه الطير والحيطان التي تحيط به، ممّا يعني أنّه كان يعتزل الناس، ويتعبّد الله سبحانه ويذكره في خلوة من الناس، وما هي إلاّ الاعتكاف الذي يطلبه الإسلام، وإن كان بصورة مختلفة بنحوٍ ما.

---

١. سورة الحديد، الآية ٢٧.

٢ ـ نبي الله سليمان عليه السلام

ذكر المرحوم العلاّمة المجلسي، عن الطبرسي قوله: إنّ سليمان عليه السلام كان يعتكف في مسجد بيت المقدس السنة والسنتين، والشهر والشهرين، وأقل وأكثر، يدخل فيه طعامه وشرابه ويتعبّد فيه[1]. فيظهر منه اعتكاف نبي الله سليمان بن داود عليه السلام في مسجد بيت المقدس، وبصورة مداومة كما يستشعر من قوله: «السنة والسنتين، والشهر والشهرين...» واعتكافه إنّما يكون احتباس نفسه في مسجد جامع، لا يخرج عنه حتّى يتم شعائره الدينية.

٣ ـ السيدة العذراء مريم بنت عمران عليها السلام

وقصة لقاء الملاك السماوي معها، ونفخه في جيبها، وهربها من الناس أن اتّخذت خلوة تحت شجرة باسقة، بربوة مرتفعة، بعيدة عن الناس... معروفة ومذكورة في آيات عديدة في القرآن، وتكشف عن أسرار هذه السيدة في ممارسة شعائرها الدينية، ومناسكها العبادية، ثمّ من بعد ذلك انطلقت إلى شرق بيت المقدس ابتغاء المحلّ الآمن لها، والخالي من كلّ ضوضاء الخلق، تعبد الله وتذكره ذكراً كثيراً.

وهذا كلّه أشبه بمراسم الاعتكاف في الإسلام، الخلوة والتعبّد والتقرّب إلى الله تعالى وذكره ذكراً حميداً، والاحتباس في مكان ولزومه إلى أيام معدودة.

---

١. بحار الأنوار: ج ١٤، ص ١٤١ ذ ح ٩.

يقول العلاّمة الطباطبائي في ذلك: إنّ الهدف الأصلي للسيدة مريم عليها السلام من ابتعادها عن الناس، واعتزالها في محلّ بعيد، إنّما هو نوع من الاعتكاف كانت مريم العذراء تمارسه في زمانها.

٤ ـ النبي الخاتم صلى الله عليه وآله

في أيام الجاهلية، وقبل بعثته صلى الله عليه وآله كان قوم من أهل الحجاز، من جملتهم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأجداده العظام، ملتزمين بدين الحنيفية الإبراهيمية السمحاء، فكانوا احياناً يعتزلون الناس فيلتجئون إلى الجبال أو الغارات طلباً للخلوة والتعبّد واداء مناسك عبادية مخصوصة، وذكر لله سبحانه، ابتغاء مرضاة الله وعدم غضبه، إذ راجت بينهم تلك العادة، وهي الاعتكاف بعنوانها العبادي.

وكان النبي الأكرم صلى الله عليه وآله قبل بعثته يمارس هذه المناسك الخاصة، فيعتزل الناس وينطلق إلى جبل، ويلتجئ إلى غار اسمه حرّاء، كلّ سنة مرة أو مرات عديدة، فيعتكف فيه، ويعبد الله سبحانه كما بلغه عن الشريعة الإبراهيمية التوحيدية.

ولمّا بُعث صلى الله عليه وآله لم يهجر عادته الأولى في الاعتكاف، فأمضاها، ولكن بأحكام وشرائط جديدة، وراح صلى الله عليه وآله يحثّ عليها ويروّج لها بين أصحابه، حتّى بلغت أنّه كان يداوم على اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان حتّى رحيله صلى الله عليه وآله.

ومنه يظهر أهمية ومكانة الاعتكاف عند النبي الخاتم صلى الله عليه وآله، فيكشف عن كونها سنّة اسلامية أمضاها وقرّرها نبي الإسلام صلى الله عليه وآله.

وقد جاء في الروايات والأخبار المعتبرة أنّ معركة بدر قد وقعت في شهر رمضان، فلم تسنح له صلى الله عليه وآله الفرصة للاعتكاف في ذلك العام، لكنّه في العام التالي، اعتكف في رمضان عشراً للعام الجاري، وعشراً أخرى للعام الماضي الذي لم يستطع الاعتكاف فيه، ممّا يدلّل على حرصه صلى الله عليه وآله على ممارسة هذه الشعيرة العبادية، واهمّيتها عند نفسه الشريفة.

عن الحلبي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «**كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا أن كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه وعشراً قضاءً لما فاته**»[1].

كما وردت روايات تشير إلى أنّ الاعتكاف كان له جذور تاريخية في الجاهلية وقبل الإسلام، وإنّه كان رائجاً بين الناس في الجزيرة والحجاز.

روى ابن عمر عن أبيه أنّه سأل النبي الأكرم صلى الله عليه وآله فقال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له: «**أوف بنذرك**»[2].

---

١. الكافي: ج ٤، ص ١٧٥ باب الاعتكاف، ح ٢.
٢. صحيح البخاري: ج ٢، ص ٢٥٦ من أبواب الاعتكاف؛ سنن أبي داود: ج ٢، ص ١٠٧ ب ٣٢ ح٣٣٢٥.

نعم، لم نقف على خبر يكشف عن أنّ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله كان يعتكف قبل هجرته إلى المدينة في المسجد الحرام، ولكن بعد هجرته المباركة إلى المدينة، وبناءً على رواية أبي عبدالله الصادق عليه السلام اعتكف في مسجده في العشر الأوائل من شهر رمضان، وفي السنة الثانية منها اعتكف العشر الأواسط من الشهر المبارك، وبعدها أي في السنة الثالثة اعتكف صلى الله عليه وآله في مسجده في العشر الأواخر من الشهر، وداوم عليها حتّى رحلته إلى الرفيق الأعلى. روى صاحب البحار عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله العشر الأوائل من شهر رمضان لسنة، ثم اعتكف السنة الثانية في العشر الوسطى، ثمّ اعتكف [السنة] الثالثة في العشر الأواخر**»[1].

وعن مداومته صلى الله عليه وآله على الاعتكاف حتّى رحيله عن هذه الدنيا، قال أمير المؤمنين علي عليه السلام في هذا الخصوص: «... فلم يزل يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتّى توفّاه الله عزّ وجلّ»[2].

١. بحار الأنوار: ج ٩٤، ص ١٣٠ ذح ٧.
٢. مستدرك الوسائل: ج ٧، ص ٤٦٦، باب تعيين ليلة القدر، ح ٢؛ كتاب الغارات للثقفي: ج ١، ص ٢٥٠ من كتابه إلى محمد بن أبي بكر.

الفصل الرابع
أسرار الاعتكاف في الاسلام وآدابه

ما أجمل أن يخلو الإنسان إلى نفسه، ويخلص من زحمة الحياة وشواغلها الصغيرة، وتسبح روحه مع روح الوجود! وما أجمل الانقطاع عن غبش الحياة اليومية وسفسافها، والاتصال بالله، وتلقي فيضه ونوره، والأنس بالوحدة معه والخلوة إليه، وترتيل القرآن والكون ساكن واستقبال إشعاعاته وإيحاءاته وإيقاعاته في الليل الساجي!

إذ لابدّ لأي روح يراد لها أن تؤثر في واقع الحياة البشرية فتحولها وجهة أخرى.. لابدّ لهذه الروح من خلوة وعزلة بعض الوقت، وانقطاع عن شواغل الأرض، وضجة الحياة، وهموم الناس الصغيرة التي تشغل الحياة.

لابدّ من فترة للتأمل والتدبر والتعامل مع الكون الكبير وحقائقه الطليقة؛ فالاستغراق في واقع الحياة يجعل النفس تألفه وتستنيم له، فلا تحاول تغييره. أما الانخلاع منه فترة، والانعزال عنه، والحياة في طلاقة كاملة من أسر الواقع

الصغير، ومن الشواغل التافهة فهو الذي يؤهل الروح الكبير لرؤية ما هو أكبر، ويدربه على الشعور بتكامل ذاته بدون حاجة إلى عرف الناس، والاستمداد من مصدر آخر غير هذا العرف الشائع!

إن هذه الخلوة هي الزاد لاحتمال العبء الباهظ والجهد المرير الذي ينتظر من يدعو بهذه الدعوة الطاهرة في كل جيل! وينير القلب في الطريق الشاق الطويل، ويعصمه من وسوسة الشيطان، ومن التيه في الظلمات الحافة بهذا الطريق المنير.

فما هي هذه الخلوة؟!

إنها الاعتكاف!

تلك السُنّة التي تعجب الزهري ممن تركها،فقال: عجبًا للمسلمين! كيف تركوا الاعتكاف مع أن النبي ما تركه منذ قدم المدينة حتى قبضه الله عزّوجلّ.

فما هو الاعتكاف الذي يريده الاسلام؟!

١ ـ الاعتكاف الذي يريده هو اعتكاف الروح والجسد إلى جوار الرب الكريم المنان في خلوة مشروعة تتخلص النفس فيها من أوضار المتاع الفاني، واللذة العاجلة، وتبحر الروح في الملكوت الطاهر؛ طالبة القرب من الحبيب مالك الملك ملتمسة لنفحاته المباركات.

٢ ـ الاعتكاف الذي يريده هو الخلوة الصادقة مع الله تفكراً في آلائه ومننه وفضائله، واعترافاً بربوبيته وإلهيته وعظمته، وإقراراً بكل حقوقه، وثناء عليه بكل جميل ومحمود.

٣ ـ الاعتكاف الذي يريده قيام وذكر وقراءة قرآن، وإحياء لساعات الليل بكل طيب وصالح من قول وعمل.

٤ ـ الاعتكاف الذي يريده فرصة للخلوة الفكرية التي يستطيع بها الداعية أن يحكم على مساره ويُقيم إنجازاته:

هل ما زال يسير وفق الخطوة المرسومة إلى الهدف المحدد أم مَالَ عنه؟ وما نسبة الميل؟ وهل تراه يحتاج إلى تعديل المسار أم مراجعة الهدف وإعادة صياغته؟

إن فترة الخلوة الروحية في الاعتكاف عظيمة لتحقيق الخلوة الفكرية؛ إذ تكون النفس أقرب إلى التجرد من حظوظ النفس وأولى بمحاكاة المثالية التي تلفظ العادة الدارجة، ولكونها محطة توقف عن العمل يسهل استئنافه بعدها وفق الشكل الجديد الأسلم.

٥ ـ الاعتكاف الذي يريده ليس هو الاعتكاف الذي يجعل المساجد مهاجع للنائمين، وعناوين للمتزاورين، وموائد للآكلين، وحلقات للتعارف وفضول الكلام.

٦ ـ إن الاعتكاف الذي نريد هو ذلك الذي ينقل المرء إلى مشابهة حياة السلف الصالح في كل همسة ولفتة.

٧ ـ إنه الاعتكاف الذي تسيل فيه دموع الخاشعين المتدبرين، وترفع فيه أكف الضارعين المتبتلين، ويسعى فيه صاحبه جاهدًا لئلاّ تضيع منه لحظة واحدة في هذه الأيام في غير طاعة.

٨ ـ إنه الاعتكاف الذي يحقق مفهوم التربية الذاتية لمشابهة المحسنين، يستغله المرء ليصل إلى مرتبة عالية، فيكون لسانه رطبًا من ذكر الله تعالى، ويستعرض كتاب الله تلاوة وتأملاً وتفسيراً، ويصل إلى المراتب العليا في المحافظة على الصلاة تبكيراً وخشوعاً، ويألف مكابدة قيام الليل تلذذًا وخشية.

وقد علمت الاعتكاف الذي نريد، لنسمع ابن القيم وهو يكشف لنا بعض أسرار الاعتكاف، فيقول:

لما كان صلاحُ القلبِ واستقامتُه على طريقِ سَيره إلى الله تعالى مُتوقِّفاً على جَمعِيَّتِه على الله تعالى، وكان فضولُ الطعامِ والشرابِ وفضولُ المخالَطة وفضولُ الكلام، وفضولُ المنام مما يزيدُه شَعثاً، ويُشتِّته في كلّ وادٍ، ويَقطعُه عن سيره إلى الله تعالى، أو يُضعفه أو يُعوّقه ويُوقِفُه؛ اقتضَت رحمةُ العزيز الرحيمِ بعبادِه أنْ شَرعَ لهم من الصومِ ما يُذهبُ فُضولَ الطعامِ

والشرابِ.. وشرعَ لهم الاعتكافَ الذي مقصودُه وروحُه عُكوفُ القلبِ على الله تعالى..

فيصيرُ أُنسُه بالله بدلاً عن أُنسِه بالخلق، فيُعِدُّه بذلك لأنسِه به يومَ الوحشة في القبور، حين لا أنيسَ له ولا ما يفرحُ به سواه؛ فهذا مقصودُ الاعتكاف الأعظم. ولما كان هذا المقصودُ إنما يتم مع الصوم؛ شرعَ لهم الاعتكاف في أفضل أيام الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان.

وفي الاعتكاف الذي نريد أن ندعوك إليه:

١ ـ تتلذذ بذكر الله

قال مالك بن دينار: ما تلذذ المتلذذون بمثل ذكر الله عز وجل، فليس شيء من الأعمال أقل مؤونة منه ولا أعظم لذة، وأكثر فرحة وابتهاجاً للقلب.

لأن للذكر في الاعتكاف حلاوته، وللصلاة فيه خشوعها، وللمناجاة فيه شفافيتها. وإنها لتسكب في القلب أنساً وراحة وشفافية ونوراً. فعلى العاقل أن يجعل من اعتكافه فرصة لتقوية علاقته بكتاب الله تعالى قراءة وتدبراً وخشوعاً وفهماً.

٢ ـ تقلّل من الطعام

فإن قلة الطعام توجب رقة القلب وانكسار النفس وضعف الهوى

والغضب، كما أنها تطلق المرء من قيود الكسل والدعة والخمول.

فهي فرصة لك لتُربي نفسك على التقلل والتزهد في أصناف المطعومات، وتجاهد نفسك عن الاستغناء عن كثير مما اعتدته، قال لقمان لابنه: يا بني، إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة، وخرست الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة. وقال احد الحكماء: من كثر أكله لم يجد لذكر الله لذة.

٣ ـ تعدّ كلامك من عملك

فالاعتكاف فرصة ليتحرر المرء من فضول كلام، وكثرة هزل، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أصحابه: أما بعد، فإنه من أكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير، ومن عَدَّ كلامه من عمله قلّ كلامه إلا فيما ينفعه والسلام. وجاء عن الحسن أنه قال: أدركت أقوامًا كان أحدهم أشحّ على عمره منه على درهمه.

إذن فلابدّ من أن يشغل الإنسان نفسه في خلوته هذه بمادة تحقق له هذه الأهداف.. والأفضل أن تكون هذه المادة هي التأمل في ذاته.

من أنا؟ كيف جئت لهذه الدنيا؟ لماذا؟ هل لدي هدف؟ هل أسعى لأجل تحقيقه؟ هل هو نبيل؟ ربما أرحل فجأة، ماذا صنعت في عمري الذي مضى؟ ماذا جنيت من الملاذ التي تمتعت بها؟

أتأمل في المتعة التي ذهبت لذاتها وبقيت مغارمها، والطاعات التي

ذهبت أتعابها وبقي ثوابها.. أتأمل في هذا كله، وأتساءل بصدق مع الذات وتوبة: لماذا لم أستكثر من الطاعات خلال عمري؟ وأنظر، وإذا.. ما زال بالعمر بقية تستنهضني لضرورة الشعور بالمبادرة الفورية لانتهاز الفرصة.. وهكذا أعاهد نفسي، بل أعاهد الله أن لا أضيع الثمالة الباقية من العمر.. وأن أسارع بالغراس.

سرّ الاعتكاف في رمضان وآدابه

إنَّ من خصائص العشر الأواخر من رمضان المبارك استحبابَ الاعتكافِ فيها، والاعتِكافُ هو لُزومُ الإنسانِ المسجدَ وانقِطاعُه للعبادة، لأنّ معنى الاعتكاف في أصل اللغة: هو اللُّبث، قال الله: ﴿**ما هذه التماثيلُ التي أنتم لها عاكِفون**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**فنَظلُّ لها عاكِفين**﴾[2].

وقد كان النبيُّ ﷺ يعتَكفُ العشرَ الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عزَّ وجل، فعن عائشة قالت: كان النبيُّ ﷺ يعتَكفُ في كلِّ رمضانَ عشرةَ أيام، فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه اعتكفَ عشرين يوماً[3].

والاعتكافُ عمارةٌ للقلوبِ والمساجد، ولا يخفى أنَّ المسجدَ شرطٌ في الاعتكاف؛ قال القرطبي: «أجمعَ العلماءُ على أنَّ الاعتكافَ لا يكون إلا في

١. سورة الأنبياء، الآية ٥٢.
٢. سورة الشعراء، الآية ٧١.
٣. صحيح البخاري: ج ٢، ص ٢٥٩ من أبواب الاعتكاف.

المسجدِ؛ لقول الله تعالى: في المساجد[١]، يريد قولَ الله عزَّ وجل: ﴿**وأنتم عاكِفُون في المساجد**﴾. وعلى المعتكِفِ الحرصُ على الاعتكافِ في المساجدِ التي تُصلَّى فيها الجمعة، وأنْ يشتغلَ بالذِّكرِ والعبادة، ولا يخرج من المسجدِ إلا لِحاجةٍ لابدّ منها».

ومن أسرارِ الاعتكافِ صفاءُ القلبِ والروح؛ إذْ إنَّ مدارَ الأعمالِ على القلبِ كما في الحديث: «ألا وإنَّ في الجسدِ مُضغةً إذا صلحَت صلحَ الجسدُ كله، وإذا فسدَت فسدَ الجسدُ كله: ألا وهي القلب»[٢].

فلما كان الصيامُ وِقايةً للقلبِ من القوى الشهوانية من فُضولِ الطعام والشراب والنكاح؛ فكذلك الاعتكافُ ينطوي على سرٍّ عظيمٍ، وهو حمايةُ العبدِ من آثارِ فُضولِ الصُّحبة والكلام والنوم وغير ذلك من الصوارفِ التي تُفرِّقُ اجتماعَ القلبِ على طاعة الله.

وقد عقدَ ابنُ القيم فصلاً «في هديه ﷺ في الاعتكاف» قال: «لما كان صلاحُ القلبِ واستقامتُه على طريقِ سَيره إلى الله تعالى مُتوقِّفاً على جَمعِيتِه على الله تعالى، وكان فضولُ الطعامِ والشرابِ وفضولُ المخالَطة وفضولُ الكلام، وفضولُ المنام مما يزيدُه شَعثاً، ويُشتّته في كلِّ وادٍ، ويَقطعُه عن سيره إلى الله تعالى، أو يُضعفه أو يُعوِّقه ويُوقِفُه؛ اقتضَت رحمةُ العزيز

١. تفسير القرطبي: ج ٢، ص ٣٣٣.
٢. صحيح البخاري: ج ١، ص ١٩ من كتاب الإيمان.

الرحيمِ بعبادِه أنْ شَرعَ لهم من الصومِ ما يُـذهبُ فُضـولَ الطعـامِ والشـرابِ.. وشرعَ لهم الاعتكافَ الذي مقصودُه وروحُه عُكوفُ القلبِ على الله تعالى.. فيصيرُ أُنسُه بالله بدلاً عن أُنسِه بالخلق، فيُعِدُّه بذلك لأنسِه به يومَ الوحشة في القبور، حين لا أنيسَ لـه ولا مـا يفـرحُ بـه سـواه؛ فهـذا مقصـودُ الاعتكـافِ الأعظم. ولما كان هذا المقصودُ إنما يتم مع الصوم؛ شـرعَ لهـم الاعتكـاف في أفضل أيام الصوم، وهو العُشرُ الأخيرُ من رمضان».

وقد حذَّرَ العلماءُ من الإكثارِ من لغوِ الحـديثِ واسـتِقبالِ الزائـرين؛ فـإنَّ ذلك يؤدي إلى إلغاءِ رُوحِ الاعتكاف، كما قال ابنُ القيم: «كلٌّ هذا تحصيلاً لِمَقصُودِ الاعتِكافِ ورُوحِه، عكس ما يفعلُه الجهـالُ مـن اتخـاذ المعتكَـفِ موضعَ عِشرة، ومجلبةً للزائرين، وأخذِهم بأطرافِ الأحاديـث بيـنهم، فهـذا لونٌ، والاعتكاف النبوي لون، وقلْ مثلَ ذلك في ما يصنعُه بعضُ الناس مـن الإسرافِ في استخدامِ الهاتفِ الجوال؛ كأنما يُصِرُّ على عَدمِ الخلوةِ بربِّه.

وعليه، فإنَّ الاعتكافَ من السُّنن الحميدة التي ينبغـي أن نحـرصَ عليهـا، ونُعلِّمَها أبناءنا؛ ليكونوا على صِلَةٍ بالله وبالمسـاجد، قـال ابـنُ العربـي: «كـان شيخُنا فخرُ الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي إذا دخَلْنا معـه مسـجداً بمدينة السلام لإقامة ساعة، يقول: انووا الاعتكافَ؛ تربحوه»[1].

١. أحكام القرآن: ج ١، ص ١٣٥.

وقال النووي: «استحَبَّ جماعةٌ من العلماء القراءةَ في المسجد؛ لكونه جامِعاً للنظافةِ وشَرفِ البقعة ومُحصّلاً لفضيلةٍ أخرى، وهي الاعتكاف؛ فإنه ينبغي لكلِّ جالسٍ في المسجدِ الاعتكافُ سواءً أكثرَ في جلوسِه أو أقلَّ، بل ينبغي أولَ دُخولِه المسجدَ أنْ ينويَ الاعتكافَ؛ وهذا الأدبُ ينبغي أنْ يُعتنَى به ويُشاعَ ذِكرُه ويعرفَه الصِّغارُ والعوام؛ فإنه مما يُغفَلُ عنه»[1].

آثار الاعتكاف على المسلم

من يتأمّل مراسيم هذه الشعيرة، ويتمعنّ في أحكامها وأفعالها، يجد فيها رياضة روحية ومعنوية، وتربية نفسية بصورة عظيمة، وضخّ بالمعاني السامية في قلب وذهن المتعكف، لما يتضمن الاعتكاف من التزام بالامتثال بأفعال الاعتكاف منذ حضوره المسجد ودخوله فيه بقصد الاعتكاف، وحتّى خروجه منه، وتعهّد مبرم بترك أمور مباحة كانت عليه منذ الأمس القريب، اضافة إلى الإقبال الخاصّ والعكوف على طاعة الله عزّ وجلّ على وجه مخصوص، يمنح الفرصة الكافية لتلقّي الدروس التربوية والأخلاقية، واستيعاب القيم الحميدة الجديدة بنظرة مستحدثة يشعر معها باللذة الروحية.

هذا بالإضافة إلى ما في الصوم ـ الذي هو شرط للاعتكاف عند أكثر الفقهاء ـ من آثار نفسانية وبدنية ايجابية للغاية تنعكس على روحية

١. التبيان في آداب حملة القرآن: ص ٧٧ نظافة المكان.

المعتكف وذهنيته، بل وصحته العامة وسلامته الجسمانية.

وليس ببعيد أنّ الأيام المعدودة التي يقضيها المعتكف في المسجد بقصد الاعتكاف، بكلّ ما يتخلّلها من برامج توعوية، ودروس معنوية، وعبر فكرية و... يمكن أن تساهم بصورة مباشرة في «صناعة» المسلم الجديد الذي يعيش الإسلام بكل أحكامه ومقرراته وضوابطه، ويحيا على أساس الشريعة السمحاء بكل قيمها ومبادئها، ويلتزم بمسائل الحلال والحرام.

بل وتساعده على تخطّي معاناته النفسية ومشكلاته الروحية، عن طريق تلاوة القرآن والتدبّر في معاني آياته الحكيمة، والتمعّن بما ينطق به من أفكار وقيم وأمثاله تمنحه الدفء في جوّ بارد مليء بالثلوج والانجماد، فتحرّك مشاعره وقلبه لينبض من جديد بالحياة الكريمة، السالمة من الآفات.

خاصة وأنّ غالب المسلمين قد ابتعدوا عن القيم الإسلامية الرفيعة، والمُثُل العليا، وانخرطوا في الحياة المادية، فأضحى بالمسلم يعيش التناقضات الفكرية، والمفارقات الثقافية، وفي جوّ وهمي كاذب، من أبرز صفاته:

أ ـ الحقائق مشوهة لأجل الدنانير والدراهم.

ب ـ اكتساح الأفكار المنحرفة وانتشارها.

ج ـ ذوبان القيم الأخلاقية الأصيلة.

د ـ هجرة الأحكام الدينية والتكاليف الربانية.

هـ ـ الضياع الروحي وسط عالم يموج في المادة ولوازمها.

فكان للاعتكاف الفضل في إغناء المضمون الروحي للدين، وإشاعة الحياة الخصبة القوية بالعطاء والعمل، فوهبت للمعتكف البقاء والصمود وسط عواصف المادة والانحدار للهاوية وحبّ الملذات الدنيوية، عبر إشباع النوازع الروحية للنفوس، ولو كانت أشدّها قلقاً وتمرداً وكفراً بالنعمة، وتليين القلوب بعدما اصابها الجفاف والجمود.

فالآثار التي قد يخلّفها الاعتكاف لا تقتصر على الفرد المعتكف بكل جوانبه المتعددة: الروحية والعقلية والبدنية فحسب، بل تتعدى هذه الآثار إلى أبعد من ذلك، لتصيب تصرفاته اليومية وسلوكياته الحياتية، وتطوّر عاداته وتقاليده، وتنمّي فيه روح الجماعة على كافة الأصعدة، وتهب له روحاً أخرى مليئة بالحياة والانفتاح والمساعدة والمسامحة للآخرين... وكلّ ذلك بمجموعه سوف ينعكس ـ ولا شك ـ على الحياة الاجتماعية في البلد، والتربوية في الشارع العام، والأخلاقية بين الناس، وبالتالي ستكون الفرصة سانحة للمجتمع برمّته ليتغير ويتطور إلى مجتمع اسلامي فاضل، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وعندها تستحق الأمة لقب: «**كنتم خير أمة أخرجت للناس**.

الفصل الخامس
جوانب من الأبعاد الاجتماعية والتربوية للاعتكاف

تأخذ الشرائع والنظم أهميتها في حياة الإنسان ممّا يتمتع ـ هذا الإنسان ـ من خصيصة المدنية، فإنّه مدني بالطبع كما ثبت في محلّه، فكانت الحاجة ماسّة عنده إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية على مستوى الفرد والجماعة معاً، لتتقوم به حياته.

وقد عرف الإنسان في تاريخه نوعين من وسائل التنظيم الاجتماعي:

١ ـ الشرائع الالهية.

٢ ـ النظم الوضعية، أعمّ من القوانين والأعراف والتقاليد الاجتماعية والمحلية التي تعارف عليها الناس جيلاً بعد جيل.

إلاّ أنّ الشرائع الالهية تحظى بامتيازات ثلاثة على غيرها:

أ) لمّا كان صدور الشرائع عن السماء، يجعلها متوفرة على عنصر «الإلزام» الذي هو ضروري في عملية التنظيم الاجتماعي، بينها تفتقد النظم

الوضعية إلى هذا العنصر، ومثله كمثل أسرتين، إحداهما يقودها أب يذعن كلمته كلّ أفراد الأسرة، بما له من مقام معنوي بينهم، والأخرى فقدت ذلك الأب، وأصبح موقعه فيها خالياً، والأبناء نظراء متكافئون، يأنف الواحد منهم أن تكون المزية لأخيه، وبالتالي يكون الجو مهيئاً للنزاع في كل لحظة ولو في القضايا المشتركة.

ب) أنّ للشرائع الالهية تأثيراً روحياً على البشر، ممّا يساعدها على إنعاش الروح الأخلاقية في الجماعات الإنسانية، بنحو يتيح لها أن تكون شرائع تربوية، تعجز النظم الوضعية عن بلوغه. وهو جانب على حظّ من الأهمية عند علماء الاجتماع والتربويين.

ج) إنّ الشرائع الالهية تحمل صفة الكمال على المستوى النظري والتطبيقي، لأنّ مشرّعها الخالق الحكيم، بينما تنعكس على النظم الوضعية خصائص الضعف والوهن، لأنّ مشرّعها الإنسان الذي تكتنف حياته الضعف والعجز، ما لم يستمد قوته من ربّه.

إنّ صدور الشريعة من جهة سماوية، ذات كمال مطلق، يجعلها شريعة اجتماعية أخلاقية وتربوية بطبعها، تنظر إلى البشرية بعين المساواة على أنّهم أفراد أسرة واحدة، كما أنّها تتوفّر على عنصري الإلزام والتأثير الروحي فيها يجعلها قادرة بكفاءة على منع مظاهر الإنانية والاضطراب والفوضى، والتعالي والجور والظلم الاجتماعي.

كما أنّ الطبيعة «الأرضية» المحلية والضيّقة في الإنسان، ونزوعه نحو الإنانية الضيقة يجعل النظم الوضعية الصادرة منه نظماً ضيقة وقومية بطبعها، فاقدة للروح التربوية وللأخلاق الحميدة.

وبهذا يتضح أنّ اجتماعية وتربوية الشريعة الإسلامية تتعالى عن الإثبات والبرهنة، وأنّها اتجاه طبيعي ومتأصل فيها، ومتجذّر في عمق عقيدة التوحيد، ومستوعب لكل جوانب التشريع الإسلامي وأحكامه، ولعل من أبرزها «الاعتكاف» الذي تجلّت فيه مظاهر اجتماعية وتربوية وأخلاقية حميدة، تميّز بها عن الخصائص المحلية و«الأرضية» التي قد تفترضها بعض النظم والمناهج الاجتماعية الوضعية، لأنّ مظاهر الاعتكاف الاجتماعية تخاطب العقل والفكر والروح والأخلاق والقيم والنظرة إلى الحياة جميعاً، ولا تقتصر على مجموعة من الأعمال التعبّدية المحضة، من دعاء وذكر فقط.

فعندما لا تنظر هذه الشعيرة إلى الخصائص المحلية للمعتكف؛ كاللون واللغة والوطن والمذهب والطائفة والعشيرة و... كأساس في أعمالها، فسوف تشير إلى أبعادها التربوية والعقائدية والاجتماعية والأخلاقية و... واعتبارها الفكري والثقافي، وبالتالي تدلّل على أصالة الشريعة السمحاء وعمقها الروحي في الجوهر الإنساني.

وهذا هو قانون التوازن الذي تسير عليه الشريعة الإسلامية، وتزداد به واقعية ومتانة، حيث تعطي كلّ شيء حقّه، وتضعه في موضعه المناسب، من دون إفراط ولا تفريط، وهو ما تعجز عن تحقيقه النظم الوضعية الاجتماعية والتربوية.

وإذا أمعنّا النظر في الجوانب المختلفة لهذه الشعيرة الإسلامية، وجدنا كلّ واحد منها يشتمل على عدّة أبعاد: عبادية وأخلاقية واجتماعية وسياسية وحقوقية وثقافية... بدرجة تثير الدهشة عند الباحثين.

ويمكن تقسيم هذه الأبعاد إلى قسمين اثنين:

١ ـ الأبعاد العامة التي تشاركها سائر الشعيرات الإسلامية.

٢ ـ الأبعاد الخاصة بها.

أولاً: الأبعاد العامة:

ويمكن تلخيص الكلام فيها بما يلي:

١ـ تعميق الاعتقاد التوحيدي

والتذكير بالخصائص الإنسانية الأصيلة المشتركة، فإنّ جوهر العبادة في الاعتكاف يتمثّل بتحويل التوحيد من اعتقاد نظري إلى ممارسة روحية عميقة ذات تأثير جذري في سلوك الإنسان المعتكف، بنحوٍ يعمّق في ذاته روحية الانتماء للإسلام الواحد، والتبعية المطلقة للخالق الموجد الواحد،

ولرسالته التي أنزلها على نبيه الأعظم صلى الله عليه وآله فيصادر بذلك:

أ) تمحور الإنسان حول نفسه وذاته وطائفته ومذهبه.

ب) تعلّقه وعصبيّته لقومه ومذهبه و...، ذلك أنّ العصبية تقوم على أساس شعور «متضخّم» بالقوم والطائفة أو بالمذهب إلى حدّ يصبح معه المحور الذي يدور عليه الإنسان، وهي حالة ذمّها القرآن، قال: ﴿**أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً**﴾[1].

وحينما تقوم شعيرة الاعتكاف بتذويب هذه النظرة المريضة عند الإنسان، وتعبئة الإنسان المعتكف بنظرة أعظم وأوسع، وهي النظرة الإسلامية العالمية، فإنّها تقوم بمعالجة أهم أسباب العصبية المذهبية والتفرقة الطائفية، معالجةً نفسية ومعنوية، من خلال أعمال المعتكف في أيام اعتكافه، فتزرع فيه بذور الروح الايجابية السليمة من الأمراض والآفات النفسية، والخالية من العقد الروحية، عبر تعميق الاعتقاد التوحيدي فيه.

إنّ التكبيرات المتكررة التي يسمعها المعتكف عن قرب في الصلوات الخمس، إنّما هي تذكيرات مؤكدة بالتوحيد المطلق، كما أنّ سجوده وركوعه لله سبحانه وتعالى يدلّل على فنائه في هذا المحور، وتسليمه المطلق لخالقه، من دون أن تلهيه شواغل «أرضية» كالمذهب والقوم

١. سورة الفرقان، الآية ٤٣.

والطائفة و...، وتمنعه من أن يتعمّق في توحيده الخالص لربّه.

كما أنّ سجوده على التراب مع جوعه وعطشه في بيت من بيوت الله تعالى، إشعار دقيق بالمنشأ الإنساني الواحد: التراب، المادة الخام التي خلق منها الإنسان، فتصاغر نفسه وتتعمّق نظرته العبادية لله سبحانه، وتنحطّ وتفقد تكبرّها وتجبرّها، وظلمها لغيرها، وإشعار أيضاً بوحدة الإنسانية، والتبعية لخالقها، فلا مذهبية في البين ولا سائر الامتيازات كاللون واللغة والجنس و... .

٢ ـ توكيد الوحدة والانسجام في نفوس المعتكفين

إنّ مظهر الاعتكاف بصورته الجماعية الذي يقوم عليه السلوك الشرعي للمعتكفين، من الاصطفاف وراء إمام جماعة واحد، وباتجاه قبلة واحدة، يقف إلى جانبه الأسود أو الأبيض أو... الكبير أو الصغير في السنّ، العامل أو الموظف أو الطالب أو...، من أبناء مدينته أو من غيرها، قد صهر المعتكفين في وعاء واحد، وساعد على إذابة العصبيات والطائفية والقومية، وأقرّ الروح الإسلامية المنفتحة على الآخر.

ذلك أنّ تبعية المعتكف العربي أو الفارسي أو التركي أو... لإمام جماعة واحد، اصطفافهم جميعاً وراءه، واقتدائهم به... لاتخفى آثارها الإيجابية في مكافحة التعصّب والرؤية القومية الضيّقة، والضيق النفسي تجاه عوام الناس وفقرائهم، فيتيح لكل منهم الفرصة للقاء، والمعاشرة، وتبادل النظر

والحديث حول قضايا المسلمين والمجتمع الحساسة والمهمة، والتعارف الذي أمر الله سبحانه به: ﴿**وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾.

وهكذا في جلسات تفسير القرآن والحديث، من خلال الحلقات التي تنعقد في أطراف المسجد، ففي الوقت الذي تتلى آيات الله تعالى فيها، وتتداول الآراء خلالها و... ممّا يوجد تشابكاً اجتماعياً رائعاً بين المسلمين المعتكفين، ما كان بالإمكان تحقيقه لولا وجود مظاهر هذه الشعيرة الإسلامية المباركة، وآثارها الاجتماعية والتربوية والأخلاقية.

٣ ـ تشديد لغة الزهد والتواضع

وهي لغة العبادات والأدعية جميعاً، وبالتالي فيه أحد الأبعاد العامة التي تشترك فيها كلّ الشعائر الإسلامية التي ينطوي عليها النظام العبادي الإسلامي، ومن يتأمل مظاهر الاعتكاف من صلاة وركوع وسجود، وصيام وانقطاع في العبادة والمناجاة والبكاء والخشية من الله وحده في أيام متتالية بلياليها، ثم الجلوس في حلقات التفسير والحديث و...، أو الجلوس في مجامع للإفطار معاً بصورة جماعية، مع ما يتخلّلها من حديث ديني تربوي...، سيدرك سراً من أسرار قدرة الشريعة على تربية مجتمع متنوع في اللون والأخلاق والأعراف والرؤية و... تربية سامية وحميدة، قد عجزت سائر المناهج الوضعية عن تحقيقه.

٤ ـ تقرير الاعتقادات المشتركة

فالعبادات جميعاً تشترك في كونها تضم بعداً يتمثّل بتقرير الاعتقادات المشتركة بين العابدين، ومن أبرزها وجود القبلة الواحدة التي يتجه إليها المسلمون جميعاً، في الصلاة اليومية، وفي الاعتكاف في أدعيتهم ومناجاتهم وصلواتهم وذكرهم، وهي المحور الذي يطوف حوله الحجيج عند ادائهم المناسك.

وأمّا في الاعتكاف فتلعب «الكعبة» دورين شعوريين في نفوس المعتكفين:

الأول: توكيد الشعور الوحدوي فيهم، فالجميع: ابن القرية والمدينة، الطالب والعامل والموظّف، الكبير والشاب الصغير... يتجهون جميعاً في صلواتهم وأدعيتهم وذكرهم إلى جهة واحدة وكأنّهم يتحلّقون بشكل حلقات متتالية تستوعب الأرض حول محور واحد، وهو الكعبة التي تمثّل مركزاً واحداً تتجه كافّة النقاط نحوه، وهي صورة وحدوية رائعة تتكرّر مرات في اليوم الواحد وعلى طول أيام الاعتكاف.

والثاني: انتزاع الشعور العنصري والقومي والأسري لدى المعتكف المسلم، وترويضه باتجاه الحقيقة الواحدة والحقّ المطلق، لأنّ المعتكف حينما يقدّس بقعةً معيّنة من الأرض (المسجد)، ويمنحها الولاء والأولوية

على مسقط رأسه، وكذا يقدّس جماعة مؤمنة محتشدة في مكان، تشاركه الأعمال العبادية الخاصة، فيفضي عليهم الولاء لهم والتقديس والتجليل، والأولوية على أفراد أسرته وصحبه، فإنّما يتلقّى المعتكف خلال أيام اعتكافه تربيةً مركّزة على «المواطنة» ولكن من نوع آخر، وتقليل التوجّه إلى النظرة الأسرية والقبلية الضيّقة، إضافة إلى توكيد المشتركات بينه وبين الآخرين الذين يشاركونه العبادة والإقامة في المسجد وإن كانوا يخالفونه في الفكر واللون والسلوك والجنس و...

إنّ هذه المحورية المتمثلة بتوكيد المشتركات، من العقائد والأفكار والنظرة إلى الحياة، ليست محورية «أرض» وإنّما هي محورية ربانية، أي محورية «سماء» بما فيها من بركة وألطاف إلهية، فانّها تشيع:

الف) الأمن والسلام في نفوس المعتكفين.

ب) تغيير نظرة الفرد نحو الآخرين، وتكون مفعمة بالاحترام والمودة.

ج) روح الجماعة على مستوى العمل والنظر والسلوك والعبادة.

وبالتالي فهي تعميق للقيم الروحية والأخلاقية في المعتكف المسلم، والتوجّه الاجتماعي والثقافي في فكره ومنطقه، ثم المفاهيم السامية في معتقداته وآرائه، وكلّها تصبّ في تعميق جانبه الاجتماعي والتربوي، وتقوية عوامله النفسانية والخارجية، من خلال مكافحة القيم الأرضية

والغريزية.

خاصة وأنّ هذه العملية الشعورية متواصلة لعدة أيام، طيلة أيام الاعتكاف، كلّما انقضى عنه يوم ارتقى المعتكف إلى مرحلة أكثر عطاءً وفيضاً من البركة، فبعد إن كان الاعتكاف مجرد اجتماع مع صلاة وصيام، أصبح محوراً تربوياً مفعماً بالعطاء والخير في اليوم الثاني، ثم ينتقل إلى مرحلة السموّ في اليوم الثالث، إذ يبلغ فيه الذروة في مجال العمل والسلوكيات، واستعداده للتخلّي عن تعصّباته المحلّية و«الأرضية» الواطئة.

إنّ الاقامة لأيام متتالية بلياليها بصورة جماعية ومقدسة، من شأنها أن تجعل الخصائص الطارئة على المسلم المعتكف تتطاير من حوله بفعل القوة الجديدة التي اكتسبها من الاعتكاف، والتعصّبات «المحلية» والنظرة الفردية والمتخلّفة، والرؤية الضيّقة للأشياء من جملة تلك الخصائص الطارئة، ومن شأنه أيضاً تعميق الصفات الحميدة والأصيلة بفعل القوة الجاذبة التي اكتسبها من أيام الاعتكاف.

ثانياً: الأبعاد الخاصة:

ويمكن الحديث عنها من خلال بُعدين:

١ ـ صلاة الجماعة

تساهم الصلاة وهي جماعة أثناء الاعتكاف، بدور كبير في ايجاد مجتمع فاضل يؤمن بالتعددية واحترام الآخر، وهو المجتمع الذي ينشده الإسلام. واضافة إلى المضمون العبادي والروحي في هذ الصلاة، فترفد به الجماعة بما تحتاج إليه من مقومات روحية ومعنوية، فتشكّل الاساس الذي يقوم عليه المجتمع الإنساني الحقيقي، نجد هذه الشعيرة الإسلامية التي تضمّ الصلاة والصيام معاً، تساهم مساهمة مباشرة في تعميق المحبة والانسجام والتعاون في نفوس المعتكفين، من خلال انطلاقتها البنّاءة من المضمون الفردي (في الصلاة والصيام) إلى المضمون الاجتماعي (في صلاة الجماعة والجلوس الجماعي للإفطار) واهتمامها المؤكد بالحضور الفاعل في الحياة الاجتماعية والتربوية، وذلك عبر شعائر: صلاة الجماعة، حلقات التفسير والحديث، الخطب الجامعة، الأذان، التكبير الموحّد، الإفطار الجماعي، حلقات الذكر والدعاء المشترك... التي جاءت لتبيّن أنّ الاعتكاف يبدأ فردياً حينما يدخل المعتكف باب المسجد في يومه الأول، وتنتهي اجتماعية حينما يخرج من باب المسجد في يومه الأخير، وكلاهما يحدث ليلاً، إشعاراً بأنّه على استعداد للتغيير لليوم الآخر، وكلّها تصبّ في تحقيق الهدف المركزي للإسلام، والمتمثّل بالترقية النوعية على مستوى الفرد

والجماعة، وبالتالي المجتمع الكبير، والأمة الواحدة.

إنّ صلاة الجماعة للمعتكفين هي بمثابة مجموعة أخرى من الصور الرمزية التي أكّد عليها الإسلام لتربية الإنسان والمجتمع معاً المثالي الكامل والفاضل، وبفضل عنصري: التكرار والجماعة في موضع واحد لأيام عدّة، تترسّخ هذه الصورة في ذهنية المعتكف، فتعمل على ترقيته وسموّه بالاتجاه المطلوب، ونجاحها في هذه المهمة يعتمد على:

أ) درجة وعي الفرد المعتكف، ومدى قدرته التحليلية على فهم مداليل هذه الشعيرة.

ب)شرائط الإقامة للشعيرة العبادية.

ج) سلوك المسؤولين على إقامة هذه المناسك المقدسة.

والعنصر الجماعي في مراسم الاعتكاف هو من جملة تلك الرموز التي تكمن فيها تمدن الفكر والشريعة الإسلامية، وهو عنصر يكشف عن التوازن بين الفرد والمجتمع، وامتزاج النشاط العبادي بالممارسة الاجتماعية اليومية، واشتمال الإسلام على الدين والسياسة معاً، وقيام الحضارة الإسلامية على أساس فكرة الجماعة والمحبة بين الأفراد، خلافاً للحضارات المحلية التي استولت عليها فكرة الصراع الفلسفي والاجتماعي.

إنّ العنصر الجماعي في العبادة يلعب دوراً مهماً في محاربة العزلة،

ويغرس في الفرد المعتكف شعوراً جماعياً، ويذيبه في حسّ عام مع الجماعة، ويجفّف من خلاف ذلك روح التكبّر والتفوق والاستعلاء التي تنبت في العزلة والانغلاق على الذات والطبقة والفئة، وتموت في هذا الجو الاجتماعي الإيماني المنفتح الذي يلمسه المعتكف في صلاته الجماعية، وإفطاره الجماعي، وجلساته الجماعية، وحلقاته الدائرة في موضع واحد... عندما يقف فيها وإلى جانبه أو أمامه أفراد يمثلون طبقات اقتصادية أو قبلية أو قومية مختلفة، فيشعر بوحدة عارمة تهيمن على الجميع، وتربطهم برباط الأخوة العقائدية، وتزيل عنهم مشاعر العصبية والطبقية والفئوية و... وتصهرهم في بوتقة واحدة، هي بوتقة الإيمان والعبودية لله سبحانه، وكأنّ صلاة جماعة المعتكفين هي محاولة:

أـ تربوية يراد منها تطهير عالم الشعور لدى المعتكف من ادران العصبية والحسّ «الأرضي» الداني.

ب ـ اجتماعية يراد منها إجلاء حالته الإنسانية الأصيلة.

كما يسترفد المعتكف الشعور السامي تجاه الآخرين من أبناء وطنه وبلده ومدينته ومحلّته، من الجماعة المؤمنة التي ينضمّ إليها في المسجد، كذلك يسترفد هذا الشعور بالقوة من وقوفه مع إخوته المعتكفين، وجلوسه معهم للإفطار أو للاستماع لحلقات التفسير والخطاب والوعظ، وخدمته لهم في

بعض شؤونهم الشخصية... ممّا يعبّر عن تلقّيه حالة اجتماعية وتربوية جديدة لم يعهدها من قبل، وتخلّيه عن تلك القياسات الباطلة والخاطئة التي كان يعتمدها في رؤيته للأشياء والكون.

لقد لعب الاعتكاف من هذه الزاوية دوراً فاعلاً في عملية التغيير الاجتماعي، حيث أدّت إلى دفع أفراد إلى الطليعة بعدما كانوا يعدّون من الذين يعيشون في الهامش، وآخرين كانوا يعتبرون ممن لا فائدة ترجى منهم اجتماعياً، لكنّهم بعد سنة أو سنتين من حضور الاعتكاف، والإقامة مع فتية آمنت بربّها ورسوله الأكرمﷺ، وانسجمت مع هذا المجتمع الصغير المؤمن، تحوّلت إلى عنصر فعّال في المجتمع ومفيد للصالح العام.

إنّ المعايشة الروحية وحدها التي تستطيع أن تعرّف الإنسان حجم الدور التغييري الذي تلعبه العبادات، ومنها الاعتكاف، في فكر ونفس الإنسان المسلم، عندما يقف اثناءها لأجل التطهير الروحي والذهني والبدني أيضاً، ومن هنا ندرك عطاء هذه الشعيرة روحياً واجتماعياً وتربوياً واخلاقياً، لصالح وحدة الجماعة المؤمنة من جهة، وارتقاء مستواها الروحي والمعنوي من جهة أخرى.

٢ ـ الصوم الجماعي

إنّ شعيرة الاعتكاف مزيج متجانس رائع من العبادة والعقيدة والسياسة

والاجتماع، يمارسها المسلم المعتكف بشكل دوري لترقى به في سلّم الكمال روحياً وحضارياً.

فإنّ المسلم المكلّف يؤدي صومه في محلّ سكناه، سواء كان يعيش لوحده أو مع أسرته، أمّا في الاعتكاف فالأمر مختلف، فإنّه يحتاج إلى تغيير سكناه باتجاه مكان آخر يبعد أو يقرب، لكنّه يختلف في جوّه وأرضه وحيطانه، وهذا يعني الانخلاع عن الروابط المحلية، والاتجاه نحو روابط أخرى: ارض، مكان، فضاء، محيط، اقامة شبه دائمة، مجتمع مصغّر جديد، أسرة جديدة... هي بنظر المسلم الروابط المثالية التي تستحق الدرجة العليا من الولاء والانتماء.

إنّ ترك المعتكف بيته وأسرته، وأهله واقاربه، ومصالحه وأعماله، وشؤونه الخاصة والعامة لفترة ولو وجيزة، تاركاً كل عاداته ورسومه، ومتجهاً روحياً وفكرياً نحو بقعة محددة، ومجتمع محدود، ومناسك معيّنة، وعلاقات جديدة وفق رؤية جديدة، هي بداية توحي بالانسلاخ عن الخواصّ الضيقة، والاستعداد للتحلّي بالخواصّ السامية التي يسترفدها من الأرض (المكان) الجديدة، والمجتمع الجديد، والمناسك الخاصة، ثم يتصاعد هذا الشعور ويزداد حتّى يبلغ مستوىً مؤثراً عند الإفطار، حيث يشعر بالحياة المادية الجديدة بعد جوع دام لساعات طويلة، لكنّها حياة بلون

جديد وطعم جديد، لا يتعلّق بالمحلية في شيء، بل هو متعلّق بأمور أسمى بكثير من المحليات، إنّها متعلقات الشريعة الخاتمة.

وواضح أنّ عطاءات الشعورية هذه لا تنحصر بمجتمع الاعتكاف، وينتهي بانتهائها، بل هي تعمّ كلّ أوقات المعتكف ولو في خراج المسجد بعد انتهاء الاعتكاف، لأنّها:

الف) صميمية لدرجة أن تعمّقت في داخله وتجذّرت فيه.

ب) أصيلة حيث فاضت من نبع صافٍ زلال.

ج) ربّانية إذ تصدر من السماء لتهبط في صدر هذا المسلم المكلّف العازم على تطهير روحه من أدران المادة ولوازمها، ومتعلقات المحلّية اللاصقة فيه.

إنّ الاعتكاف قد أتاح للجميع، الأسود والأبيض، الغني والفقير، المتعلّم والأمي... أن يجتمعوا ويتآخوا على اساس الايمان المشترك، والاعتقادات المشتركة، ولا شك أن شعيرة الاعتكاف والاجتماع الحاصل فيها، لها الفضل الأكبر في تحقيق هذه الغاية.

الفصل السادس
الجوانب الأخلاقية للاعتكاف

تحظى الأخلاق باهتمام كبير في الشريعة الإسلامية، ويظهر ذلك من التأمل في برامجها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والقضائية والحقوقية التي جميعاً تنبع من روح أخلاقية عالية. فإذا كانت الأخلاق تعني رعاية حقوق الآخرين، أو إيثار «الآخر» على النفس فإنّ هذا المعنى لا يمكن أن يتحقّق إلاّ في ظل الدين الذي يجعل عالم الغيب محور الوجود، وعالم الشهادة تابعاً له، حيث إنّ «الآخر» هو المدلول الاجتماعي والأخلاقي لعالم الغيب، و«الأنا» يمثل المدلول الاجتماعي والأخلاقي لعالم الشهادة، وبالتالي فإنّ محورية الغيب لعالم الشهادة تنعكس على الساحة الاجتماعية بصورة مُثُل أخلاقية تمنح الأولوية للآخر وحقوقه ومصالحه على «الأنا» وحقوقها ومصالحها.

والأخلاق في الإسلام تتمتع بما يلي:

١ ـ كونها ذات قيمة عالية؛ لكونها حقيقة دينية قبل أيّ شيء آخر.

٢ ـ أنّها أصيلة بطبيعتها وليست مصطنعة تقوم على مصالح معيّنة.

٣ ـ كونها غير قابلة للمصادرة.

٤ ـ ذات ماهية ايجابية.

٥ ـ جانبها الفردي والاجتماعي معاً.

ومن هذه المنطلقات شرع الإسلام أحكامه، وبنى عليها بنيانه في جميع تشريعاته، والاعتكاف لم يخرج عن دائرة الأخلاق، فطرح في أحكامه كماً هائلاً من الأخلاق الحميدة التي من شأنها أن تنعكس على الفرد وروحيته، والمجتمع وأوصاله، فجعل يكافح الآفات والأمراض والأدران النفسانية والاجتماعية، بل وكلّ العناوين السلبية التي تدخل في ثنايا المجتمعات البشرية وحواضرها الجامعة؛ بالأخلاق الحميدة لتصل إلى معتكف فاضل خال من الأمراض النفسية بكلّ مظاهرها ودرجاتها وأبعادها وجذورها، ومن ثم مجتمع خال من الآفات والمظاهر السلبية، وهو الهدف الذي يريد به الإسلام للارتقاء بالمجتمع الإسلامي إلى اقصى درجات السمو والفضيلة.

ومن هنا يعدّ الاعتكاف فرصة أخرى للمسلم أن يتدارك نفسه ويصونها من الأمراض والأدران، ويطهّر النفس من كلّ الآثام والعوالق التي تنقص من شخصيته، وتحطّ من قيمته في المجتمع، ويدفع عنها عوامل الانحطاط

والسقوط، عبر التزامه بمراسم الاعتكاف وتفهّم معانيها وأسرارها الخافية. ومن أبرز معالم هذه الشعيرة العبادية الاجتماعية التربوية والأخلاقية أيضاً:

١ ـ ذمّ الفخر

يعدّ الفخر مظهراً من مظاهر الحياة القبلية والمحلية، باستنادها إلى العصبية الأسرية، فلا يخلو مجتمع من هذه الآفة، حيث تملأ رأس البعض أفكار من هذا القبيل: ابن فلان، أخ فلان، الفلان الفلاني، صاحب الفكر الفلاني و... فيمارس الفخر إلى حدّ كبير، والاعتكاف يمثّل وسيلة مؤثرة في الحدّ من هذه الممارسة السلبية، وتقليل من فعاليته المذمومة إلى أقصى درجاته.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**آفة الحبّ الافتخار والعجب**»[١].

ويروى أنّه جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وآله قائلاً: أنا فلان بن فلان... حتّى عدّ تسعة من أجداده مفتخراً بكثرة مالهم وعلوّ شأنهم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أما إنّك عاشرهم في النار**»[٢].

وقد تجري المفاخرة بأشكال متعددة، منها بالإطعام في المواسم الدينية للمباهاة، فمنهم من يفتخر أنّ ذبح عشرة أو أقل أو أكثر من الغنم لاطعام الزائرين أو المدعوين، لا لشيء إلاّ للمباهاة، إذ ليس الفخر إلاّ المباهاة

١. جامع السعادات، محمد مهدي النراقي: ص ٣٦٣.
٢. المصدر السابق.

باللسان بما توهمه كمالاً، فهو لا يقوم على حقيقة، وإنّما على وهم، فلو كان الإنسان المسلم يفخر بالأحساب والأنساب فهو افتخار موهم، إذ الإنسان وفق الشريعة الإسلامية يقاس بأعماله هو، لا بأعمال آبائه وأجداده، ولا بصلته بهم، لأنّ النسب أمر قهري لا اختيار للإنسان فيه.

وأعمال الاعتكاف بكل جزئياتها وحيثياتها تمثّل مكافحة لهذا المرض النفساني والآفة الاجتماعية، من أجل حذفها والتقليل من حدّتها في نفوس المعتكفين، من خلال كلّ أعمال الاعتكاف، ويكفي الحضور أيام في مجتمع محدود مؤمن أن يرتكز حبّ التواضع والزهد في نفوس المشاركين في هذا الاحتفال المعنوي، ويدفع من عوارض الأمراض النفسية.

٢ ـ نفي التكبّر والعجب والغرور

والتكبر بمعنى الركون إلى النفس ورؤيتها فوق الغير، أو استعظام لها لأجل ما يرى لها من صفة الكمال، وسكونها اليها، وبنحوه العجب والغرور كلّها أمراض اجتماعية متفشية في جميع المجتمعات، لأنّها مبتنية على شيئين: استعظام النفس وموافقة الهوى، وكلاهما من عمل الشيطان.

إنّ التكبّر يكشف عن ميل مفرط لتأكيد الذات ولو تشبثاً بالمغالطة والخيال النفسي المحض الذي لا واقع من ورائه، وبالتالي هو أنانية متضخمة إلى حدّ مثير، ويعدّ من خصائص المجتمع المتعصّب الطائفي الذي يرى

نفسه فوق المجتمعات كأن يرى نفسه غنياً ببعض آبار البترول أو ببعض مصانع الأقمشة والسيارات، بينما التواضع من خصائص المجتمع الإسلامي العالمي.

والمجتمع المتعصب الذي يرى نفسه محوراً لغيره، لا يستطيع أن يقبل غيره، لأنّه لا يقبل أن يرى محوراً آخر يوازيه ولو كان هذا المحور مجتمعاً مؤمناً بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وآله.

والاعتكاف يلعب دوراً مؤثراً في مكافحة هذا المرض المسري، وإزالة جذوره، ويحدّ من نموّه في المجتمعات الإسلامية، فالمعتكف أثناء الإعتكاف، وبصلاته وصيامه، بجوعه وعطشه، ومواساته لغيره من المعتكفين على اختلاف أصنافهم وطبقاتهم الاجتماعية والتعليمية والثقافية، ونشاطاته في مساعدة الآخرين ممّن معه... كلّ ذلك يساهم في إزاحة مثل هذه العُقد النفسانية من المعتكف، وتطهيره من أدرانها.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**واستعيذوا بالله من سوانح الكبر كما تستعيذوه من طوارق الدهر، فلو رخص الله في الكبر لأحد من عباده لرخص فيه لخاصة أنبيائه ورسله، ولكنّه سبحانه كرّه إليهم التكابر ورضي لهم التواضع، فألصقوا بالأرض خدودهم، وعفّروا بالتراب وجوههم، وخفضوا أجنحتهم للمؤمنين، وكانوا اقواماً مستضعفين**»[1].

١. بحار الأنوار: ج ١٤، ص ٤٦٨.

٣ ـ حذف الأنانية

تعدّ الأنانية من جذور العصبية، لأنّ الفرد المتعصّب يحاول الاستئثار بكل شيء لنفسه، وتجريد غيره عن كلّ شيء، فجاءت الشريعة بكلّ أحكامها السمحة وفضائلها الرفيعة تحارب الانانية من خلال دعوة المؤمن إلى أن يحبّ لغيره ما يحبّ لنفسه، ويكره له ما يكره لها، وطالبت المسلم بالاهتمام بأمور المسلمين، والسعي لقضاء حوائجهم... وكلّ هذه الصور متجلية في أيام الاعتكاف المباركة، ومتمثلة في السلوكيات اليومية التي يقوم بها المعتكف مع إخوانه المؤمنين.

٤ ـ قمع العصبية

العصبية تعني السعي في حماية النفس والمال والعشيرة والمذهب على حساب الدين والمصلحة العليا، لدرجة الخروج عن الانصاف، والوقوع في ما لا يجوز شرعاً.

عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**من تعصّب أو تعصّب له فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**»[1].

وقال أيضاً: «**من كان في قلبه حبة خردل من عصبية بعثه الله يوم القيامة مع أعراب الجاهلية**»[2]. ومن هنا فإنّ قمع العصبية ضرورة دينية تقع

١. الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ باب العصبية، ح ٢.
٢.المصدر السابق، ح ٣.

على عاتق المكلّف، وبواسطة الاعتكاف يمكن له أن يخلع عنه كلّ عصبية، من خلال اداء المراسيم العبادية، ومجالسة الآخرين وإن كانوا يخالفونه في الحسب والعشيرة والطبقة الاجتماعية، والاستماع إلى الخطب والمواعظ، وتلاوة القرآن مع إخوانه المؤمنين... .

الاسس الأخلاقية للاعتكاف:

كما أنّ مجتمع الاعتكاف قد يطلق ويراد به تارة المعنى العام الشامل للأنشطة والمراسم العبادية المقرّرة، وتارة أخرى يراد به المعنى الخاص بالروابط الاجتماعية والأسس التربوية والأخلاقية. والأول لاشك فيه، لأنّه يقوم على عقيدة وشريعة وأحكام مقرّرة، قد أجمع عليها المسلمون بكلّ مذاهبهم ومشاربهم الفقهية، وأمّا الثاني فلأنّه يقوم على خمس أسس هي:

أـ المساواة

إنّ المجتمع يقوم على قاعدة المساواة في الأحكام والحقوق والواجبات بين أفراده، مستندة إلى قاعدة ايديولوجية تدعمها ضمانات روحية وثقافية وتربوية، فيجعلها ذات فاعلية ومصداقية، إذ هي انعكاس تشريعي طبيعي لوحدة الخالق، ووحدة المنشأ الإنساني، ووحدة التصوّر والدين، ووحدة العمل التكليفي.

ب ـ الأخوّة

إنّ مجتمع الاعتكاف يرتكز على نوعين من الأخوة أو ثلاثة: الأخوة

البشرية العامة، والأخوّة الإيمانية التي عبّر عنها القرآن بقوله: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[١] ثم الأخوّة في المذهب. والأولى ترسم قواعد محددة لمجتمع حقيقي متعاطف فيما بينه، إضافة إلى أنّ الإسلام قد أكّد على هذه الأخوّة، ودعا إلى حفظ حرمتها، كما دعا إلى الأخوّة الإيمانية، فأضاف قوة أخرى من شأنها دعم البنية الاجتماعية في هذا المجتمع العقائدي الصغير، من خلال ثلاث روابط:

١ ـ رابطة النسب الآدمي

٢ ـ رابطة الإيمان

٣ ـ رابطة المذهب

ج ـ مقاييس التفضيل

في المجتمع الصغير المعتكف تظهر محاور الانسجام العقائدي التي تقوم على عدّة من المثل والقيم الإنسانية كأسس ومعايير للتفاضل الاجتماعي، وكذلك كعوامل للتحريك والتحفيز نحو النمو والتطور على المستويين: الكمي والكيفي وهي:

١ و٢ـ الإيمان بالله سبحانه والعمل الصالح

قال تعالى: ﴿**وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلا الَّذِينَ آمَنُوا**

١. سورة الحجرات، الآية ١٠.

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[١] وقال: **﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ﴾**[٢].

٣ ـ العلم

قال سبحانه: **﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَيَعْلَمُونَ﴾**[٣].

٤ ـ الجهاد

قال عزّ وجلّ: **﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾**[٤].

٥ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال سبحانه: **﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾**[٥].

٦ ـ السبق إلى الإيمان

قال عزّ وجلّ: **﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾**[٦].

---

١. سورة العصر، الآيات ١ ـ ٣.
٢. سورة ص، الآية ٢٨.
٣. سورة الزمر، الآية ٩.
٤. سورة النساء، الآية ٩٥.
٥. سورة آل عمران، الآية ١١٠.
٦. سورة الواقعة، الآيتان ١٠ و١١.

إنّ هـذه المقـاييس السـتّة تشـكّل العناصـر الأساسـية التـي تتكـون منهـا الحضارة الإسلامية، فالإيمـان هـو القاعـدة الأساسـية للحضـارة الإسـلامية، والعمل الصالح هو وسيلة البناء فيها، والعلم هو عنصر النمو والتقدم والتطور فيهـا، والجهـاد هـو السـبيل لتوسـعة رقعـة التوحيـد فـي الأرض، والأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأداة التي تحمي المجتمع من الانحراف، وتكرس فيه الاستقامة، والسبق محفّز للتنافس في حيازة تلك العناصر.

د ـ فكرة الجماعة

وتعني أن يمنح الفرد المعتكف ولاءه وخدماته ومشاعره للجماعة التـي يقيم معها، ويؤمن بانضمامه اليها، تهمُّه مصالح الجماعة كمـا تهمّـه مصـالح نفسه، كلّ ذلـك مـن شـأنه أن يقـوي الجانـب الاجتمـاعي والتربـوي للفـرد المعتكف، ويقمع فيه فكرة الأنانية الفردية التي تجعل من الفرد عاطلاً عـن العمل، جافاً من كلّ عطاء.

إنّ الأساس الذي يقوم عليه الاتجاه الجماعي في الإسلام، يعبّر عنـه فـي الميدان العبادي من خلال صلاة الجماعة، والتأكيد المتزايد عليها، وتتجلّى هذه الجماعـة أيضـاً فـي مراسـيم الاعتكـاف، لـيس علـى مسـتوى الصـلاة فحسب، بل تتعدى إلى مجالات أخرى، كحلقات الذكر والوعظ، ومجلس التفسير وتلاوة القرآن، وحلقات الإفطار الجماعي وغير ذلك.

والنظام الاجتماعي والأخلاقي الإسلامي قائم على الأخوّة العامة، وهي تتأكد بالأخوّة الإيمانية التي هي بدورها تتعزز من خلال فكرة الجماعة التي تأخذ أبرز صورها من خلال مراسيم الاعتكاف التي تنعقد في المساجد الكبرى في طول البلاد الإسلامية وعرضها.

الفصل السابع
الجوانب العرفانية للاعتكاف

إنّ من الجوانب العرفانية لهذا العمل العبادي الاجتماعي يمكن تحديدها بما يلي:

١ ـ تطبيق مفهوم العبادة بصورتها الكلية

يوصل الاعتكاف في نفس المعتكلف مفهوم العبودية الحقّة لله عزّ وجلّ، ويضعه في هذا الأمر العظيم الذي من أجله خُلق الإنسان، قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ**﴾[١] حيث إنّ المعتكف قد وهب نفسه كلّها ووقته كلّه لله عزّ وجلّ، من خلال لزومه المسجد لأيام من أجل طاعة الله سبحانه، ويكون شغله الشاغل في زمن الاعتكاف هو مرضاة ربّه، والتقرب إليه بالصلاة من فرض ونفل، وبالدعاء والبكاء، وبالذكر وقراءة القرآن وغيرها.

---

١. سورة الذاريات، الآية ٥٦.

ويبتعد في الوقت نفسه عن صوارف هذه الطاعة، فيتجنب مجالس الكلام المباح، وإن تكلّم مع أخيه ففي حدود الحاجة، وفي مدار طاعة سبحانه، ممّا يكسبه حلاوة القرب منه، ولذة الدنو من كرامته.

وبهذه الدُربة في مثل أيام الاعتكاف يتربّى المعتكف على كيفية تطبيق مفهوم العبودية لله عزّ وجلّ في حياته العامة والخاصة، ويضع موضع التطبيق قول الحقّ عزّ وجلّ: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾[1] ويدرك المعنى العرفاني للاعتكاف.

هذا، وبعد انقطاع وقت الاعتكاف يجتهد المعتكف ليجعل حياته الخاصة والعامة في دائرة العبادة، لا تخرج عنها ولو في اثناء تناول طعامه أو شرابه، وفي نكاحه ومنامه و... لا يقصد بها سوى النية الصالحة والتقرّب من الله سبحانه. وبهذا التوجّه في النفس الانسانية المسلمة، تستقيم أمور المجتمع وتنتظم شؤونه، وتسمو بنحو أفضل.

٢ ـ تحرّي الصلاح والفلاح

فالمسلم يكدح في أيام اعتكافه لأجل أن يكتسب الثواب الذي يعود عليه من جهتين:

---

١. سورة الأنعام، الآيتان ١٦٢ ـ ١٦٣.

أ ـ فردية، إذ يضع المسلم المعتكف نفسه في عملية أخذ وعطاء في ميدان الطاعة والمعصية، حيث يقترب من الطاعة ويدور في مدارها، ويبتعد عن المعصية وما يلازمها، فتتجنّب الجوارح عن الخطايا، وتنطرح الذنوب عن كاهله، فيسمو في روحه وفكره، فينعكس على سلوكياته مع الآخرين.

ب ـ اجتماعية حيث تتكثر سلوكيات هؤلاء الأفراد، وتتوزّع فتعمّ المجتمع كلّه، فيسمو في الفضيلة والإحسان، ويغفل عن القبائح والسيّئات.

٣ ـ اقامة الهدنة

ففي أيّام الاعتكاف يعقد المعتكف العزم على إقامة الهدنة مع نفسه والناس من حوله، وينضبط لها أشدّ ما يكون، لما فيه من آثار نفسانية واجتماعية، ومن أبرز هذه الهدنات:

أ) الهدنة مع اللسان بتجنّب المناقشات والجدال العقم، إذ إنّ الاعتكاف يعين الفرد المعتكف على ضبط نفسه، ولسانه، والالتزام بموازين الكلام والحديث، وكأنّه ضابطة لكل حديث وجدال مع الآخرين.

ب) الهدنة مع القلب في التخلّص من أمراضه وسمومه، من خلال الساعات الطويلة التي يجلس المعتكف مع نفسه، ويختلي مع ربّه، فيسعى إلى تطهير قلبه من الأدران التي علقت به، وتنظيفه من كلّ عوامل الوسخ والقذارة المعنوية.

ج) الهدنة مع النفس بترك الذنوب والمعاصي والنيّات غير السليمة، فالمعتكف وهو يعيش هذه الأجواء العبادية، لاشك سوف يحاول تجنب ما يغضب الربّ، عبر ترك الذنوب والاستغفار منها.

د) الهدنة مع الجوارح بعدم التجاوز والفلتان، حيث المناخ الذي يعيشه المعتكف يجعله يحيا في جوّ من التقيد بالموازين الأخلاقية والشرعية، فيعيد النظر مرات ومرات في كل عمل يقوم به، أو نشاط يعتزم إنجازه.

هـ) الهدنة مع العقل بعدم التفكير في السوء والقبائح، فالمعتكف وهو يعيش حالة التطهير القلبي والنفسي من الأدران الداخلية، يحاول أن يطهّر عقله من كل الأفكار المنحرفة والرذيلة، وينقيه منها.

و) الهدنة مع الأرحام والوالدين، عبر التعامل مع اخوانه المعتكفين، يستعيد المعتكف ذاكرته تجاه أرحامه ووالديه، ويحاول أن يسجّل خطاه في تعاملاته المستقبلية تجاه هؤلاء، من دون ارتكاب غلط وفحش.

ز) الهدنة مع الأصحاب والأصدقاء، من خلال صفاء النفس تجاه هذه الشريحة، ومحاولة دراسة كلّ صديق وصاحب وفق المعايير الجديدة التي اكتسبها اثناء اعتكافه، ووزنهم بها، ليتأخذ الصالح منهم ويرفض الطالح.

ح) الهدنة مع الزوجة والأولاد، فإنّ الساعات التي قضاها بعيداً عنهم، يجعله ينشد الحنان اليهم، والشوق للقائهم، ولكن بثوبه الجديد، ونظرته

الجديدة إلى الحياة معهم، وهي رؤية مدّته إيّاه ساعات الاعتكاف.

ط) الهدنة مع الزملاء والمسؤولين في العمل، عبر مراجعة تعاملاته معهم، وتسجيل الصحيح والخطأ، ومحاولة تجاوزها وفق رؤياه الجديدة التي منحه إيّاه الاعتكاف، والدروس التي تلقاها اثنائه.

ي) الهدنة مع الناس، حيث أيام الاعتكاف تفيض على المعتكف فرصة واسعة لاعادة النظرة في مجال التعامل مع الناس، وسلوك الطريق الذي يرضى به الله سبحانه وتجيزه الشريعة، وتجنب عكس ذلك من الفعال القبيحة.

٤ ـ التدريب على بعض الأمور

فيكتسبها المعتكف، فينعكس على حياته الشخصية والاجتماعية، نذكر منها:

(١) استقامة القلب وصفاء النيّة في جميع أعماله وسلوكياته اليومية.

(٢) أنفة المعاصي وتجنّبها بصورة قاطعة، الصغيرة منها والكبيرة، لما لها من آثار عملية على نفسه وروحه وقلبه.

(٣) تجديد التوبة وطلبها في كلّ الأوقات، ليظلّ قلبه نقياً صافياً كالزلال.

(٤) استحضار الخشية من الله سبحانه بشكل دائم ولو كان في غمار العمل الدنيوي.

(٥) تجنّب الآثام ما ظهر منها وما بطن، ولو كانت مع أبعد الناس عنه، ولو بأصغر الفعال.

(٦)تعظيم الشعائر التي حثّ الدين عليها، واكتساب الفضائل عبرها، والدروس من صميمها.

(٧) الانكسار لله سبحانه في جميع الأوقات، حيث تفيض عليه الرقّة والرحمة والمغفرة.

(٨) ترويض النفس والحواس على اكتساب الفضائل وتجنّب الرذائل ولو في أصعب الظروف.

(٩) لزوم العفّة والورع مع جميع الناس، فهو دلالة على خشية الله في السماء، وتقوى النفس.

(١٠) تحديد نمط الحياة عبر النظر إلى جميع الأبعاد والزوايا، ومداولة الوجوه مرات عدّة حتى يطمئن القلب إليه.

(١١) تقوية احترام الآخرين ولو كانوا مخالفين في المذهب والطائفة والعقيدة على أساس الاخوة الإنسانية التي اعلنت مشروعيتها الشريعة الإسلامية الغراء.

(١٢) تحسين الأخلاق الحميدة مع جميع الخلق، وفي كلّ الأوقات.

إنّ المعتكف في ظلّ أيام إقامته في بيت من بيوت الله سبحانه، سوف

تفيض عليه مشاعر خاصة من هذا القبيل، فتمنحه الدفء في تعاملاته، والصفاء في تفكيره، والطهارة في رؤيته، والسلامة في نيّته، والاستقامة في قلبه، وهذه المراسيم أشبه ما تكون ضوابط للعمل قد جعلها الله سبحانه ضمن نطاق تربوي اخلاقي في غايته السموّ والرفعة، فتنعكس على سلوكه اليومي والحياتي، فتنتظم أموره كما تنتظم ـ تبعاً لها ـ أمور المجتمع ويستقيم نظامه، وهو ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية السمحاء.

الفصل الثامن
مشروعية الاعتكاف

يظهر من مجموع الآيات الكريمة والسنّة النبوية الشريفة الواردة في الاعتكاف، على أنّه سنّة مستحبّة، لكنّها لا تجب على الناس فرضاً، إلاّ ما يوجبه الرجل المسلم علي نفسه، من نذر ونحوه[1].

وقد نقل البعض إجماعاً في المقام[2].

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ الاعتكاف سنّة، لايجب على الناس فرضاً، إلاّ أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً، فيجب عليه[3].

وكان الزهري يقول: عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتّى قُبض[4].

---

١. تذكرة الفقهاء للعلاّمة الحلّي: ج ٦، ص ٢٤٠؛ المجموع للعلاّمة النووي: ج ٦، ص ٤٧٥.
٢. تذكرة القهاء: ج ٦، ص ٢٣٩؛ جواهر الكلام: ج ١٧، ص ١٦٠. وقال: فالاجماع من المسلمين بقسميه على مشروعيته على وجه الندب، المغني لابن قدامة الحنبلي: ج ٣، ص ١١٨؛ وفي الشرح الكبير: ج ٣، ص ١١٨ المطبوع بهامش المغني، عمدة القارئ، للعلاّمة العيني: ج ١١، ص ١٤٠.
٣. نقلاً عن المغني: ج ٣، ص ١١٨.
٤. عمدة القارئ: ج ١١، ص ١٤٠.

هذا ويظهر من قوله تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾[١] مشروعية الاعتكاف على وجه الندب والاستحباب، وكذا قوله: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٢] ففيه دلالة على الاستحبابية لا على وجه الوجوب.

إلاّ أنّ النصوص الدالة بصورة كاملة على مشروعيته ما تضمّنت فعل النبي الخاتم صلى الله عليه وآله وتواترها عند الفريقين، والتي تنصّ على اعتكافه صلى الله عليه وآله في شهر رمضان تحديداً، وخاصة في العشر الأواخر، واعتكاف أزواجه معه ومن بعده، تأسّياً، بل وحثّه صلى الله عليه وآله لأصحابه على الاعتكاف فيما لو نذر به.

روى عن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب قال: كنت في الجاهلية نذرت أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسألته صلى الله عليه وآله عن ذلك، فقال لي: «أوفِ بنذرك»[٣].

وبنحوه وردت الأخبار عنه صلى الله عليه وآله في طرق أهل السنّة[٤]، إلاّ أنّه لم يرد بمثله في طرق الشيعة إلاّ ما ذكرناه، من حرصه الشديد على الاعتكاف، وهو ما يظهر من قول الصادق عليه السلام ـ كما تقدّم ـ: «وشمّر المئزر، وطوى فراشه».

وممّا لها دلالة على مشروعية الاعتكاف واستحبابه، وحثّ النبي

١. سورة البقرة، الآية ١٢٥.
٢. سورة البقرة، الآية ١٨٧.
٣. صحيح البخاري: ج ٢، ص ٢٥٦.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣، ص ٤٩٣ ح ١؛ المحلّى بالآثار: ج ٥، ص ١٨٣.

الأكرمﷺ عليها قوله فيما رواه مسلم: «**من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر**»[١].

وبلفظ ابي داود والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول اللهﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين»، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي فلعيتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر... [٢].

قال العلاّمة العيني في شرح الحديث: وفيه استحباب الاعتكاف ومشروعيته في العشر الأواخر من شهر رمضان، وهو مجمع عليه استحباباً مؤكداً[٣].

وما روي عن ابن عبّاس عن النبي الأكرمﷺ إنّه قال في المعتكف: «**هو يعكف الذنوب، ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها**»[٤].

ومن طريق أهل البيتعليهم السلام ما يدلّ على مشروعية الاعتكاف واستحبابه،

١. صحيح البخاري: ج ٢، ص ٢٥٦ من أبواب الاعتكاف؛ صحيح مسلم: ج ٢، ص ٨٢٥ ح ٢١٥.
٢. سنن أبي داود: ج ١، ص ٣٠٩ ب ٣٢٠ ح ١٣٨٢؛ السنن الكبرى للبيهقي: ج ٢، ص ٢٨٥ وفيه: «العشر الوسط» لكنّه أوردها في ج ٤، ص ٣٠٩ وليس فيه «الوسط» بل جاء فيها: «الأواخر».
٣. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: ج ١١، ص ١٤٣.
٤. سنن ابن ماجة: ج ١، ص ٥٦٧ ح ١٧٨١.

بل والحثّ عليه، ما ورد عن السكوني بإسناده عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين»[١].

إلاّ أنّه ورد في دعائم الإسلام للقاضي النعمان بلفظ: «اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان...»[٢].

وبالجملة: لا إشكال في مشروعية الاعتكاف، ويدلّ عليه الكتاب والسنّة والإجماع. أمّا الكتاب فقد ذكرنا قوله تعالى بخصوص الاعتكاف، وهو الخطاب الموجّه إلى المؤمنين. وأمّا السنّة فهي على قسمين: قولية وفعلية، وما ورد في فضل الاعتكاف من طرق الفريقين غير قليلة، وأمّا العملية فكذلك تقدّم بعض منها، بخصوص أنّه صلى الله عليه وآله كان يعتكف بمسجده في شهر رمضان وخاصةً العشر الأواخر منه. وأمّا الاجماع فلأنّا لم نر خلافاً في مشروعية الاعتكاف بين المسلمين.

وبالجملة فإنّ هذه الأحاديث الواردة في الاعتكاف فيها دليل على مشروعية الاعتكاف، وهو متفق عليه بين المسلمين، ولا خلاف بينهم أيضاً في عدم وجوبه، إلاّ من نذر أو نحوه.

---

١. من لايحضر الفقيه للصدوق: ج ٢، ص ١٨٨ في الاعتكاف وأحكامه، ح ٢١٠١.
٢. دعائم الإسلام: ج ١، ص ٢٨٦.

وهل اعتكف أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؟

قال مالك: فكرت في الاعتكاف، وترك الصحابة له مع شدة اتّباعهم للأثر، فوقع في نفسي انّه كالوصال، وأراهم تركوه لشدته، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنّه اعتكف إلاّ عن أبي بكر بن عبدالرحمان[١].

قال صاحب نيل الأوطار: ومن كلام مالك هذا أخذ بعض اصحابه أنّ الاعتكاف جائز.

ولكن أنكر عليه ابن العربي وقال: هي سنّة مؤكدة، وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ما يدلّ على تأكيده.

وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنّه مسنون[٢].

وجاء في المنتهى للعلاّمة الحلّي: وقد اتّفق المسلمون على مشروعية الاعتكاف، وأنّه سنّة[٣].

وبالجملة: أنّ مشروعية الاعتكاف متفق عليها عند جميع المسلمين، ومشروعيته إنّما هي على وجه الندب والاستحباب، وأنّ وجوبه إنّما يكون بالعرض بنذر ونحوه، والمراد بنحوه هو العهد أو اليمين أو الشرط أو الإجارة... ولأجل أنّ موضوع هذه العناوين هو الاعتكاف العبادي المشروع

١. حكاه الشوكاني في نيل الأوطار: ج ٤، ص ٣٥٤.
٢. المصدر السابق.
٣. منتهى المطلب (ط، ج): ج ٩، ص ٤٦٧.

عبادة في الشريعة الإسلامية، وعباديته إنّما هي بتوسط الأمر الندبي، وإلاّ فالأمر الوجوبي ليس عبادياً، إذ يمكن حينئذٍ أن يتحقّق الوفاء بأحد العناوين المذكورة بقصد ذلك الأمر الندبي، بل هو المتعيّن؛ لأنّه بذلك يكون وفاء.

الباب الثاني
الاعتكاف برؤية فقهيّة

وفيه فصول:

الفصل الأول
أقسام الاعتكاف

ينقسم الاعتكاف إلى واجب ومندوب، ضرورة كونه عبادة، وهي منحصرة فيهما مع عدم التشريع. والذي تسالمت عليه المذاهب هو أنّ الاعتكاف مستحب باصل الشرع، فإنه ليس إلاّ عبادة مندوبة، قد يجب لعارض ـ كما تقدّم ـ من نذر أو عهد، أو يمين أو...[1].

أ ـ **الاعتكاف المندوب**: وهو أن ينوي الاعتكاف تطوعاً لله تعالى[2] وأقله لحظة، أو ساعة، أو يوم، أو يوم وليلة أو أكثر بحسب اختلاف المذاهب، فعند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء أنه لا حدّ له، واختلف عن مالك في ذلك فقيل: ثلاثة أيام وقيل: يوم وليلة[3].

وأجمع الإمامية على أنه لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام، وقد ارسلوه إرسال

---

١. الحدائق الناضرة: ج ١٣، ص ٤٥٥؛ مستند الشيعة: ج ١٠، ص ٥٤٤ ـ ٥٧١؛ المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ١٢٢.
٢. المبسوط للشيخ الطوسي: ج ١، ص ٣٩٤؛ السرائر: ج ١، ص ٤٢٢.
٣. الاستذكار: ج ١٠، ص ٣١٣؛ النوادر والزيادات: ج ٢، ص ٨٨.

المسلّمات؛ لصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «**لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام**»[١].

ب ـ الاعتكاف الواجب: وهو المنذور، بأن أوجب الشخص على نفسه بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاجارة وأمر السيد[٢]، كأن يقول: إن تيسر لي عمل اعتكف ونحو ذلك.

فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الاعتكاف، لقوله صلى الله عليه وآله: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**» وفي الحديث عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب سأل النبي صلى الله عليه وآله قال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال صلى الله عليه وآله: «**أوف بنذرك**»[٣].

فالواجب، يلزم بالشروع إذا كان معيناً، بخلاف المندوب فإنه لا يجب بالشروع والدخول فيه[٤].

وزاد الحنفية قسماً ثالثاً للاعتكاف، وهو ما اطلقوا عليه «سنة مؤكدة» أي سنة كفاية في العشر الأخير من شهر رمضان، فإذا قام بها بعض المسلمين سقط الطلب عن الباقين، فلم يأثموا بالمواظبة على الترك بلا عذرٍ، ولو كان

١. مهذب الأحكام: ج١٠، ص ٣٦٧؛ التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج ٢٢، ص ٣٥٤.
٢. الناصريات: ج ١، ص ٣٠٠؛ المبسوط للشيخ الطوسي: ج ١، ص ٣٩٤؛ شرايع الاسلام: ج ١، ص٢١٨.
٣. صحيح البخاري: ج ٤، ص ٨٠٩ باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً، ح ١٤٦.
٤. الكافي في الفقه: ص ١٨٦؛ المهذب البارع: ج ٢، ص ١٠٩.

سنّة عين لأثموا ترك السنة المؤكدة إثماً دون إثم ترك الواجب[١] وهو ما كان من دأب النبي صلى الله عليه وآله في اعتكافه في العشر الأواخر من رمضان ومحافظته على هذا الامر، وهو سنة مؤكدةمن حياته[٢].

قال صاحب نور الايضاح من الحنفية: الاعتكاف على ثلاثة أقسام: واجب في المنذور، وسنة كفاية مؤكدة في العشر الأخير من رمضان، ومستحب فيما سواه[٣].

وقد وقع الكلام في أن الاعتكاف المندوب، متى ينقلب إلى الواجب؟ فيه أقوال ثلاثة:

الأول: الوجوب بمجرد الشروع، وهو قول جمهور الفقهاء من المذاهب، بأن الاعتكاف المتطوع إذا قطع لغير عذرٍ، يجب فيه القضاء[٤] لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف، فاعتكف عشراً من شوال[٥]. كما ذهب اليه بعض الإمامية، وذلك للنهي عن ابطال العمل واطلاق الروايات الدالة على وجوب الكفارة إذا بطل اعتكافه بالجماع.

---

١. حاشية ابن العابدين: ج ٢، ص ٤٤٢.
٢. شهر رمضان شهر الهدى والفرقان: ج ١، ص ٢٠٠.
٣. نور إيضاح ونجاة الارواح: ج ١، ص ٦٤.
٤. شرح صحيح البخاري لابن بطّال: ج ٤ ص١٨٢؛ الاستذكار: ج١٠، ص ٣١٢؛ الاقناع لابن القطّان: ج ١، ص ٢٤٤.
٥. نفس المصادر.

وهكذا رواية عبدالرحمان بن الحجاج وأبي بصير الدالتين على وجوب اعادة المريض والحائض الاعتكاف بعد البرء والطهارة.

الثاني: الوجوب بمضي اليومين، فيجب الثالث بعد اليومين، وهو قول أكثر القدماء والمتأخرين من الإمامية؛ لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: حيث قال: «**إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام**»[١]. وكذا رواية أبي عبيدة الحذّاء حيث قال: ... فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر[٢].

قال أبو الصلاح الحلبي: الاعتكاف ضربان:

إحداهما: يجب الدخول فيه.

والثاني: لا يجب، فالأول: ما وجب عن نذر، فإن كان متعلقاً بزمان معدودٍ وجب تكميله، وإن لم يكن معدوداً اعتكف ثلاثة أيام. وإن كان تطوعاً فهو بالخيار فيما بعد ما لم يعزم على صومه ويدخل المسجد عازماً عليه فيلزمه المضي فيه ثلاثة أيام. ثم هو فيما زاد عليها بالخيار، وإن استأنف

١. وسائل الشيعة: ج ٧، ص ٤٠٤، كتاب الاعتكاف باب ٤ ح ١.
٢. تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٨٩ ح ٨٧٩؛ وسائل الشيعه: ج ١٠، ص ٥٤٣، ب ٤ من الاعتكاف ح ١.

اعتكافاً بعدما مضى ثلاثة في الواجب والمندوب فهو بالخيار في المضي والفسخ ما لم يمض له يومان، فإن مضى لزمه تكميله ثلاثاً[١].

وقال آية الله الگلپايگاني: يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين، وبعد تمامهما يجب الثالث، ويجب السادس إذا اعتكف خمسة أيام على الاقوى، ويجب التاسع إذا اعتكف ثمانية وهكذا على الاحوط، أما المنذور فإن كان معيّناً فلا يجوز قطعه مطلقاً، وإلاّ فكالمندوب[٢].

الثالث: عدم وجوبه أصلاً، بل يجوز له الإبطال متى شاء[٣] واستدل عليه باصالة بقاء ما كان على ما كان، وبراءة الذمة[٤].

قال ابن قدامة: وكل موضع فسد اعتكافه فإن كان تطوعاً فلا قضاء عليه، لأنّ التطوع لا يلزم بالشروع فيه في غير الحج والعمرة[٥].

---

١. الكافي في الفقه: ص ١٨٦.
٢. هداية العباد: ج ١، ص ٢٧٨.
٣. الناصريات: ج ١، ص ٣٠٠؛ السرائر: ج ١، ص٤٢٢؛ المعتبر: ج ٢، ص ٧٣٧؛ كفاية الأحكام: ج ١، ص ٢٦٩؛ المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ١٤٥.
٤. تذكرة الفقهاء: ج ٦، ص ٢٨٥.
٥. المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ١٤٥.

الفصل الثاني
شروط الاعتكاف

يشترط لصحة الاعتكاف أمور، وهي ما يلي:

الأول: ما يتعلّق بالفاعل

لا يصح الاعتكاف إلاّ بشروط، ترجع بعضها إلى المعتكف، نذكر منها:

أ ـ الإسلام

ولم يذكره البعض، ويمكن لأجل أن يكون مما لاريب فيه بأنّ الاعتكاف لا يصح من غير المسلم. وقد صرّح بعض آخر إلى أنه شرط للمعتكف. وقالوا بأن لا يصح الاعتكاف من الكافر، فإنه ليس أهلاً للعبادة.

قال صاحب روضة الطالبين من الشافعية: الركن الثالث؛ المعتكف: شرطه الإسلام والعقل[1].

وعن قول الحنابلة في شرح اخصر المختصرات: يصح الاعتكاف ممن

---

١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: ج ١، ص ٢٨٦.

تلزمه الجماعة وهو المسلم الحر البالغ العاقل. فلا يصح الاعتكاف من الكافر[١].

وقال النووي: شروط المعتكف ثلاثة: الإسلام... فلا يصح اعتكاف كافر أصلّي ولا مرتد[٢] كما صرّح الطوسي والحلي والعاملي وغيرهم من الإمامية بأن الاعتكاف إنّما يصح من مكلّف مسلم[٣].

وأكدّ بعض آخر من الإمامية على أنّ الايمان شرط للمعتكف، لأنّ الاعتكاف من فروع الايمان، فلا يصح من غيره[٤]. اللهم إلاّ أن يكون الإيمان والاسلام عندهم بمعنى واحدٍ.

ب ـ العقل

من الشروط المتفق عليه بين المذاهب في صحة الاعتكاف، العقل؛ فلايصح الاعتكاف من المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه وغيره من فاقدي العقل؛ لما قدمناه آنفاً من أنّهم ليسوا من أهل العبادات. فلم يصح منهم الاعتكاف كالكافر[٥].

---

١. شرح اخصر المختصرات لابن جبرين: ج ١٧، ص ٥.
٢. المجموع: ج ٦، ص ٤٧٦.
٣. المبسوط للشيخ الطوسي: ج ١، ص ٣٣٨؛ تذكرة الفقهاء: ج ٦ ص٢٤١؛ مدارك الأحكام: ج ٦، ص ٢١٠.
٤. الحدائق الناضرة: ج ١٣، ص ٤٥٦؛ جواهر الكلام: ج ١٧ ص ١٧١ ـ ١٧٦؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ٨، ص ٣٩؛ مهذب الأحكام ج١٠، ص ٣٦٣؛ أحكام الشريعة: ج ٢، ص ١٧٩.
٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين: ج ١، ص ٢٨٦؛ شرح أخصر المختصرات: ج ١٧، ص ٥؛ المجموع: ج ٦، ص ٤٧٦؛ المبسوط للشيخ الطوسي: ج ١، ص ٣٣٨؛ مدارك الأحكام: ج ٦، ص٢١٠؛ الحدائق الناضرة: ج ١٣، ص ٤٥٦؛ الدر المختار: ج ٢، ص ١٧٧ ـ ١٧٩؛ فتح القدير: ج٢، ص ١٠٦؛ مغني المحتاج: ج ١، ص ٤٥٣؛ كشاف القناع: ج ٢، ص ٤٠٦ ـ ٤٠٩.

ج ـ النيّة

إنّ المتفق عليه بين المذاهب الإسلامية في صحة الاعتكاف، نية الفعل من الوجوب أو الندب والتقرب إلى الله تعالى فلو اعتكف من غير نيّة لم يعتدّ به، لأن النية في الشرع عبارة عن عزم قلبي على عمل فرضي أو غيره، فكل فعل صدر من عاقل متيقظ مختار لا يخلو عن نية، سواء أكان من قبيل العبادات أم من قبيل العادات، فلا يصح الاعتكاف إلاّ بالنية، لحديث النبي صلى الله عليه وآله: «**إنّما الاعمال بالنيّات وإنّما لكل امرئ ما نوى**»[١] ولأنه عبادة محضة، فالنيّة واجبة فيه، كالصوم والصلاة وسائر العبادات وهي مما تفتقر اليها.

قال ابن رشد: أما النيّة فلا اعلم فيها اختلافاً[٢].

والنيّة ركن للاعتكاف عند المالكية والشافعية والحنابلة، وشرط له عند الحنفية[٣] والإمامية[٤].

هذا، ويجب التمييز بين نيّة الفرض والنفل في الاعتكاف، لتمييز الواجب من المندوب، فإن الواجب ما يلزم بالشروع، بخلاف المندوب، فإنّه لايجب بالشروع والدخول فيه، فالمعتكف إذا نذر أن يعتكف وجب عليه الوفاء

١. صحيح البخاري: ج ١، ص ٤ ح١؛ سنن ابن ماجة: ج ٢، ص ١٤١٣ ح ٤٢٢٧.
٢. بداية المجتهد: ج ٢، ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠.
٣. كشاف القناع: ج ٢، ص ٣٥١؛ حاشية ابن العابدين: ج ٢، ص ٤٤١؛ الروضة: ج ٢، ص ٣٩٥.
٤. مستند الشيعة: ج ١٩، ص ٥٤٥؛ جواهر الكلام: ج ١٧، ص ١٦١.

عند أكثر المذاهب، وخالف في ذلك الحنفية، فانّهم قالوا: لا يجب الوفاء بالنذر إلاّ في أشياء جنسها واجب باصل الشرع، والاعتكاف ليس جنسه واجباً باصل الشرع فيجب عندهم الوفاء بنذر الصلاة والصوم، لأن منهما ما هو واجب، أما الاعتكاف فلا يجب عندهم[١].

وفصّل الإمامية في ذلك، بحيث أن الاعتكاف الواجب إن كان معيَّناً، كما إذا نذر اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان المقبل، فينوي فيه الوجوب بالشروع فيه[٢].

وقد ادّعي عدم الخلاف فيه[٣] فلا يجوز قطعه لئلا تلزم مخالفة النذر[٤].

أمّا إن كان غير معيّن فذهب الأكثر إلى القول بمساواته للمندوب في عدم وجوب المضي فيه قبل اليومين، استناداً إلى الأصل[٥] وأنّ النذر لا يغيّر المنذور عما هو عليه.

أما إذا نوى الاعتكاف المندوب، ثم خرج من المسجد، فهل يحتاج إلى تجديد نية إذا رجع؟ ذهب الأحناف في الظاهر من المذهب والشافعية

١. شرح أخصر المختصرات لابن جبرين: ج ١٧، ص ٥.
٢. شرائع الاسلام: ج ١، ص ٢١٨؛ قواعد الأحكام: ج١، ص ٣٨٨؛ مدارك الأحكام: ج ٦، ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩؛ جواهر الكلام ج١٧، ص ١٩٠.
٣. الكفاية: ص ٥٤؛ مستند الشيعة: ج ١٠، ص ٥٦١؛ جواهر الكلام: ج ١٧، ص ١٩٠.
٤. مستمسك العروة الوثقى: ج ٨، ص ٥٦٠.
٥. مستند الشيعة: ج١٠، ص ٥٦١.

والحنابلة إلى أنه إذا خرج من الاعتكاف المسنون، فقد انقطع اعتكافه، وإذا رجع فلابد من تجديد نية اعتكاف مندوب آخر، والظاهر من هذه المذاهب الثلاثة أنه لا يلزم الاتمام ولا قضاء عليه[١].

وذهب أكثر القدماء والمتأخرين من الإمامية إلى وجوب يوم الثالث، إذا مضى يومان منه، على الخلاف المتقدم[٢].

د ـ إذن من له الإذن

وهو شرط عند الإمامية[٣] والحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]. فلا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن سيده، ولا للمرأة بغير إذن زوجها، فلا يصح اعتكافهما ولو كان اعتكافهما منذوراً، فإن اعتكفا بغير إذن جاز للزوج والسيد اخراجهما.

أما المالكية؛ فترى أن اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها صحيح مع الاثم، وقالوا: لا يحق للزوج أن يمنع زوجته بعد إذنه لها بالاعتكاف المنذور، سواء أدخلت في العبادة أم لم تدخل، إلا إذا كان النذر مطلقاً غير مقيد

١. حاشية ابن العابدين: ج ٢، ص ٤٤١؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ج ١، ص ٥٤٦ و٥٥٢؛ كشاف القناع: ج ٢ ص٣٥٠.
٢. راجع المهذب البارع لابن فهد الحلي: ج ٢، ص ١٠٩؛ نهاية الإحكام: ج ١، ص ١٧١؛ شرايع الاسلام: ج ١، ص ٢١٨؛ التنقيح الرائع: ج ١، ص ٤٠٤؛ المفاتيح: ج ١، ص٢٧٥.
٣. تذكرة الفقهاء: ج ٦، ص ٢٥٠؛ جواهر الكلام ج١٧ ص١٧٥.
٤. ابن العابدين: ج ٢، ص ٤٤١.
٥. مغني المحتاج: ج ١، ص ٤٥٤؛ أسنى المطالب: ص ٦٣٦.
٦. كشاف القناع: ج ٢، ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

بايام معينة، فإن للزوج حينئذ أن يمنع زوجته من الاعتكاف حتى ولو دخلت في العبادة، ومن باب أولى، إذا نذرت بغير إذنه معيناً أو غير معين، أما إذا إذن لها في الاعتكاف بدون نذر، فلا يقطعه عليها إن دخلت في الاعتكاف، فإن لم تدخل فيه كان له منعها[١].

وقال الشافعية: لا يجوز اعتكاف المرأة إلا بإذن زوجها، لأنّ التمتع بالزوجة من حق الزوج، وحقه على الفور بخلاف الاعتكاف. نعم إن لم تفوت الزوجة على زوجها منفعة، وكانت قد حضرت المسجد بإذنه، فنوت الاعتكاف، فإنّه يجوز[٢].

والحنابلة كالشافعية فيما تقدم[٣].

قال ابن قدامة: فإن إذن السيد والزوج ـ في الاعتكاف ـ لهما، ثم أراد اخراجهما منه بعد شروعهما فيه فلهما ذلك في التطوع، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة في العبد، وقال في الزوجة: ليس لزوجها إخراجها لأنها تملك بالتمليك، فالإذن أسقط حقه من منافعها، وإذن لها في استيفائها، فلم يكن له الرجوع فيها. ثم قال: وقال مالك: ليس له تحليلها[٤].

وكذا الإمامية، قالوا: فإذا أذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع،

---

١. حاشية الدسوقي: ج ١، ص ٥٤٥.
٢. مغني المحتاج: ج ١، ص ٤٥٤؛ أسنى المطالب: ص ٤٣٦.
٣. كشاف القناع: ج ٢، ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠.
٤. المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ١٥٢ ـ ١٥٣؛ الشرح الكبير: ج ٣، ص ١٢٢.

للاصل السالم عن المعارض، وبعده ما لم يمض يومان بناءً على وجوبه حينئذ، أو يكون واجباً بنذر وشبهه[١].

وقال العلامة الحلي: لو أذن لعبده في الاعتكاف أو لزوجته جاز له الرجوع ومنعهما ما لم يجب. ثم قال: لا ينعقد نذر المرأة للاعتكاف إلاّ بإذن زوجها، وكذا العبد إلا بإذن مولاه، فإذا أذنا فإن كان النذر لأيام معينة لم يجز للمولى ولا للزوج المنع ولا الرجوع، وإن كان لأيام غير معينة جاز المنع ما لم يجب بأن يمضي يومان، لأنه ليس على الفور، ولو دخلا في المندوب بإذنه جاز الرجوع أيضاً[٢].

الثاني: ما يتعلّق بالفعل

ونذكر منها:

الشرط الأول: اللبث

شرط فقهاء المسلمين اللبث في المسجد لكنّهم اختلفوا في مقداره.

قال العلامة الحلي: «يشترط في الاعتكاف اللبث عند علمائنا أجمع، وهو قول أهل العلم»[٣].

بل عرّف الاعتكاف أو ضمّن على أقلّ تقدير مفردة اللبث[٤]. ولأجل هذا

---

١. جواهر الكلام: ج ١٧، ص ١٧٦.

٢. تذكرة الفقهاء: ج ٦، ص ٢٥٢.

٣. المصدر السابق: ص ٢٤٢.

٤. انظر: مغني المحتاج: ج ١، ص٤٤٩؛ البحر الرائق: ج ٢، ص٥٢٢؛ تذكرة الفقهاء: ج ٦، ص٢٩٥، منتهى المطلب: ج ٢، ص٣٦٤؛ ذخيرة المعاد: ج ١، ق ٣، ص ٥٤١؛ العروة الوثقى: ج ٣، ص٦٦٧.

ولأجل اشتراط استدامة اللبث فضلاً عن اللبث ذاته ترك البعض ذكر اللبث كشرط في الاعتكاف.

وقال الرافعي: «وفيه (أي الاعتكاف) أمور (أحدها) اللبث. وقد حكى الإمام رحمه الله في اعتباره وجهين (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب أنّه لابدّ منه؛ لأنّ لفظ العكوف مشعر به...»[١].

وقال النووي: «ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدني إليَّ رأسه لا رجله، وكان لايدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان، فإن خرج من غير عذر بطل اعتكافه؛ لأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد، فإذا خرج فقد فعل ما ينافيه من غير عذر فبطل كما لو أكل في الصوم. ويجوز أن يخرج رأسه ورجله ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة...»[٢].

وذكر في روضة الطالبين: أنّ أركان الاعتكاف أربعة، وعدّ منها اللبث في المسجد.

قال: «الأول: اللبث، وفي اعتباره وجهان حكاهما في (النهاية) أصحهما: لابدّ منه، والثاني: يكفي مجرد الحضور، كما يكفي مجرد الحضور بعرفة. ثمّ فرّع على الوجهين فقال: إن اكتفينا بالحضور، حصل الاعتكاف بالعبور،

١. فتح العزيز: ج ٦، ص ٤٨٠.
٢. المجموع: ج ٦، ص ٤٩٩.

حتى لو دخل من باب، وخرج من باب،... فقد اعتكف. وإن اعتبرنا اللبث، لم يكف ما يكفي في الطمأنينة في الصلاة، بل لابدّ من زيادة عليه بما يسمى عكوفاً وإقامة. ولا يعتبر السكون، بل يصح اعتكافه قائماً، أو قاعداً، أو متردداً في أطراف المسجد...»[١].

وجاء في مغني المحتاج: «... والأصح أنّه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً، أي إقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه، فلا يكفي قدرها، ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه. وقوله: والأصح يرجع إلى جملتين: أحدهما: أصل اللبث، والثانية: قدره...»[٢].

اشتراط استدامة اللبث عند الإمامية

وجل الذين اشترطوا اللبث مدة أيام الاعتكاف اشترطوا استدامته وعدم انقطاعه بالخروج. قال الشهيد الثاني: «... السادس: استدامة اللبث في المسجد، فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه، طوعاً خرج أو كرهاً...»[٣].

وقال البحراني: «الخامس: استدامة اللبث في المسجد، فلو خرج بغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه، وهو اجماع منهم كما صرّح به غير واحد

١. روضة الطالبين: ج ٢، ص٢٥٨.
٢. مغني المحتاج: ج ١، ص ٤٥١.
٣. مسالك الافهام: ج ٢، ص ١٠١.

منهم. ويدل عليه الاخبار: ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ليس للمعتكف أن يخرج عن المسجد إلاّ إلى الجمعة أو جنازة أو غائط**». وما رواه ثقة الاسلام في الحسن على المشهور والصحيح على الأصح وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لابدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلاّ لجنازة أو يعود مريضاً... وما رواه...**»[1].

ويقول صاحب الجواهر: «استدامة اللبث بنفسه قائماً أو جالساً أو مضطجعاً أو راكباً، مستقراً أو مضطرباً في المسجد بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، بل في (المدارك) وغيرها نسبته إلى العلماء كافة»[2].

وفي مجال الاستدلال على هذا الشرط يلاحظ استدلالهم بالاجماع، مضافاً إلى أنّ اللبث ممّا يتوقف مفهوم الاعتكاف عليه، فلا يبدو صدق اعتكاف دون اللبث.

وعليه، فلا اختلاف بين المذاهب في أصل اللبث، وإنّما الاختلاف في أمور أخرى مثل مقداره، وهو ما يبحث تحت عنوان العدد أو ما شابه.

---

١. الحدائق الناضرة: ج ١٣، ص ١٠١.

٢. جواهر الكلام: ج ١٧، ص ١٧٦ ـ ١٧٧. وانظر: مسالك الافهام: ج ٢، ص١٠١؛ مدارك الأحكام: ج٦، ص٣٢٨؛ الحدائق الناضرة: ج ١٣، ص٤٧٠؛ مستند الشيعة: ج ١٠، ص ٥٥٥.

الشرط الثاني: الصوم

يشترط فقهاء الإمامية في الاعتكاف الصوم. وفي مجال الاستدلال عليه وردت روايات بهذا المضمون، من قبيل: «لا اعتكاف إلاّ بصوم»[١]. ويبدو وجود اتفاق على هذا الشرط من وجهة نظر الامامية[٢].

يقول السيد المرتضى: «عندنا: أنّ الصوم من شروط صحة الاعتكاف. ووافقنا على ذلك أبو حنيفة، ومالك. وقال الشافعي: يصح الاعتكاف بغير صوم وفي الأوقات التي لا يصح فيها الصوم، مثل يوم النحر، والفطر، والتشريق.

دليلنا بعد الاجماع المتقدم، قوله تعالى: ﴿**وأنتم عاكفون في المساجد**﴾[٣]»[٤].

ويقول الشيخ الطوسي: «لا يصح الاعتكاف إلاّ بصوم، أيّ صومٍ كان، نذراً أو رمضان أو تطوعاً، ولا يصح أن يفرد الليل به، ولا العيدين، ولا التشريق»[٥].

ويقول العلامة الحلي: «يشترط في الاعتكاف الصوم عند علمائنا أجمع،

---

١. الناصريات: ص ٢٩٩؛ الاقتصاد للشيخ الطوسي: ص٢٩١.
٢. انظر: الحدائق الناضرة ج ١٣، ص ٤٥٦؛ مستند الشيعة: ج ١٠، ص ٥٤٥؛ جواهر الكلام: ج ١٧، ص١٦٤؛ التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج ٢٢، ص ٣٥٠؛ مهذب الأحكام: ج ١٠، ص ٣٦٦.
٣. سورة البقرة، الآية ١٨٧.
٤. الناصريات: ص ٢٩٩.
٥. المبسوط للشيخ الطوسي: ج ١، ص٢٨٩؛ الخلاف: ج ٢، ص ٢٧٧.

وهو قول أهل العلم»[١].

ويقول صاحب الجواهر: «الشرط الثاني: الصوم، فلا يصح بدونه، بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الاجماع بقسميه عليه... بل النصوص بذلك في غاية الاستفاضة إن لم تكن متواترة»[٢].

أمّا فقهاء سائر المذاهب فقد اختلفوا في هذا الشرط.

يقول ابن رشد: «وأمّا الصيام فإنّهم اختلفوا فيه، فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى أنّه لا اعتكاف إلاّ بالصوم»[٣].

وقال الشافعي: الاعتكاف جائز بغير صوم[٤]، وبقول مالك: قال من الصحابة ابن عمر وابن عباس على خلاف عنه في ذلك[٥]، وبقول الشافعي: قال علي وابن مسعود[٦].

والسبب في اختلافهم: أنّ اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما وقع في رمضان[٧]، فمن رأى أنّ الصوم المقترن باعتكافه هو شرط في الاعتكاف وإن لم يكن

١. تذكرة الفقهاء: ج ٦، ص٢٤٨.
٢. جواهر الكلام: ج ١٧، ص ١٦٤.
٣. انظر: مختصر اختلاف العلماء: ج ٢، ص٤٧؛ الاستذكار: ج ١٠، ص ٢٩٠ ـ ٢٩١؛ بدائع الصنائع: ج٣، ص ٦ـ ٨.
٤. الحاوي الكبير: ج ٣، ص٤٨٦؛ حلية العلماء: ج ٣، ص٢١٨.
٥. مختصر اختلاف العلماء: ج ٢، ص٤٧؛ الاستذكار: ج ١٠، ص٢٩٠ ـ ٢٩١.
٦. الحاوي الكبير: ج ٣، ص ٤٨٦؛ الاستذكار ج١٠، ص ٢٩١.
٧. تقدّم آنفاً.

الصوم للاعتكاف نفسه، قال: لابدّ من الصوم مع الاعتكاف، ومن رأى أنّه إنّما اتّفق ذلك اتّفاقاً لا على أنّ ذلك كان مقصوداً له عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف، قال: ليس الصوم من شرطه[١]. ولذلك أيضاً سبب آخر: وهو اقترانه مع الصوم في آية واحدة[٢ و٣].

وقد احتجّ الشافعي بحديث عمر المتقدّم، وهو أنّه أمره عليه الصلاة والسلام أن يعتكف ليلة[٤]، والليل ليس بمحلّ للصيام[٥]. واحتجّت المالكية بما روى عبدالرحمان بن إسحاق عن عروة عن عائشة أنّها قالت: (السنّة للمعتكف أن لايعود مريضاً، ولايشهد جنازةً، ولايمسّ امرأةً، ولايباشرها، ولايخرج إلاّ إلى ما لابد له منه، ولا اعتكاف إلاّ بصوم، ولا اعتكاف إلاّ في مسجد جامع)[٦ و٧].

قال أبو عمر ابن عبدالبر: لم يقل أحد في حديث عائشة: هذه السنّة إلاّ

١. شرح صحيح البخاري: ج ٤، ص١٧٩ـ١٨٠؛ الاستذكار: ج ١٠، ص٢٩٠ـ٢٩٣؛ المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ١٢٥ ـ ١٢٧.
٢. سورة البقرة: الآية ١٨٧.
٣. شرح صحيح البخاري لابن بطّال: ج ٤، ص ١٧٩ـ١٨٠؛ الحاوي الكبير: ج ٣، ص ٤٨٧؛ الاستذكار ج ١٠، ص٢٩٠.
٤. تقدّم تخريجه آنفاً.
٥. الحاوي الكبير: ج ٣، ص٤٨٧؛ الاستذكار: ج ١٠، ص ٢٩٢.
٦. قال الغماري: «كذا في الأصل: عبدالرحمان بن إسحاق بن عروة، والصواب: عن الزهري عن عروة، أخرجه أبو داود والبيهقي و...». (أنظر: سنن أبي داود: ج ٢، ص٣٣٣ ـ ٣٣٤، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، الحديث ٢٢٧٣؛ السنن الكبرى للبيهقي: ج ٤، ص٣١٧، كتاب الصيام، باب المعتكف يصوم؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية: ج ٥، ص٢٦١.
٧. الحاوي الكبير: ج ٣، ص٤٨٦؛ المغني لابن قدامة: ج ٣، ص١٢٥.

عبدالرحمان بن إسحاق، ولايصحّ هذا الكلام عندهم إلاّ من قول الزهري[١]، وإن كان الأمر هكذا بطل أن يجري مجرى المسند»[٢].

الشرط الثالث: العدد

وقع الاختلاف بين فقهاء المسلمين فيما يتعلّق بعدد الأيام التي ينبغي صيامها بحسب الاختلاف والرأي الملتزم في موضوع الصيام.

هناك اتفاق بين فقهاء الامامية على أنّ أقلّ الاعتكاف هو ثلاثة أيام وليلتين. وقد أرسلوا هذا الشرط إرسال المسلّمات[٣]، كما تقدّم ذكره.

الشيخ النراقي بعد ما أدرج هذا البحث تحت شرط الزمان يقول: «الثالث: الزمان، وهو ثلاثة أيام فصاعداً، لا أقلّ منها بالاجماع المحقق والمصرّح به في المعتبر والتذكرة وغيرهما، وهو الدليل عليه مع الأخبار... ففي صحيحة أبي بصير: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام»[٤]. ومثله في رواية عمر ابن يزيد[٥]. وفي رواية داود بن سرحان: «الاعتكاف ثلاثة أيام»[٦] يعني: السنّة إن شاء الله تعالى، إلى غير ذلك.

---

١. أنظر الاستذكار: ج ١٠، ص ٢٨٣.
٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج ٢، ص٤٣٠ ـ ٤٣١.
٣. الحدائق الناضرة: ج ١٣، ص ٤٥٨؛ جواهر الكلام: ج ١٧، ص ٤٦٦؛ التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج ٢٢، ص ٣٥٤؛ مهذب الأحكام: ج ١٠، ص ٣٦٧؛ فقه الصادق: ج ٨، ص٤٤٣.
٤. الكافي: ج ٤، ص ١٧٧.
٥. تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٨٩.
٦. الكافي: ج ٤، ص ١٧٨.

ولا خلاف في دخول ليلتي اليوم الثاني والثالث في الاعتكاف، للاجماع المحقق، وحكاه في المعتبر والمنتهى أيضاً، ونفى عنه الخلاف في المسالك.

وتدل عليه الأخبار المتضمنة لوجوب الكفارة لو جامع في الليل، ولو جامع في الليل، ولو خرجت المرأة قبل مضي ثلاثة أيام أو تمامها، كما يأتي. ولا شك أنّ عدم الخروج قبل إتمام الثلاثة أيام لا يكون إلاّ مع إدخال الليل أيضاً، بل نقول: إنّ المتبادر من قوله: «لا يكون الاعتكاف إلاّ ثلاثة أيام» الثلاثة المتتابعة، ولا يحصل التتابع إلاّ بإدخال الليل أيضاً.

وظاهر الخلاف والمبسوط عدم دخول الليلتين، وإن أمكن إرجاعهما إلى ما عليه الأصحاب بتكلف ـ كما فعله بعضهم ـ فإن تم، وإلاّ فهو بالشذوذ، ومخالفة ما ذكرنا من الأدلة متروك. وفي دخول ليلتي اليوم الأول والرابع خلاف، والحق: العدم، وفاقاً للمشهور، للأصل الخالي عن المعارض بالمرة. خلافاً في الليلة الأولى؛ للمحكي في المسالك عن الفاضل وجماعة، وأنكره بعض الأجلّة، وقال: ولم أر في كلام الفاضل صريحاً في ذلك، بل قال: ولم أر ـ من غير صاحب المسالك ـ إشارة إلى هذا الخلاف، إلاّ من المحقق الثاني في حاشية الشرائع، حيث جعل القول المشهور الأصح. وللمنقول قولاً في الليلة الرابعة.

ولا دليل على شيء من القولين. وعلى ما ذكرنا ابتداء القدر الأقل من

الاعتكاف: طلوع الفجر من اليوم الأول، وانتهاؤه: غرب الشمس من اليوم الثالث. ولو أدخل شيئاً من الطرفين كان أولى، بل قد يجب من باب المقدمة فينوي الاعتكاف قبل الفجر ويقطعه بعد الغروب. ويجب كون الأيام الثلاثة تامة، فلا يجزىء يومان ونصف من سابقتهما ونصف من الرابع ـ أي الملفق ـ لعدم صدق اليوم على الملفق. ثمّ إنّه يتفرع عليه: أنّه لو شرع في الاعتكاف ما لا يمكنه إتمام الثلاثة ـ كيومين قبل العيد ـ بطل الاعتكاف»[١].

أمّا أهل السنة فقد اختلفوا في مجال أقلّه، لكنّهم اتفقوا مع الإمامية في أكثره إلاّ في صوم الدهر كلّه[٢]. يقول ابن رشد: «وأمّا زمان الاعتكاف فليس لأكثره عندهم حدّ واجب... وأمّا أقلّه فإنّهم اختلفوا فيه، وكذلك اختلفوا في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف لاعتكافه، وفي الوقت الذي يخرج فيه منه. أمّا أقلّ زمان الاعتكاف: فعند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء أنّه لا حدّ له، واختلف عن مالك في ذلك، فقيل: ثلاثة أيام[٣]، وقيل: يوم وليلة»[٤].

وقال ابن القاسم عنه: أقلّه عشرة أيام[٥]، وعند البغداديين من أصحابه: أنّ العشرة استحباب، وأنّ أقلّه يوم وليلة[٦].

---

١. مستند الشيعة: ج١٠، ص ٥٤٦ ـ ٥٤٨.
٢. انظر: جواهر الكلام: ج ١٧، ص ١٦٧؛ التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج ٢٢، ص ٣٥٦؛ مهذّب الأحكام: ج ١٠، ص ٣٩٧.
٣. الاستذكار: ج١٠، ص٣١٣.
٤. التفريع: ج ١، ص٣١٢؛ النوادر والزيادات: ج ٢، ص٨٨ ؛ الاستذكار: ج١٠، ص ٣١٣.
٥. المدوّنة الكبرى: ج ١، ص٢٣٤؛ الاستذكار: ج ١٠، ص ٣١٣.
٦. المدوّنة الكبرى: ج ١، ص ٢٣٤؛ الرسالة الفقهية: ص ١٦٣؛ الكافي في فقه أهل المدينة: ص١٣١.

والسبب في اختلافهم: معارضة القياس للأثر. أمّا القياس فإنّه من اعتقد أنّ من شرطه الصوم، قال: لايجوز اعتكاف ليلة، وإذا لم يجز اعتكافه ليلة فلا أقلّ من يوم وليلة، إذ انعقاد صوم النهار إنّما يكون بالليل.

وأمّا الأثر المعارض فما خرّجه البخاري من «أنّ عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يفي بنذره» ولا معنى للنظر مع الثابت من مذهب الأثر[١].

الثالث: ما يتعلّق بالمكان

أجمع فقهاء المسلمين على أنّ من شروط الاعتكاف المكان، وأنّه يلزم إيقاعه في المسجد. وتدلّ عليه النصوص المتواترة. وإنّما الخلاف في تشخيصه وتعيينه.

فعن المفيد والمحقّق الحلّي وجماعة، بل نسب إلى كثير من المتأخّرين أنّه كلّ مسجد جامع، فلاينعقد في مسجد القبيلة أو السوق، وبه أفتى السيد الخوئي؛ لجملة من النصوص. وعن جماعة آخرين، منهم الشيخ، بل نسب إلى المشهور أنّه لايصحّ إلاّ في أحد المساجد الأربعة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة، ويدلّ عليه بعض النصوص[٢].

---

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج ٢، ص ٤٢٥ ـ ٤٢٧.

٢. انظر: الحدائق الناضرة: ج ١٣، ص ٤٦٣؛ مستند الشيعة: ج ١، ص ٥٤٨؛ جواهر الكلام: ج ١٧، ص١٧٠؛ التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج ٢٢، ص ٣٦٥ ـ ٣٧٢؛ مهذّب الأحكام: ج ١٠، ص٣٦٩.

وقد يستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿**ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد**﴾[١] باعتبار أنّه لو صحّ الاعتكاف في غير المسجد لما صحّ تخصيص التحريم بالمساجد، مع العلم أنّ مباشرة النساء حال الاعتكاف محرم مطلقاً.

وعن السيد السند: «أجمع العلماء كافة على أنّ الاعتكاف لا يقع إلاّ في مسجد، وإنّما اختلفوا في تعيينه»[٢].

وقد دلّ على ذلك بعض النصوص، مثل النصوص التالية:

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «**المعتكف بمكة يصلّي في أي بيوتها، شاء سواء عليه صلّى في المسجد أو في بيوتها، وقال: لا يصلح العكوف في غيرها إلاّ أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، أو في مسجد من مساجد الجماعة**»[٣].

وعن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر؟ قال: «**إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول، أو في مسجد جامع**»[٤].

---

١. سورة البقرة، الآية ١٨٧.
٢. مدارك الأحكام: ج ٦، ص ٣٢١ ـ ٣٢٢.
٣. تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٩٣؛ الاستبصار: ج ٢، ص ١٢٨.
٤. تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٩١.

وعن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن الاعتكاف؟قال: «**لا يصلح الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعة، وتصوم ما دمت معتكفاً**»[١].

والأقوال المذكورة في تعيين المسجد المعتكف فيه كالتالي:

الأول: المساجد الأربعة، وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة.

اختار هذا القول: السيد المرتضى، والشيخ الطوسي، والحلبي، وسلاّر، والقاضي ابن البرّاج، وابن حمزة، وابن زهرة، وابن إدريس، والعلاّمة الحلي، والمحدّث البحراني، والطباطبائي وغيرهم (قدّس سرّهم)[٢].

ويستدلّ عليه بالاجماع، وبمرسل (المقنعة) روي: «**أنّه لا يكون الاعتكاف إلاّ في مسجد جمع فيه نبي أو وصي نبي... وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين**»[٣].

---

١. الكافي: ج ٤، ص١٧٦.

٢. راجع: الانتصار: ص ١٩٩؛ المبسوط للشيخ الطوسي: ج ١، ص ٢٨٩؛ الكافي في الفقه: ص ١٨٦؛ المراسم: ص ٩٩؛ المهذّب: ج ١، ص ٢٠٤؛ الوسيلة: ص ١٥٣، الغنية: ص ١٤٦، السرائر: ج ١، ص٤٢١؛ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٤٣٩ و٤٤١؛ حدائق الناضرة: ج ١٣، ص ٤٦٣ و٤٦٨؛ رياض المسائل: ج ٥، ص ٥١٨.

٣. وسائل الشيعة: ج١٠، ص ٥٤٢؛ ولاحظ المقنعة: ص ٥٨.

وبروايـة عمـر بـن يزيـد: قـال: قلـت لأبـي عبـد الله عليه السلام: مـا تقـول فـي الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلاّ في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة»...[١].

الثاني: المساجد الأربعة، ولكن بإبدال مسجد البصرة بمسجد المدائن.

حكي هذا القول عن علي بن بابويه[٢]. وذلك استناداً إلى رواية ورد فيها أنّ الحسن بن علي عليه السلام صلّى في مسجد المدائن...[٣].

الثالث: المساجد الأربعة المذكورة في القول الأوّل، ولكن بإضافة مسجد المدائن إليها، فيصبح المجموع خمسة مساجد. ذهب إليه الشيخ الصدوق قدس سره[٤].

واستدلّ لذلك برواية: أنّ النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام قد جمعا في هذه المساجد، وذلك بضميمة الروايات المتقدّمة في القول الأوّل مع ما روي من إضافة مسجد المدائن المتقدّمة في القول الثاني.

الرابع: المسجد الأعظم، أو المسجد الجامع من كلّ بلد، أو مسجد الجماعة.

---

١. المصدر السابق: ج ١٠، ص ٥٤٠.
٢. حكي في السرائر: ج ١، ص٤٢١؛ ومختلف الشيعة: ج ٣، ص ٤٣١، وغيرهما.
٣. عوالي اللئالي: ج ٣، ص١٤٨.
٤. المقنع: ص ٢٠٩.

وهو قول الشيخ المفيد، والمحقق الحلي، والشهيدين، والمحقق الكركي، والمحقّق الأردبيلي، والسيّد السند، والمحقق السبزواري، والشيخ النراقي، والشيخ النجفي، والسيد اليزدي، وغيرهم (قدس سرهم)[١].

ومستندهم في ذلك عدة أخبار:

منها: صحيحة الحلبي، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**لا اعتكاف إلاّ بصوم في مسجد الجامع...**»[٢].

ومنها: خبر علي بن غراب، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه قال: «**المعتكف يعتكف في المسجد الجامع**»[٣].

ومنها: خبر داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، أو مسجد جامع...**»[٤]..

الخامس: جواز الاعتكاف في كلّ مسجد.

نُسب هذا القول لابن أبي عقيل،[٥] وذهب إليه السيّد الحكيم في

١. انظر: المقنعة: ص٣٦٣؛ شرائع الاسلام: ج ١، ص ١٥٩؛ الدروس الشرعية: ج ١، ص ٢٩٨؛ مسالك الافهام: ج ٢، ص٩٩؛ جامع المقاصد: ج ٣، ص ٩٨؛ مجمع الفائدة والبرهان: ج ٥، ص٣٦٥؛ مدارك الأحكام: ج ٦، ص٣٢٣؛ كفاية الأحكام ص٥٤؛ مستند الشيعة: ج ١٠ ص ٥٥٣؛ جواهر الكلام: ج ١٧، ص١٧٠ـ١٧٢؛ العروة الوثقى: ج ٢، ص ٧١.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٠، ص ٥٣٨؛

٣. المصدر السابق: ج ١٠، ص ٥٣٩.

٤. المصدر نفسه.

٥. نُسب إليه في مختلف الشيعة: ج ٣، ص٤٤٠ ـ ٤٤١.

المستمسك قدس سره، لكن قيّده بكونه ممّا تنعقد به جماعة صحيحة[١].

والدليل عليه عدّة روايات في الباب:

منها: موثّقة داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**لا اعتكاف إلاّ بصوم، وفي المصر الذي أنت فيه**»[٢].

ومنها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لابدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، ولايخرج في شيء إلاّ لجنازة، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع»[٣].

والأمر عند فقهاء الجمهور مختلف فيه أيضاً.

قال ابن رشد: «وأمّا المواضع التي فيها يكون الاعتكاف: فإنّهم اختلفوا فيها، فقال قوم: لا اعتكاف إلاّ في المساجد الثلاثة: بيت الله الحرام، وبيت المقدس، ومسجد النبي عليه الصلاة والسلام. وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيب[٤].

وقال آخرون: الاعتكاف عام في كلّ مسجد، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري[٥]، وهو مشهور مذهب مالك[٦]. وقال آخرون: لا اعتكاف إلاّ

١. مستمسك العروة: ج ٨، ص ٥٤٨.
٢. وسائل الشيعة: ج ١٠، ص ٥٤١.
٣. المصدر السابق: ج ١٠، ص ٥٤٩.
٤. الاشراف لعبدالوهاب: ج ١، ص٤٥١؛ الاستذكار: ج ١٠، ص ٢٧٣؛ حلية العلماء: ج ٣، ص٢١٧؛ المغني لابن قدامة: ج ٣، ص١٢٨.
٥. مختصر اختلاف العلماء: ج ٢، ص٤٨؛ الاستذكار: ج ١٠، ص ٢٧٤؛ حلية العلماء: ج ٣، ص٢١٧؛ المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ١٢٨ ـ ١٢٩.
٦. النوادر والزيادات: ج ٢، ص٨٨؛ الاستذكار: ج ١٠، ص ٢٧٤ـ٢٧٥؛ المنتقى للباجي: ج ٢، ص٧٩.

في مسجد فيه جمعة[١]، وهي رواية ابن عبدالحكم عن مالك[٢].

وأجمع الكلّ على أنّ من شرط الاعتكاف المسجد[٣]، إلاّ ما ذهب إليه ابن لبابة من أنّه يصحّ في غير مسجد، وأنّ مباشرة النساء إنّما حرمت على المعتكف إذا اعتكف في المسجد، وإلاّ ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنّ المرأة إنّما تعتكف في مسجد بيتها»[٤].

ثم قال: «وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد أو ترك اشتراطه هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿**وَلاَتُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ بين أن يكون له دليل خطاب أم لايكون له، فمن قال: له دليل خطاب، قال: لا اعتكاف إلاّ في مسجد، وإنّ من شرط الاعتكاف ترك المباشرة، ومن قال: ليس له دليل خطاب، قال: المفهوم منه أنّ الاعتكاف جائز في غير المسجد، وأنّه لايمنع المباشرة، لأنّ قائلاً لو قال: لاتعط فلاناً شيئاً إذا كان داخلاً في الدار؛ لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب أن تعطيه إذا كان خارج الدار، ولكن هو قول شاذّ. والجمهور على أنّ العكوف إنّما أضيف إلى المساجد لأنّها من شرطه»[٥].

---

١. مختصر اختلاف العلماء: ج ٢، ص ٤٨؛ الاستذكار: ج ١٠، ص ٢٧٥؛ حلية العلماء: ج ٣، ص٢١٧؛ المغني لابن قدامة: ج ٣، ص١٢٧.

٢. النوادر والزيادات: ج ٢، ص٨٨ ؛ التفريع: ج ١، ص٣١٣؛ الاستذكار: ج ١٠، ص ٢٧٥.

٣. الاستذكار: ج ١٠، ص٢٧٣؛ المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ١٢٧؛ الإقناع لابن القطّان: ج ١، ص٢٤٢.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج ٢، ص٤٢٣ ـ ٤٢٤.

٥. المصدر السابق: ص ٤٢٤.

كما اختلف فقها الجمهور كثيراً في تحديد صنف المسجد الذي يقام فيه الاعتكاف بين مجوّز لمطلق المسجد وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيب[١]. وقال آخرون: الاعتكاف عام في كلّ مسجد، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري[٢]، وهو مشهور مذهب مالك[٣]. وبين محدّد مسجد أو مساجد خاصّة مثل بيت الله الحرام، وبيت المقدس، ومسجد النبي عليه الصلاة والسلام. وبه قائل بأنّه لا اعتكاف إلاّ في مسجد فيه جمعة[٤]، وبين ناف لأصل شرط المسجد، كما هو الحال بالنسبة إلى ابن لبابة[٥].

يقول ابن رشد: «وأمّا سبب اختلافهم في تخصيص بعض المساجد أو تعميمها فمعارضة العموم للقياس المخصّص له، فمن رجّح العموم، قال: في كلّ مسجد؛ على ظاهر الآية، ومن انقدح له تخصيص بعض المساجد من ذلك العموم بقياس: اشترط أن يكون مسجداً فيه جمعة ـ لئلاّ ينقطع عمل المعتكف بالخروج إلى الجمعة ـ أو مسجداً تشدّ إليه المطّي؛ مثل مسجد

١ . الاشراف لعبدالوهاب: ج ١، ص٤٥١؛ الاستذكار: ج ١٠، ص٢٧٣، حلية العلماء: ج ٣، ص٢١٧؛ المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ١٢٨.

٢ . مختصر اختلاف العلماء: ج ٢، ص٤٨؛ الاستذكار: ج ١٠، ص ٢٧٤؛ حلية العلماء: ج ٣، ص٢١٧؛ المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ١٢٨ ـ ١٢٩.

٣ . النوادر والزيادات: ج ٢، ص٨٨ ؛ الاستذكار: ج ١٠، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥؛ المنتقى للباجي: ج ٢، ص٧٩.

٤ . مختصر اختلاف العلماء: ج ٢، ص٤٨؛ الاستذكار: ج ١٠، ص ٢٧٥؛ حلية العلماء: ج ٣، ص٢١٧؛ المغني لابن قدامة: ج ٣، ص١٢٧.

٥ . انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج ٢، ص٤٢٣.

النبي صلى الله عليه وآله الذي وقع فيه اعتكافه، ولم يقس سائر المساجد عليه إذ كانت غير مساوية له في الحرمة[١]»[٢].

مسوّغات الخروج من المسجد

يذهب جلّ فقهاء الجمهور إلى ما يذهب إليه الامامية من عدم جواز الخروج من المسجد للمعتكف إلاّ لموارد محدودة كالضرورة، وقد نسب بعض منهم هذا القول إلى مجمل أهل العلم، حيث يقول ابن قدامة: «إنّ المعتكف ليس له الخروج من معتكفه إلاّ لما لابدّ منه. ثمّ قال: قال ابن المنذر أجمع أهل العلم...»[٣].

وعلى العموم لا يجيز فقهاء الإمامية للمعتكف الخروج من المسجد. ويذهب العلامة الحلي إلى أنّ هذا موضع اجماع العلماء كافّة، حيث يقول: «لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي اعتكف في حالة اعتكافه إلاّ لضرورة بإجماع العلماء كافة»[٤].

وقد ورد في المقام روايات من قبيل ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لابدّ منها...»[٥].

---

١. أنظر: المصادر السابقة، والمنتقى للباجي: ج ٢، ص ٧٨ ـ ٧٩.
٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج ٢، ص٤٢٤ ـ ٤٢٥.
٣. المغني لابن قدامة: ج ٤، ص ١٣٢.
٤. تذكرة الفقهاء: ج ٦، ص ٢٨٦.
٥. الكافي: ج ٤، ص ١٧٨.

إلاّ أنّ ما يبدو من إجماع محصّل في عدم جواز خروج المعتكف من المسجد إلاّ أنّ الفقهاء اختلفوا في ما إذا كان مجوّز الخروج هو مطلق الحاجة أو خصوص الضرورية منها[١].

ومنشأ الاختلاف هو ما ورد في موثّقة ابن سنان: «ولا يخرج المعتكف من المسجد إلاّ في حاجة»[٢] التي تدلّ على جواز الخروج من المسجد لمطلق الحاجة، ومثل صحيحة الحلبي التي ورد فيها: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لابدّ منها»[٣] التي تدلّ على عدم جواز الخروج إلاّ لضرورة. وقد نال هذا الموضوع قسطاً من النقاش بين الفقهاء[٤].

تحديد موارد الخروج

الموارد التي ناقشها الفقهاء من حيث كونها مجوزات للخروج من المسجد للمعتكف أو ورد نص فيها مختلفة بين فقهاء الامامية وفقهاء الجمهور، وللوقوف عليها آثرنا أن نعرضها بصورة منفصلة:

الف: رأي الإمامية

فقد حدّد فقهاء الإمامية موارد الخروج من المسجد بالأمور التالية مع اختلاف بينهم في بعضها:

---

١. انظر: جواهر الكلام: ج ١٧، ص ١٨٠ ـ ١٨٤؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ٨، ص ٥٥٤ ـ ٥٥٥.
٢. وسائل الشيعة: ج ١٠، ص ٥٥٠.
٣. المصدر السابق: ص ٥٤٩.
٤. انظر: المساجد وأحكامها في الشريعة الاسلامية: ج ٢، ص ٣٥ ـ ٣٩.

١ـ الضرورة الشرعية

وهي مثل الغسل للجنابة، فلو أجنب في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه بنحو المرور في غير المسجدين لا اللبث، فقد اختلفت كلمات الفقهاء في جواز الخروج للاغتسال على أقوال: الجواز، كما احتمله في المدارك[١]، والمنع مطلقاً كما في الجواهر[٢]، والتفصيل بين الموارد، ووجوب الخروج كما في العروة الوثقى[٣]... وأمّا الغسل المستحبّ فلا يجوز الخروج له، كما أفاده البحراني[٤] والسيّد السند[٥] قدس سرهما».

٢ـ الضرورة العقلية

وهي مثل مراجعة الطبيب للمعالجة عند الاصابة بمرض أو للتبوّل والغائط أو شيء من هذا القبيل، وهي موارد تعدّ مصاديق للضرورة التي ورد في الروايات جواز الخروج من المسجد لأجلها[٦]. وقد تدعى هكذا ضرورة عرفية كذلك[٧].

---

١. المدارك: ج ٦، ص ٣٣٣.
٢. جواهر الكلام: ج ١٧، ص ١٨٠ ـ ١٨١.
٣. العروة الوثقى: ج ٢، ص٧٧.
٤. الحدائق الناضرة: ج ١٣، ص ٤٧٣.
٥. المدارك: ج ٦، ص٣٣٣.
٦. انظر: المبسوط: ج ١، ص ٢٩٢؛ النهاية للشيخ الطوسي: ص ١٧٢؛ السرائر: ج ١، ص ٤٢٥؛ رياض المسائل: ج ٥، ص ٥١١؛ كلمة التقوى: ج ٢، ص ١١٩.
٧. الفتاوى الواضحة: ص ٥٣٨.

٣ـ الضرورة العرفية

وهي مثل: الاشتراك في أفراح الأقارب والمعارف والجيران... وجواز الخروج لأجل هذه الأمور يتوقّف على القول بأنّ الحاجة مطلقاً هي المجوّز للخروج. ومن الواضح أنّ الفقهاء منقسمون في هذا المضمار، فالذي يجوّز الخروج لمطلق الحاجة يجوز الخروج للأغراض المذكورة، والذي لايجوّز الخروج إلاّ لضرورة فلا يجيز الخروج لهذه الأغراض[١].

٤ـ موارد منصوص عليها

وهي من قبيل: عيادة المريض والاشتراك في تجهيز الميّت وتشييعه والصلاة عليه ودفنه وقضاء حاجة مؤمن، فقد ورد في صحيح الحلبي: «ولايخرج في شيء إلاّ لجنازة أو يعود مريضاً...»[٢].

ب: رأي أهل السنّة

والموارد التي اعتبرها أهل السنّة مسوّغة للخروج من المسجد فهي عبارة عمّا يلي:

١ـ الخروج لقضاء الحاجة والغسل الواجب

فقد ذهب الفقهاء واتّفقوا على أنّه لا يضرّ الخروج لقضاء الحاجة والغسل الذي وجب بحيث لا يفسد الاعتكاف، لكن إن طال مكثه بعد ذلك فسد اعتكافه... .

---

١. انظر: المصادر السابقة.
٢. وسائل الشيعة: ج ١٠، ص ٥٤٩.

وروت عائشة: «أنّ النبيﷺ كان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة إذا كان معتكفاً»[١].

هذا، وذهب الأحناف والحنابلة إلى أنّ للمعتكف الغسل والوضوء والاغتسال في المسجد إذا لم يلوّث المسجد[٢].

وعند الشافعية قولان: إن أمكنه الوضوء في المسجد لا يجوز له الخروج في الأصحّ، والثاني: يجوز[٣].

وذهب المالكية إلى كراهة دخول المعتكف منزل أهله وبه زوجته إذا خرج لقضاء الحاجة؛ لئلا يطرأ عليه منهما ما يفسد اعتكافه[٤].

٢ـ الخروج لأجل الأكل والشرب

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنّ الخروج للأكل والشرب مفسد للاعتكاف لو كان هناك من يأتي به للمعتكف؛ لعدم الضرورة إلى الخروج، أمّا إذا لم يجد من يأتيه به فله الخروج؛ لأنّه خروج لما لابدّ منه[٥].

وذهب جمهور الشافعية والقاضي من الحنابلة إلى جواز خروج

---

١. صحيح مسلم: ج ١، ص ٢٤٤.
٢. الفتاوى الهندية: ج ١، ص٢١٢ و٢١٣؛ كشّاف القناع: ج ٢، ص ٣٥٦.
٣. المجموع: ج ٦، ص ٥٠١ و٥٠٣؛ مغني المحتاج: ج ١، ص ٤٥٧.
٤. الشرح الصغير للدردير: ج ١، ص٧٣٣.
٥. المغني لابن قدامة: ج ٣، ص١٣٣؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج ٢، ص١٩٠؛ حاشية ابن عابدين: ج ٦، ص ٤٣٦.

المعتكف للأكل؛ لأنّ الأكل في المسجد يُستحيا منه، وكذا الشرب إذا لم يكن في المسجد ماء...[١].

٣ـ الخروج لغسل الجمعة والعيد

صرّح المالكية بأنّ للمعتكف الخروج لغسل الجمعة والعيد ولحرّ أصابه، فلا يفسد الاعتكاف[٢] خلافاً للجمهور.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز خروج المعتكف لغسل الجمعة والعيد؛ لأنّه نفل وليس بواجب، وليس من باب الضرورة، فإن اشترط ذلك جاز[٣].

٤ـ الخروج لصلاة الجمعة

من وجبت عليه الجمعة، وكان اعتكافه متتابعاً، واعتكف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجمعة، فهو آثم، ويجب عليه الخروج لصلاتها؛ لأنّها فرض. فإذا خرج لصلاة الجمعة فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّ خروجه للجمعة لا يفسد اعتكافه؛ لأنّه خروج لما لابدّ منه، كالخروج لقضاء الحاجة...[٤].

---

١. مغني المحتاج: ج ١، ص٤٥٧؛ المبدع: ج ٣، ص ٧٠.
٢. الشرح الصغير للدردير: ج ١، ص٧٣٥.
٣. مغني المحتاج: ج ١، ص٤٥٨، كشاف القناع: ج ٢، ص٣٥٧.
٤. تبيين الحقائق: ج ١، ص٣٥٠، كشاف القناع: ج ٢، ص٣٥٧.

وذهب المالكية في المشهور عندهم والشافعية إلى أنّ خروج المعتكف لصلاة الجمعة يفسد اعتكافه وعليه الاستئناف؛ لأنّه يمكنه الاحتراز من الخروج، بأن يعتكف في المسجد الجامع، فإذا لم يفعل وخرج بطل اعتكافه[١].

واستثنى الشافعية ما لو شرط الخروج في اعتكافه لصلاة الجمعة، فإنّ شرطه يصح، ولا يبطل اعتكافه بخروجه[٢].

وذهب الحنفية إلى أنّ الخروج لصلاة الجمعة يكون وقت الزوال. ومن بَعُد مسجد اعتكافه خرج في وقت يدركها[٣].

أمّا الحنابلة فإنّهم قالوا بجواز التبكير إليها، كما اتّفقوا على أنّ المستحب بعد صلاة الجمعة التعجيل بالرجوع إلى مكان الاعتكاف، لكن لا يجب عليه التعجيل؛ لأنّه محلّ للاعتكاف، وكره تنزيهاً المكث بعد صلاة الجمعة لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة[٤].

٥ـ الخروج لعيادة المرضى وصلاة الجنازة

اتّفق الفقهاء على عدم جواز الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة؛

١. مغني المحتاج: ج ١، ص٤٥٧؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج ١، ص٧٢٧.
٢. مغني المحتاج: ج ١، ص٤٥٧.
٣. تبيين الحقائق: ج ١، ص٣٥٠.
٤. كشاف القناع: ج ٢، ص٣٥٧.

لعدم الضرورة إلى الخروج إلاّ إذا اشترط الخروج لهما عند الحنفية والشافعية والجنابلة...[١].

وعند أبي يوسف ومحمد: لا ينتقض الاعتكاف إذا لم يكن أكثر من نصف النهار[٢].

أمّا المالكية فإنّهم مع الجمهور في فساد الاعتكاف لخروج عيادة المريض وصلاة الجنازة، إلاّ أنّهم أوجبوا الخروج لعيادة أحد الأبوين المريضين أو كليهما، وذلك لبرّهما، فإنّه آكد من الاعتكاف المنذور، ويبطل اعتكافه به ويقضيه[٣].

٦- الخروج لأداء الشهادة

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنّ الخروج لأجل الشهادة مفسد للاعتكاف...[٤].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّه يلزمه ـ أي المعتكف ـ الخروج لأداء الشهادة متى تعيّنت عليه، ويأثم بعدم الخروج، وكذلك التحمّل للشهادة إذا تعيّن، فيجوز له الخروج من المسجد، ولا يبطل اعتكافه بذلك الخروج؛ لأنّه خروج واجب على الأصحّ عند الشافعية. أمّا إذا لم تتعيّن عليه فيبطل

١. الأصل للشيباني: ج ٢، ص٢٣٣ ـ ٢٣٤؛ الحجّة على أهل المدينة: ج ١، ص٤١٣؛ المغني لابن قدامة: ج ٣، ص١٣٧ ـ ١٣٨؛ التسهيل في الفقه ص٩١؛ مغني المحتاج: ج ١، ص٤٥٨؛ البحر الرائق: ج ٢، ص٣٠٢؛ الفتاوى الهندية: ج ١، ص٢١٢؛ نهاية المحتاج: ج ٣، ص٢٣٠.
٢. الفتاوى الهندية: ج ١، ص٢١٢.
٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج ٢، ص١٨٢.
٤. تبيين الحقائق: ج ١، ص٣٥١؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج ٢، ص١٨٣.

اعتكافه بالخروج[١].

٧- الخروج لانهدام المسجد المعتكف فيه

إذا انهدم المسجد فخرج المعتكف منه ليقيم اعتكافه في مسجد آخر، صحّ ذلك عند الحنفية استحساناً، وكذلك عند غيرهم[٢].

المورد الثامن: الخروج لحصول مرض عند المعتكف[٣].

ذهب المالكية والحنابلة إلى أنّه لا يبطل الاعتكاف ولا ينقطع به التتابع، ويبني على ما مضى إذا شفي[٤]. وهو الأصحّ عند الشافعية[٥]. وكذلك إذا كان المرض ممّا يتلوّث به المسجد كالقيء ونحوه، فإنّه لا ينقطع به التتابع.

وعند الشافعية: أنّ المرض والإغماء يحسبان من الاعتكاف[٦].

وفي معنى المرض هذا الخوف من لصّ أو حريق عند الشافعية[٧].

الرابع: ما يتعلّق بالزمان

قال ابن رشد فيما يخص زمان الاعتكاف: وأمّا زمان الاعتكاف فليس عندهم حدّ واجب، وإن كان كلّهم يختار العشر الأواخر من رمضان، بل

١. المجموع: ج ٦، ص٥١٥؛ كشاف القناع: ج ٢، ص٣٥٧.
٢. المجموع: ج ٦، ص٥٢٢ ـ ٥٢٣؛ الإنصاف: ج ٣، ص٣٣٧؛ الفتاوى الهندية: ج ١، ص٢١٢.
٣. الفتاوى الهندية: ج ١، ص٢١٢.
٤. كشاف القناع: ج ٢، ص ٣٥١ و ٣٥٧ ـ ٣٥٨؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج ١، ص ٧٣٧ ـ ٧٣٩.
٥. مغني المحتاج: ج ١، ص٤٥٨.
٦. المجموع: ج ٦، ص٥١٧.
٧. مغني المحتاج: ج ١، ص٤٥٨.

يجوز الدهر كلّه إمّا مطلقاً عند من لا يرى الصوم من شروطه، وإمّا عدا الأيام التي لا يجوز صومها عند من يرى الصوم من شروطه[١]...[٢].

وهو في رمضان أكثر منه في غيره، وبخاصة في العشر الأواخر منه[٣]، إذ كان ذلك هو آخر اعتكافه صلى الله عليه وآله[٤].

وقد ورد عن طرق أهل السنة عن عائشة قالت: إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله تعالى[٥].

والظاهر أنّه هناك توافق بين الامامية وجمهور الفقهاء في زمان الاعتكاف، حيث جوّزوا الاعتكاف في جميع الايام التي يجوز فيها الصوم إلاّ صوم الدهر، فقد حرّموه[٦].

يقول الشيخ البحراني: «... الصوم، فلا يصح إلاّ في زمان يصح فيه الصوم

١. مختصر اختلاف العلماء: ج ٢، ص٤٧؛ الاستذكار ١٠: ٢٧٣؛ البيان للعمراني: ج ٣، ص٥٧٢ ـ ٥٧٣؛ الهداية للمرغيناني: ج ١، ص١٤٢؛ المغني لابن قدامة: ج ٣، ص١٢٥؛ الإقناع لابن القطّان: ج ١، ص٢٤٣.

٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج ٢، ص٤٢٥ ـ ٤٢٦.

٣. الاستذكار: ج ١٠، ص ٢٧٣؛ التمهيد: ج ٢٣، ص ٥١ ـ ٥٢؛ البيان للعمراني: ج ٣، ص٥٧٤ ـ ٥٧٥؛ الهداية للمرغيناني: ج ١، ص١٤٢؛ الإقناع لابن القطّان: ج ١، ص٢٤٣؛ المغني لابن قدامة: ج ٣، ص١٢٢ ـ ١٢٣.

٤. صحيح البخاري: ج ٣، ص١٠٣، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلّها، الحديث ١٣٠، ١٣١؛ صحيح مسلم: ج ٢، ص٨٣٠ ـ ٨٣١، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، الحديث ٤، ١١٧١/٥.

٥. صحيح البخاري: ج ٢، ص٢٥٥.

٦. انظر: جواهر الكلام: ج ١٧، ص ١٦٧؛ التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج ٢٢، ص ٣٥٦؛ مهذّب الأحكام: ج ١٠، ص ٣٩٧.

ممّن يصح منه، فلا يصح الاعتكاف في العيدين ولا يصح من الحائض والنفساء. وهذا الشرط مجمع عليه نصاً وفتوى»[١].

ويتأكد استحبابه في شهر رمضان، خصوصاً العشر الأواخر[٢].

وفي خبر الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، أو ضربت له قبة من شعر، وشمّر المئزر، وطوى فراشه**»[٣].

وعن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين**»[٤].

١. انظر: الحدائق الناظرة ج١٣ ص٤٥٦ ـ ٤٥٧.
٢. انظر: مستند الشيعة: ج ١٠، ص ٥٤٤ و٥٧١؛ جواهر الكلام: ج ١٧، ص ١٦٠؛ مستمسك العروة الوثقى: ج ٨، ص٥٣٨.
٣. الكافي: ج ٤، ص١٧٥؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص١٨٤؛ تهذيب الأحكام: ج ٤، ص٢٨٧.
٤. دعائم الإسلام: ج ١، ص٢٨٦.

الفصل الثالث
أحكام الاعتكاف

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ما يحرم على المعتكف

يحرم على المعتكف أمور:

١ ـ الجماع

لا خلاف عند الإمامية في تحريم مباشرة النساء على المعتكف بالجماع، قبلاً كان أو دُبراً. قال العلاّمة الحلي: يحرم على المعتكف الجماع بالنص والاجماع، قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[1] وأجمع العلماء كافة على تحريم الوطي للمعتكف، فإن اعتكف وجامع فيه متعمداً فسد اعتكافه اجماعاً... وإن كان ناسياً لم يبطل، ثمّ قال: ولا فرق في التحريم بين الوطي في القبل والدبر، ولا بين الانزال

---

١. سورة البقرة، آية ١٨٧.

وعدمه. وكما يحرم الوطيء نهاراً يحرم ليلاً؛ لأن المقتضي للتحريم الاعتكاف فيهما، ولا نعلم فيه خلافاً[١].

وظاهر كلام الفقهاء حكم المرأة في التحريم مثل الرجل، قال صاحب الجواهر: «والظاهر أن حكم المرأة في ذلك حكم الرجل فيبطل اعتكافها...»[٢].

وذكر المحقق الحلي ما يحرم على المعتكف، وعدّ منها الجماع.

ثمّ قال: «وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهاراً يحرم عليه ليلاً عدا الافطار»[٣].

والدليل على هذا التحريم: نص الكتاب: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[٤]، اجماع الفرقة كما ادّعى العلاّمة في التذكرة[٥]، الروايات الدالة على حرمته: كموثقة الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله؟ قال: «**لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف**»[٦].

وموثقة سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله، قال:

---

١. تذكرة الفقهاء: ج ٦، ص ٢٥٣.
٢. جواهر الكلام: ج ١٧، ص ٢٠١.
٣. شرائع الإسلام: ج ١، ص ١٦٦ و٢٤٨.
٤. سورة البقرة، الآية ١٨٧.
٥. تذكرة الفقهاء: ج ٦، ص ٢٥٣.
٦. وسائل الشيعة: ج ١٠، ص ٥٤٥.

«**هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان**»[١].

كما اتفق فقهاء الجمهور على أن الجماع في المسجد المعتكف فيه حرام... سواء وقع ليلاً أم نهاراً إن كان متعمداً، وكذا إن فعله ناسياً لاعتكافه عند الجمهور.

وقد ادعى الإجماع صاحب المبسوط[٢]، وبدائع الصنايع[٣]، ومغني المحتاج[٤]، وكشّاف القناع[٥] والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير[٦].

وذهب الشافعية إلى حرمة الجماع؛ للاعتكاف، ولا يكون إلاّ من عالم بتحريمه، ذاكر الاعتكاف، سواء جامع في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء الحاجة، أو نحو ذلك لمنافاته للعبادة البدنية[٧].

٢ ـ الاستمتاع بالنساء

وممّا يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء لمساً وتقبيلاً بشهوة بلا خلاف يعرف، قال النراقي في المستند: «الاستمتاع بالنساء لمساً وتقبيلاً وغيرهما بلا خلاف يعرف، بل عن ظاهر التبيان ومجمع البيان وفقه القرآن

١. المصدر السابق: ج ١٠، ص ٥٤٧.
٢. المبسوط: ج ٣، ص ١٢٣.
٣. بدائع الصنايع: ج ٣، ص ٣٠.
٤. مغني المحتاج: ج ١، ص ٤٥٢.
٥. كشّاف القناع: ج ٢، ص ٣٦١.
٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج ٢، ص ١٨٤.
٧. مغني المحتاج: ج ١، ص ٤٥٢.

والمدارك الاتفاق عليه»[١].

وقال العلاّمة الحلّي: «القُبلة حرام... وكذا اللمس بشهوة والجماع في غير الفرجين؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ**﴾ وهو عام في كلّ مباشرة»[٢].

وظاهر الأصحاب الاتفاق على اختصاص حرمة الأمرين «اللمس والتقبيل» بما إذا كانا بشهوة، ولآخرته في الخاليين منهما، كذا قال النراقي في مستند الشيعة[٣] والعلاّمة في التحرير[٤] وصاحبا المدارك[٥] والحدائق[٦].

وتدل على هذه الحرمة الآية الشريفة: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ للنهي عن المباشرة الشاملة لجميع ذلك، واتفاق العلماء كما ادعى النراقي في مستند الشيعة[٧].

وحُكي عن الاسكافي: الحاق النظر بشهوة بهما أي اللمس والتقبيل[٨].

قال النراقي: «لا وجه لهذا القول»[٩].

اذن المباشرة دون الفرج بغير شهوة لا بأس بها، كأن تغسل رأسه أو تفلّيه

١. مستند الشيعة: ج ١٠، ص ٥٦٨؛ التبيان: ج ٢، ص ١٣٥؛ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٨١، فقه القرآن، ص ١٩٦؛ مدارك الأحكام: ج ٦، ص ٣٦٣.
٢. تذكرة الفقهاء: ج ٦، ص ٢٥٤.
٣. مستند الشيعة: ج ١٠، ص ٥٦٨.
٤. تحرير الأحكام: ج ١، ص ٨٨.
٥. مدارك الأحكام: ج ٦، ص ٣٤٣.
٦. الحدائق الناضرة: ج ١٣، ص ٤٩١.
٧. مستند الشيعة: ج ١٠، ص ٥٦٨.
٨. نقل عنه المختلف: ص٢٥٣.
٩. مستند الشيعة: ج ١٠، ص ٥٦٨.

أو تناوله شيئاً. قال العلاّمة: «ويجوز أن يلامس بغير شهوة بالاجماع»[١].

وقال ابن حزم: «لا يحل للرجل مباشرة النساء، ولا للمرأة مباشرة الرجل في حال الاعتكاف بشيء من الجسم، إلاّ في ترجيل المرأة للمعتكف خاصّة فهو مباح، وله اخراج رأسه من المسجد للترجيل»[٢].

وقال ابن قدامة: «فالمباشرة دون الفرج فإن كانت لغير شهوة فلا بأس بها، مثل أن تغسل رأسه أو تفلّيه أو تناوله شيئاً...»[٣]. وظاهر كلامه أنه إذا كانت المباشرة بشهوة فهي حرام.

وقال الدسوقي من المالكية: «إن المعتكف إذا قبّل وقصد اللذة أو لمس أو باشر بقصدها أو وجدها بطل اعتكافه واستأنفه من أوله، فلو قبّل صغيرة لا تشتهي أو قبّل زوجته لوداع أو رحمة، ولم يقصد لذة... لم يبطل اعتكافه. ثمّ أن اشتراط الشهوة في القُبلة إذا كانت في غير الفم وأمّا إذا كانت فيه فلا تشترط الشهوة على الظاهر؛ لأنّه يبطله، من مقدمات الوطي ما يبطل الوضوء»[٤].

٣ ـ الاستمناء

وفي حرمته وبطلانه للاعتكاف عند الامامية على قولين:

أحدهما: القول بتحريم الاستمناء وكونه مبطلاً للاعتكاف. وممّن ذهب

١. تذكرة الفقهاء: ج ٦، ص ٢٥٤.
٢. المحلى بالآثار: ج ٥، ص ١٨٧.
٣. المغني: ج ٣، ص ١٤٤.
٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج ٢، ص ١٨٥.

إليه اختلفوا في علّته:

الف: القائل بالحاق الاستمناء بالجماع:

صرح بالحاق الاستمناء بالجماع، الشيخ الطوسي وابن حمزة من المتقدمين، والمرحوم السيد الخوئي من المعاصرين.

قال الشيخ الطوسي: «الاعتكاف يفسده الجماع... وكذلك كل مباشرة تؤدّي إلى انزال الماء عمداً تجري مجراه»[١].

وقال في الخلاف: «المعتكف إذا وطئ في الخارج نهاراً أو استمنى بأي شيءٍ كان لزمته كفارتان، فإن فعل ذلك ليلاً لزمته كفارة واحدة وبطل اعتكافه»[٢].

وجعل ابن حمزة انزال المني كالجماع في ايجاب القضاء والكفارة[٣] وكلامه مطلق يشمل كل انزال وإن لم يكن بمباشرة النساء.

وقد استفاد المرحوم السيد الخوئي من بعض الأخبار تنزيل الاستمناء منزلة الجماع[٤].

وربما يظهر هذا الالحاق من بعض الفقهاء المتأخرين؛ كالمحقق والعلاّمة الحلّيين والشهيد الأول وصاحب الجواهر.

---

١. المبسوط: ج ١، ص ٢٩٤.
٢. الخلاف: ج ٢، ص ٢٣٨.
٣. الوسيلة: ص ١٥٣.
٤. المستند في شرح العروة: ج ٢٢، ص ٣٨٢.

قال المحقق في المعتبر: «يحرم على المعتكف الاستمناء بالنساء جماعاً وتقبيلاً ولمساً بشهوة ويبطل به الاعتكاف، سواء أنزل أم لم ينزل»[١].

فإن الافساد باللمس والتقبيل بشهوة وإن كان من جهة النهي عن مباشرة النساء في الاعتكاف لكن يشمل الاستمناء الحاصل بالملامسة.

ولم يذكر الاستمناء الخالي من مباشرة النساء كالاستمناء اليدوي. نعم جعل في الشرائع استدعاء المني محرماً على المعتكف ليلاً ونهاراً[٢].

وقال العلاّمة في المنتهى: «كلّ مباشرة تستلزم انزال الماء فحكمها حكم الجماع... على اشكال»[٣]. وعبارته لا تشمل الاستمناء الخالي من المباشرة أيضاً.

وقال الشهيد الأول: «ويفسد الاعتكاف نهاراً مفسد الصوم، ومطلق الاستمتاع بالنساء»[٤].

وقال النجفي في الجواهر بالنسبة إلى الالحاق: «نعم قد يلحق به استدعاء المني؛ بناءً على فساد الاعتكاف به»[٥].

ب: القائل بعدم الالحاق:

ممن ذهب إلى هذا القول: السيد اليزدي والسيد الخوئي والسيد الحكيم

١. المعتبر: ج ٢، ص ٧٤٠.
٢. شرائع الاسلام: ج ١، ص ١٦١.
٣. منتهى المطلب: ج ٢، ص ٦٤١.
٤. الدروس الشرعية: ج ١، ص ٣٠٢.
٥. جواهر الكلام: ج ١٧، ص ٢٠٨.

ويظهر من الإمام الخميني أيضاً.

أما السيد اليزدي فقد جعل الاستمناء من المحرمات التي لا فرق في حرمتها بين الليل والنهار من جهةٍ، وقال ببطلان الاعتكاف بارتكاب كل واحد من المحرمات من جهةٍ أخرى[١].

وأما السيدان الخوئي والحكيم فقد صرّحا في منهاجهما بأن الاستمناء من محرمات الاعتكاف على الاحوط وجوباً، وصرّحا كذلك بأن المحرمات تفسد الاعتكاف سواء وقعت ليلاً أم نهاراً[٢].

وكذا السيد الإمام الخميني: إلا أنه قال باتمام الاعتكاف وقضائه في بعض فروضه على تفصيل[٣].

والآخر: القول بتحريم الاستمناء فقط

ممن قال بتحريم الاستمناء على المعتكف ولم يقل بافساده للاعتكاف أو استشكل فيه الشهيد الثاني والمحدث الكاشاني والمحقق السبزواري والسيد الطباطبائي والفاضل النراقي.

أمّا الشهيد الثاني فقد جعل اللمس والتقبيل... إذا كانا بشهوة محرمين على المعتكف، لكن لا يفسد بهما الاعتكاف. وكلامه مطلق شامل

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٨٠.
٢. منهاج الصالحين للخوئي: ج ١، ص ٣١٠؛ منهاج الصالحين للحكيم: ج ١، ص ٤٠٦.
٣. تحرير الوسيلة: ج ١، ص ٢٩٢.

لصورتي الانزال وعدمه، ولم يعلّق على كلام المحقق الحلّي حيث جعل الاستمناء من المحرمات.

وقال المحقق الكاشاني بعد ذكر اللمس والتقبيل: أُلحق بهما في التحريم الاستمناء لأنه أشد[١].

وقال المحقق السبزواري بالنسبة إلى استدعاء المني: ولا أعرف في ذلك نصاً على الخصوص، وربما يفهم من بعض عباراتهم عدم منافاته لأصل الاعتكاف بل للصوم، وكيف ما كان فلا ريب في التحريم مطلقاً، إنما الكلام في منافاته للاعتكاف[٢].

وقال أيضاً: لا اعلم خلافاً في فساد الاعتكاف بالجماع، وفي فساده بالتقبيل واللمس قولان»[٣].

وقال السيد الطباطبائي ـ بعد نقل الاجماع عن الشيخ الطوسي في الالحاق: باعتبار أن الاستمناء أشدّ من اللمس والتقبيل بشهوة فيستلزم تحريمهما تحريمة بالأولوية: ولا بأس به أن أريد من حيث التحريم، سيما مع تحريم أصله إن لم يكن مع حلاله، ويشكل أن أريد من حيث البطلان ووجوب الكفارة به»[٤].

---

١. مفاتيح الشرائع: ج ١، ص ٢٧٩.
٢. الذخيرة: ص ٥٤٢.
٣. المصدر السابق.
٤. رياض المسائل: ج ٥، ص ٥٣٧.

هـذا رأي الإماميـة فـي المسـألة، أمـا رأي جمهـور الفقهـاء فهـو بطـلان الاعتكاف بالاستمناء باليد عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية، إلاّ أن من الشافعية من ذكره قولاً واحداً، ومنهم من استظهر البطلان[١].

أمّـا الاسـتمناء بـالنظر والتفكيـر فـلا يبطـل بـه الاعتكـاف عنـد الحنفيـة والشافعية.

أمّا عند المالكية فمبطل وكذلك الحنابلة، إذ يفهـم مـن كلامهـم بطـلان الاعتكاف لفقدان شرط الطهارة مما يوجب الغسل[٢].

وقال الزهري والحسن البصري: يبطـل الاعتكـاف وعليـه الكفـارة، ولـم يفصلوا الليل من النهار[٣].

٤ ـ البيع والشراء

ظاهر كلام فقهاء الإمامية أنّه لا خـلاف عنـد الإماميـة فـي تحـريم البيـع والشراء على المعتكـف. قـال صـاحب الجـواهر: ويحـرم عليـه أيضـاً البيـع والشراء بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه وهو الحجـة ثـمّ قـال: بـل فـي المنتهى كلما يقتضي الاشتغال في الأمور الدينية من اصناف المعاش فينبغي القول بالمنع عنه؛ عملاً بمفهوم النهي عن البيع والشراء»[٤].

---

١. المبدع: ج ٣، ص ٧٦؛ أسنى المطالب: ج ٣، ص ٧٢؛ مواهب الجليل: ج ٢، ص ٤٥٦.
٢. المصدر السابق.
٣. المجموع: ج ٦، ص ٥٢٧؛ المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ١٤٠.
٤. جواهر الكلام: ج ١٧، ص ٢٠٢.

ثمّ حكى عن المرتضى قوله المنع عن التجارة والبيع والشراء وقال: التجارة أعم، والوجه تحريم الصنايع المشغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها، إلاّ ما لابد منه»[١].

وقال النراقي: «فالمشهور تحريم البيع والشراء على المعتكف، بل في الحدائق: أنه لا خلاف فيه، وفي المدارك وعن الانتصار والخلاف والذخيرة الإجماع عليه»[٢].

وقال العلامة في التذكرة: «يحرم على المعتكف البيع والشراء؛ للرواية عن الباقر عليه السلام: «**المعتكف لا يشمّ الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع**»[٣] لأن الاعتكاف لبث للعبادة فينافي ما غيرها...»[٤].

ثمّ قال: «إذا عرفت هذا، فلو باع أو اشترى فعل محرماً ولم يبطل البيع؛ للأصل»[٥].

أمّا فقهاء الجمهور فقد وقع الاختلاف بينهم في المقام، فمنهم من يرى أنّه يباح للمعتكف عقد البيع والنكاح والرجعة، صرّح به الحنفية والشافعية إذا احتاج إليه نفسه أو عياله، فلو كان لتجارة كره[٦].

---

١. المصدر السابق. وانظر: الانتصار: ص ٧٤.
٢. مستند الشيعة ج١٠، ص ٥٦٩.
٣. الكافي: ج ٤، ص ١٧٧.
٤. تذكرة الفقهاء: ج ٦، ص ٢٥٧.
٥. المصدر السابق.
٦. مغني المحتاج: ج ٣، ص ١٤٧؛ حاشية ابن عابدين: ج ٦، ص ٤٣٥.

وعند الحنابلة: لا يجوز للمعتكف البيع والشراء إلاّ كما لابد له منه خارج المسجد من غير وقوفٍ لذلك[١].

قال صاحب الانصاف: يحرم التكسّب بالصنعة في المسجد كالخياطة وغيرها، الكثير والقليل، والمحتاج وغيره سواء[٢].

أمّا لو خرج لأجل البيع أو الشراء فسد اعتكافه في قولهم جميعاً[٣].

وقال ابن عابدين من الحنفية: بأن احضار المبيع في المسجد مكروه تحريماً؛ لأن المسجد محرز عن مثل ذلك[٤].

وذهب المالكية إلى كراهة الكتابة للمعتكف وإن كان مصحفاً أو علماً إن كثر، ولا بأس باليسير وإن كان تركه أولى[٥].

وعن ابن وهب: أنّه يجوز للمعتكف كتابة المصحف للثواب لا للأُجرة، بل ليقرأ فيه وينتفع به من كان محتاجاً[٦].

وذهب بعض الشافعية إلى: أنه لا يكره للمعتكف الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها؛ لأنها طاعة لتعليم العلم، أما إذا احترف الخياطة والمعاوضات من بيع وشراء بلا حاجة فتكره وإن قلّت[٧].

---

١. المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ١٤٧.
٢. الانصاف: ج ٣، ص ٣٤٨.
٣. المصدر السابق.
٤. ردّ المختار: ج ٦، ص ٤٣٦.
٥. مواهب الجليل: ج ٢، ص ٤٦١.
٦. حاشية الدسوقي: ج ٢، ص ١٩١.
٧. مغني المحتاج: ج ١، ص ٤٥٢.

٥ ـ الطيب وشمّ الرياحين

ظاهر عبارة فقهاء الامامية المتقدمين القول بالتحريم على الاشهر الأقوى.

قال الشيخ الطوسي في الخلاف: «ولا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب»[١]. إلاّ أنّه يجيزه في كتابه الآخر المبسوط[٢].

وقال صاحب الجواهر: «وكذا يحرم عليه شم الطيب على الأظهر الأشهر، بل المشهور؛ لصحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام: المعتكف لا يشمّ الطيب ولا يتلذذ بالريحان...»[٣].

وقال العلاّمة: «وفي تحريم شم الطيب لعلمائنا قولان: أحدهما: التحريم وهو الأقوى، والثاني: الكراهة»[٤].

أمّا عند الجمهور فقد صرّحوا بالجواز، وقالوا للمعتكف أن يتطيب بأنواع الطيب، في ليل أو نهارٍ، عند المالكية والشافعية، سواء كان رجلاً أم امرأة عند المالكية وهو المشهور في مذهبهم[٥].

وقال ابن قدامة: قال أحمد: «لا يعجبني أن يتطيب، وذلك لأن الاعتكاف عبادة تختص مكاناً، فكان ترك الطيب فيها مشروعاً كالحج»[٦].

---

١. الخلاف: ج ٢، ص ٢٤٠.
٢. المبسوط: ج ١، ص ٢٩٢.
٣. جواهر الكلام: ج ١٧، ص ٢٠٢.
٤. تذكرة الفقهاء: ج ٦، ص ٢٦٠.
٥. مغني المحتاج: ج ١، ص ٤٥٢.
٦. المغني: ج ٣، ص ١٥١.

وجاء في المبدع: «يستحب للمعتكف ترك لبس رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف، ويكره له الطيب»[١].

٦ ـ المماراة

ومما يحرم على المعتكف المماراة.

ظاهر عبارة الأصحاب بأنه لا خلاف في تحريم المماراة على المعتكف، قال صاحب الجواهر: «وكذا يحرم المماراة بلا خلاف أجده، وفي المسالك المراد بها هنا المجادلة عن أمر دنيوي أو ديني لمجرد اثبات الغلبة والفضيلة كما يتفق لكثير من المتّسمين بالعلم... ثمّ قال: ولو كان الغرض من الجدال في المسألة العلمية مجرد اظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ كان من أفضل العبادات»[٢].

وقال العلاّمة: «ويحرم للمعتكف المماراة، وكذا يحرم عليه الكلام الفحش، ولا بأس بالحديث حالة الاعتكاف باجماع العلماء لما في منعه عن الضرر»[٣].

وكذا في كلام سائر الفقهاء كصاحب مستند الشيعة[٤] ومهذب الأحكام[٥] ومستمسك العروة الوثقى[٦] والحدائق الناضرة[٧].

---

١. المبدع: ج ٣، ص ٧٧.
٢. جواهر الكلام: ج ١٧، ص ٢٠٣.
٣. تذكرة الفقهاء: ج ٦، ص ٢٥٩.
٤. مستند الشيعة: ج ١٠، ص ٥٦٧.
٥. مهذب الأحكام: ج ١٠، ص ٤٠١.
٦. مستمسك العروة الوثقى: ج ٨، ص ٥٨٦.
٧. الحدائق الناضرة: ج ١٣، ص ٤٩١.

وعند الحنابلة أنه يستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب؛ كالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى واجتناب، ما لا يعنيه من الجدال والمراء وكثرة الكلام؛ لقوله ﷺ: «**من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[١] ولأنه مكروه في غير الاعتكاف، ففيه أولى[٢].

هذا، وذهب الأحناف إلى عدم فساد الاعتكاف بالجدال[٣].

وقال ابن قدامة من الحنبلية: «فأما اقراء القرآن وتدريس العلم ودرسه ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه، فأكثر أصحابنا على أنه لا يستحب، وهو ظاهر كلام أحمد. وقال أبو الحسن الآمدي في استحباب ذلك روايتان، واختار أبو الخطاب أنه مستحب إذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاة، وهذا مذهب الشافعي؛ لأن ذلك أفضل العبادات»[٤].

المطلب الثاني: ما يفسد الاعتكاف

١ ـ الجماع

إنّ ظاهر كلام الأصحاب الإجماع عليه إذا كان عمداً يفسد الاعتكاف ولو بدون انزال، سواء كان بالليل أو النهار، بل قال بعضهم: حتّى إذا كان

١. سنن ابن ماجة: ج ٢، ص ١٣١٦؛ سنن الترمذي: ج ٤، ص ٥٥٨.
٢. المبدع: ج ٣، ص ٧٦.
٣. الفتاوى الهندية: ج١، ص ٢١٣.
٤. المغني: ج ٣، ص ١٤٩.

الجماع سهواً يفسد الاعتكاف ولو بدون انزال.

قال النراقي: «والظاهر الإجماع على فساد الاعتكاف به أيضاً وفي الغنية والمنتهى وعن التنقيح والمفاتيح الاجماع عليه»[١].

للآية الشريفة: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٢] والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

وكذا اتفق فقهاء الجمهور على أن الجماع في المسجد الذي اعتكف فيه حرام ومبطل له، سواء وقع ليلاً أم نهاراً، متعمداً كان أو ناسياً لاعتكافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٣].

ذكر ذلك صاحب المبسوط[٤] وبدائع الصنايع[٥] ومغني المحتاج[٦] وكشّاف القناع[٧] والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير[٨].

وذهب بعض الشوافع إلى أن حرمة الجماع وافساده للاعتكاف لا يكون إلاّ من عالم بتحريمه، ذاكر للاعتكاف، سواء جامع في المسجد أم خارجه[١].

---

١. مستند الشيعة: ج ١٠، ص ٥٦٧؛ الجوامع الفقهية: ص ٥٧٣؛ المنتهى: ج ٢، ص ٦٣٨؛ التنقيح: ج ١، ص ٤٠٦؛ المفاتيح: ج ١، ص ٢٧٩.
٢. سورة البقرة، الآية ١٨٧.
٣. سورة البقرة، الآية ١٨٧.
٤. المبسوط: ج ٣، ص ١٢٣.
٥. بدائع الصنايع: ج ٣، ص ٣٠.
٦. مغني المحتاج: ج ١، ص ٤٥٢.
٧. كشّاف القناع: ج ٢، ص ٣٦١.
٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج ٢، ص ١٨٤.
١. مغني المحتاج: ج ١، ص ٤٥٢.

٢ـ كل مباشرة تؤدّي إلى انزال الماء عمداً

قال الشيخ الطوسي: «الاعتكاف يفسده الجماع... وكذلك كل مباشرة تؤدّي إلى انزال الماء عمداً تجري مجراه»[١].

وقال المحقق الحلّي: «كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع... والاستمناء»[٢]. وقال في كتابه الآخر: «يحرم على المعتكف الاستمناء بالنساء... ويبطل به الاعتكاف»[٣]

وجعل ابن حمزة ـ من فقهائنا المتقدمين ـ انزال المني كالجماع[٤] في ايجاب القضاء والكفارة، وكلامه مطلق يشمل كل انزال وإن لم يكن بمباشرة النساء.

وقال العلاّمة: «كل مباشرة تستلزم انزال الماء فحكمها حكم الجماع»[٥].

يبطل الاعتكاف بالاستمناء باليد عند الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية، إلا من الشافعية من ذكره قولاً واحداً ومنهم من استظهر البطلان[١].

بل إنّ اللمس والتقبيل مفسدان للاعتكاف عند الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية إذا انزل المعتكف ماءه، فإن لم ينزل لم يفسد[٢].

---

١. المبسوط: ج ١، ص ٢٩٤.
٢. شرائع الاسلام: ج ١، ص ١٦٦.
٣. المعتبر: ج ٢، ص ٧٤٠.
٤. الوسيلة: ص ١٥٣.
٥. تذكرة الفقهاء: ج ٦، ص ٢٦١.
١. المبدع: ج ٣، ص ٧٦؛ الكافي للمقدسي ج٢، ص ٥٩؛ حاشيه الدسوقي: ج ٢، ص ١٨٥ .
٢. بدائع الصنايع: ج ٣٠، ص ٣٠؛ مغني المحتاج: ج ١، ص ٤٥٢؛ كشّاف القناع: ج ٢، ص ٣٦١.

٣ ـ كل ما يفسد الصوم كالأكل والشرب و...

ذهب فقهاء الامامية إلى أنّ كل ما يبطل الصوم يبطل الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف مشروط بالصوم فإذا بطل الشرط بطل المشروط؛ كالأكل والشرب في النهار والارتماس ونحوها.

قال المحقق: «كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالأكل والشرب... فمتى افطر في اليوم الأول أو الثاني لم يجب به كفارة إلا أن يكون واجباً وإن افطر في الثالث وجبت الكفارة...» [١].

وقال العلاّمة الحلّي: «كل ما يبطل الصوم يبطل الاعتكاف، وهو ظاهر عندنا؛ لأنّ الاعتكاف مشروط بالصوم فإذا بطل الشرط بطل المشروط» [٢].

وقالت المالكية: من المفسدات أن يأكل أو يشرب نهاراً عمداً، فإذا أكل أو شرب نهاراً عامداً بطل اعتكافه ووجب عليه ابتداؤه من أوله، سواء كان الاعتكاف واجباً أو غيره، ولا يبني على ما تقدم منه، وأما إذا أكل أو شرب ناسياً فلا يجب عليه ابتداؤه، بل يبني على ما تقدم منه ويقضي بدل اليوم الذي حصل فيه الفطر ولو كان الاعتكاف تطوعاً [١].

٤ ـ الخروج من المسجد لغير عذرٍ

وظاهر كلام الأصحاب وجود الإجماع على بطلان الاعتكاف ممن

١. شرائع الاسلام: ج ١، ص ١٦٦.
٢. تذكرة الفقهاء: ج ٦، ص ٢٦١.
١. الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت: ص ٧٦٠.

خرج من المسجد لغير عذرٍ، قال العلاّمة: «لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي اعتكف حالة اعتكافه إلاّ لضرورة، باجماع العلماء كافة»[١].

وقال النراقي: «فلو خرج عمداً لغير الأسباب المبيحة بطل الاعتكاف»[٢].

وكذا مثله في الحدائق[٣] والجواهر[٤] والمستمسك[٥] والمهذب[٦].

هذا إذ كان الخروج من المسجد صادراً عن اختيارٍ، أمّا إذا اكره على الخروج فالذي اختاره المحقق الحلّي في الشرائع هو البطلان[٧] وتبعه بعض المتأخّرين عنه منهم النراقي في مستند الشيعة[٨].

هذا، وظاهر المبسوط والمعتبر عدم البطلان مطلقاً[١].

واختار العلاّمة عدم البطلان لو لم يطل زمان الخروج بحيث تنمحي صورة الاعتكاف[٢] وتبعه جماعة ممن تأخّر عنه[٣].

---

١. تذكرة الفقهاء: ج ٤، ص ٢٨٦.
٢. مستند الشيعة: ج ١٠، ص ٥٤٥.
٣. الحدائق الناضرة: ج ١٠، ص ٤٥٦.
٤. جواهر الكلام: ج ١٧، ص ١٦١.
٥. مستمسك العروة الوثقى: ج ٨، ص ٥٣٩.
٦. مهذب الاحكام: ج ١٠، ص ٣٦٣.
٧. شرائع الاسلام: ج ١، ص ١٥٩.
٨. مستند الشيعة: ج ١٠، ص ٥٥٧.
١. المبسوط: ج ١، ص ٢٩٤؛ المعتبر ج٢، ص ٧٣٦.
٢. التذكرة: ج ٦، ص ٣٠٤.
٣.منهم جامع المقاصد: ج ٣، ص ٩٨؛ مسالك الأفهام: ج ٢، ص ١٠٢؛ مجمع الفائدة والبرهان: ج ٥، ص ٣٧٥؛ مدارك الأحكام ج ٦، ص ٣٢٩؛ رياض المسائل: ج ٥، ص ٥٢٣؛ الجواهر: ج ١٧، ص١٧٨.

وأمّا الخروج من المسجد نسياناً فالمعروف عدم بطلان الاعتكاف به، وادّعى النجفي عدم الخلاف فيه[١].

والظاهر عدم الفرق في الحكم ببطلان الاعتكاف بالخروج من المسجد بين العالم بالحكم والجاهل به، وذلك لاطلاق الأدلة واتفاق الفقهاء، ولقاعدة أن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه.

وكذلك لا يبطل الاعتكاف لو خرج لضرورة؛ كقضاء حاجة ـ من بول أو غائط ـ أو للاغتسال من الجنابة ونحوها، أو شهادة الجنائز أو عود المريض أو اقامة شهادة أو شيء من ذلك، كما في الحدائق[٢] ومستند الشيعة[٣] والجواهر[٤] والمستمسك[٥] والمهذب[١].

وفصلّ ابن قدامة الخروج إلى ما يفسد الاعتكاف ويوجب القضاء أو يوجب القضاء والكفارة. قال: «الخروج المباح في الاعتكاف الواجب ينقسم أربعة أقسام:

أحدها: ما لا يوجب قضاء ولا كفارة، وهو الخروج لحاجة الإنسان وشبهه مما لابد منه.

---

١. جواهر الكلام: ج ١٧، ص ١٧٨.
٢. الحدائق الناضرة: ج ١٣، ص ٤٧٠.
٣. مستند الشيعة: ج ١٠، ص ٥٥٥.
٤. جواهر الكلام: ج ١٧، ص ١٧٦.
٥. مستمسك العروة الوثقى: ج ٨، ص ٥٥١.
١. مهذب الاحكام: ج ١٠، ص ٣٧٤.

الثاني: ما يوجب القضاء بلا كفارة، وهو الخروج للحيض.

الثالث: ما يوجب القضاء والكفارة، وهو الخروج لفتنة وشبهه مما يخرج لحاجة نفسه.

الرابع: ما يوجب القضاء وفي الكفارة وجهان، كالخروج في النفير أو العدة»[١].

وقال الشافعي: «ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد لاقامة الشهادة، ولم يتعيّن عليه اقامتها، فإن خرج يبطل اعتكافه»[٢].

وأمّا الأحناف فقالوا: «خروج المعتكف من المسجد له حالتان:

الأولى: أن يكون الاعتكاف واجباً بنذر، وفي هذه الحالة لا يجوز له الخروج من المسجد مطلقاً، ليلاً أو نهاراً، عمداً أو نسياناً، ومن خرج بطل اعتكافه إلاّ بعذرٍ.

والثانية: أن يكون الاعتكاف نفلاً، وفي هذه الحالة لابأس من الخروج منه ولو بلا عذر»[١].

وقالت المالكية: «إذا خرج المعتكف من المسجد فإن كان خروجه لقضاء مصلحةٍ لابد منها كشراء طعام أو شراب له أو ليتطهر... فلا يبطل

١. المغني: ج ٣، ص ١٥٤.
٢. كتاب الأم: ج ٢، ص ١٠٥.
١. الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت: ص٧٦٠.

اعتكافه، وأمّا إذا خرج لغير حاجاته الضروريّة كأن خرج لعيادة المريض أو لصلاة الجمعة حيث كان المسجد الذي يعتكف فيه ليس فيه جمعة، أو خرج لأداء شهادة أو تشييع جنازة... فإن اعتكافه يبطل...»[١].

أمّا الحنابلة فقالوا: «يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد عمداً لا سهواً، إلا لحاجة لابد له منها...»[٢].

٥ ـ الارتداد

وممّا يفسد الاعتكاف عندنا ارتداد المعتكف، قال المحقق الحلي: «الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف، وقيل: لا يبطل، وإن عاد بنى، والأول أشبه»[٣]. يريد: إن عاد إلى الاسلام بنى على ما تقدّم من اعتكاف.

وقال صاحب الجواهر: «الارتداد في أثناء الاعتكاف موجب للخروج من المسجد، وحينئذٍ يبطل به الاعتكاف الذي قد عرفت اشتراطه باللبث في المسجد، مضافاً إلى ابطاله استدامة النية هنا، وقيل: لا يبطل، وإن عاد إلى الإسلام بنى على اعتكافه»[١].

وقال في المؤتلف: «الأصح أن الاعتكاف يفسد بالارتداد؛ لفوات شرط

---

١. المصدر السابق.
٢. المصدر نفسه: ص ٧٦١.
٣. شرائع الاسلام: ج ١، ص ١٦٦.
١. جواهر الكلام: ج ١٧، ص ٢١٠.

العبادة، ولا يفسد بالسكر، كما لا يفسد بالنوم والاغماء»[١].

ومن الشافعية من قال: إن الارتداد لا يبطل الاعتكاف، بل يبني إذا عاد إلى الإسلام»[٢]. ومنهم من قال: إنه يبطل[٣]

وقال الشافعي: لو سكر في اعتكافه ثمّ أفاق استأنف[٤].

المطلب الثالث: ما يلزم المعتكف الكفارة

لا خلاف بين الامامية في أن كلّ ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف، ولا فرق بين ما هو مفسد للاعتكاف في نفسه كالجماع وبين غيره كالأكل والشرب والاستمناء ونحوها من المفطرات.

ومن جملة ما يلزم المعتكف الكفّارة:

١ـ الجماع

إنّ الكفارة تجب بافساد الاعتكاف الواجب بالجماع اجماعاً.

قال صاحب الجواهر: «من خصّ الكفارة بالجماع حسب، الذي لا أجد خلافاً في ثبوتها به، والنصوص به مستفيضة، وفيها الصحيح وغيره...»[١].

١. المؤتلف من المختلف ج٢، ص ٤٣٤.
٢. المهذب للشيرازي ج ١، ص ٢٠٠؛ فتح العزيز: ج ٦، ص ٤٩٥.
٣. المجموع: ج ٦، ص ٥١٨.
٤. كتاب الأم: ج ٢، ص ١٠٠٦.
١. جواهر الكلام: ج ١٧، ص ٢٠٨.

وقال في موضع آخر: «إذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان لزمه أربع كفارات: اثنتان عنه واثنتان عن زوجته»[١].

وقال المحقق: «وتجب كفارة واحدة إن جامع ليلاً، وكذا إن جامع نهاراً في غير رمضان، ولو كان فيه لزمه كفارتان»[٢].

وقال النراقي: «تجب الكفارة بالجماع للاعتكاف من حيث هو ـ ليلاً كان أو نهاراً ـ بلا خلاف كما صرح به جماعة، بل بالإجماع كما عن الانتصار والغنية، وفي التذكرة والمنتهى وغيرها[٣].

للإجماع والروايات المستفيضة منها: زرارة عن المعتكف يجامع أهله، قال: «إذا فعل فعليه ما على المظاهرة»[١].

وموثقة سماعة: عن معتكف واقع أهله، قال: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان»[٢].

وقال في المؤتلف: «المعتكف إذا وطي في الفرج نهاراً أو استمنى بأي شيء كان، لزمته كفارتان، وإن فعل ذلك ليلاً لزمته كفارة واحدة وبطل اعتكافه»[٣].

---

١. المصدر السابق: ص ٢١١.
٢. شرائع الإسلام: ج ١، ص ١٦٦ و٢٤٩.
٣. مستند الشيعة: ج ١٠، ص ٥٧٢.
١. الكافي: ج ٤، ص ١٧٩، ح١.
٢. تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٩١.
٣. المؤتلف من المختلف: ج ٢، ص ١٩١.

٢ـ الاستمناء

والاستمناء أيضاً يفسد الاعتكاف ويوجب الكفارة للمعتكف كالجماع، ولا فرق بين ما هو مفسد للاعتكاف في نفسه كالجماع وبين غيره كالاستمناء، ولا خلاف بين الفقهاء في لزوم الكفارة للمعتكف.

قال المحقق الحلّي: «كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالاستمناء... فمتى افطر في اليوم الأول أو الثاني لم تجب به كفارة إلا أن يكون واجباً، وإن أفطر في الثالث وجبت الكفارة»[١].

وقال النراقي: «يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم إذا وقع على وجه يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط فيه اجماعاً»[١].

وقال في المؤتلف: «المعتكف إذا وطي في الفرج نهاراً أو استمنى بأي شيء كان، لزمته كفارتان...» [٢].

وظاهر كلام الفقهاء الحاق الاستمناء بالجماع ويجري مجراه.

قال الشيخ الطوسي: «الاعتكاف يفسده الجماع، وكذلك كل مباشرة تؤدّي إلى انزال الماء عمداً تجري مجراه»[٣].

---

١. شرائع الإسلام: ج ١، ص ١٦٦ و٢٤٨.
١. مستند الشيعة: ج ١٠، ص ٥٧٠.
٢. المؤتلف من المختلف: ج ٢، ص ١٩١.
٣. المبسوط: ج ١، ص ٢٩٤.

وجعل ابن حمزة انزال المني كالجماع في ايجاب القضاء والكفارة[١]. وكلامه مطلق يشمل كل انزال وإن لم يكن بمباشرة النساء.

٣ـ الافطار العمدي في الاعتكاف الواجب

ذهب أصحابنا إلى أنّ كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف، ولا فرق بين ما هو مفسد للاعتكاف في نفسه كالجماع وبين غيره كالأكل والشرب ونحوها من المفطرات. وعلى كل حال فمتى أفسده بأن افطر في اليوم الأول أو الثاني لم تجب به كفارة، إلاّ أن يكون واجباً معيناً، وإن افطر في اليوم الثالث وجبت الكفارة.

قال المحقق الحلّي: «كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالأكل والشرب... فمتى افطر في اليوم الثالث وجبت الكفارة»[١].

أمّا فقهاء الجمهور فقد اختلفوا في هذه المسألة.

قال الشافعي: «المعتكف إذا وطي في الفرج نهاراً أو استمنى بأي شيء يبطل اعتكافه، ولكن ولا كفارة عليه» وبه قال أبو حنيفة ومالك[٢].

وقال الزهري والحسن البصري: «عليه الكفارة» ولم يفصلوا الليل من النهار[٣].

---

١. الوسيلة: ص ١٥٣.

١. شرائع الإسلام: ج ١، ص ١٦٦ و٢٤٨.

٢. كتاب الأم: ج ٢، ص ١٠٥؛ المجموع: ج ٦، ص ٥٢٧؛ المغني لابن قدامة: ٣، ص ١٤٠.

٣. أنظر: المجموع: ج ٦، ص ٥٢٧؛ الشرح الكبير: ج ٣، ص ١٥٥.

مقدار الكفارة

ذهب الامامية إلى أنّ الكفارة في وطي المعتكف كالكفارة في افطار يوم شهر رمضان سواء، لكنّهم على خلاف بينهم في كونها مرتبة أو مخيراً فيها.

قال العلاّمة الحلّي: «كفارة الاعتكاف عند علمائنا هي كفارة رمضان: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً. وبه قال الحسن والزهري، إلا إنهما قالا بالترتيب، وهو إحدى الروايتين عن أحمد»[1].

وقال صاحب الجواهر: «كفارة الاعتكاف مخيَّرة مثل كفارة شهر رمضان، كما نصّ عليه في موثق سماعة: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله، قال: عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً» ولا ينافي ذلك ما في صحيح زرارة وغيره من أن على المعتكف إذا جامع ما على المظاهر بعد وجوب حمله على ارادة التشبيه بوجوب اصل الكفارة على أفضليته مراعاة الترتيب، بل هو مقتضى الجمع بين هذين الخبرين وما شابهما»[1].

وأمّا فقهاء الجمهور فقد اختلفوا في مقدارها.

قال ابن رشد: «واختلفوا فيما يجب على المجامع، فقال الجمهور:

---

١. تذكرة الفقهاء: ج ٦، ص ٣١٥.

١. جواهر الكلام: ج ١٧، ص ٢١٠.

لا شيء عليه، وقال قوم: عليه كفارة، فبعضهم قال: كفارة المجامع في رمضان وبه قال الحسن، وقال قوم: يتصدق بدينارين وبه قال مجاهد، وقال قوم: يعتق رقبة، فإن لم يجد أهدى بدنة، فإن لم يجد تصدق بعشرين صاعاً من تمر»[١].

وقال ابن قدامة: «واختلف موجب الكفارة فيها، فقال القاضي: يجب كفارة الظهار وهو قول الحسن والزهري، وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، فإنه روى عن الزهري أنه قال: من اصاب في اعتكافه فهو كهيئة المظاهر، ثم قال: وحكى عن أبي بكر أن عليه كفارة يمين، ولم أر هذا عن أبي بكر في كتاب الشافي»[١].

المطلب الرابع: ما يجوز للمعتكف فعله[٢]

يجوز للمعتكف عند الامامية قطع الاعتكاف إذا كان مندوباً في اليومين الأولين، ومع تمامهما يجب في اليوم الثالث وهو قول أكثر أصحابنا. وأما المنذور فإن كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً وإلا فكالمنذور.

واحتجوا بما رواه الشيخ بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: «إذا اعتكف يوماً وإن لم يكن اشترط فله أن

١. بداية المجتهد: ج ٢، ص ١٧٩.
١. المغني: ج ٣، ص ١٤٤.
٢. هذا المطلب مقتطف من مقالة الشيخ محمد مهدى نجف، فاقتضى التنبيه.

يخرج ويفسخ اعتكافه، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام»[١].

كما يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لقضاء الحاجة وما لابد منه.

قال العلامة الحلّي: «يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لقضاء الحاجة باجماع العلماء»[٢].

وكذا قال المحقق الحلّي في الشرائع، ويعلّل بما روي عن عائشة: «إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»[١].

وما رواه الشيخ الكليني وغيره بسندهم عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت للصادق عليه السلام: إنّي أريد أن اعتكف فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك»[٢].

وقال العلامة أيضاً: يجوز للمعتكف الخروج لشراء المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه، لأن الحاجة تدعو إليه، والضرورة ثابتة فيه، فجاز كغيره من الضروريات»[٣].

---

١. تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٨٩.
٢. تذكرة الفقهاء: ج ٦، ص ٢٨٨.
١. شرائع الاسلام: ج ٢، ص ١٦٤.
٢. الكافي: ج ٤، ص ١٧٨.
٣. تذكرة الفقهاء: ج ٦، ص ٢٨٩.

وقال أيضاً في موضع آخر: «يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة المريض وشهادة الجنائز عند علمائنا اجمع، سواء اشترط ذلك في اعتكافه أو لا، وبه قال علي عليه السلام وسعيد بن جبير والنخعي والحسن»[١].

وأمّا رأي فقهاء الجمهور، فقد اتفقوا على أنه لا يضر الخروج لقضاء الحاجة والغسل الذي وجب بحيث لا يفسد الاعتكاف.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول؛ لأن هذا مما لابد منه، ولا يمكن فعله في المسجد... لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف، وقد علمنا أنه كان يخرج لحاجته»[١].

لرواية عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وآله كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً»[٢].

وللمعتكف الغسل والوضوء والاغتسال في المسجد إذا لم يلوث المسجد عند الحنفية والحنابلة[٣].

وعند الشافعية: إن أمكنه الوضوء في المسجد لا يجوز له الخروج في الأصح، والثاني: يجوز[٤].

---

١. المصدر السابق: ص ٢٩١.
١. نقل عنه في المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ١٣٣؛ والأصل للشيباني ج٢، ص ٢٣٣.
٢. صحيح مسلم: ج ١، ص ٢٤٤.
٣. الفتاوى الهندية: ج ١، ص ٢١٢.
٤. المجموع: ج ٦، ص ٥٠١.

وذهب بعض المالكية إلى كراهة دخول المعتكف منزل أهله وبه زوجته إذا خرج لقضاء الحاجة، لئلا يطرأ عليه منهما ما يفسد اعتكافه[١].

وذهب الأحناف وجمهور المالكية والحنابلة إلى أن الخروج للأكل والشرب مفسد للاعتكاف لو كان هناك من يأتي به للمعتكف، لعدم الضرورة إلى الخروج، أما إذا لم يكن من يأتيه به فله الخروج، لأنه خروج لما لابد منه[٢].

وذهب الشافعية والقاضي من الحنابلة إلى جواز خروج المعتكف للأكل، لأن الأكل في المسجد يُستحيا منه، وكذا الشرب إذا لم يكن في المسجد ماء[١].

وصرح بعض المالكية بأنّ للمعتكف الخروج لغسل الجمعة والعيد ولحرّ اصابه، فلا يفسد الاعتكاف، خلافاً للجمهور[٢].

إلا أنّ جمهور الشافعية والحنابلة قالوا بعدم جواز خروج المعتكف لغسل الجمعة والعيد، لأنه نفل وليس بواجب، وليس من باب الضرورة، نعم لو اشترط ذلك جاز[٣].

---

١. الشرح الصغير: ج ١، ص ٧٣٣.
٢. المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ١٣٣؛ حاشية ابن عابدين: ج ٦، ص ٤٣٦؛ حاشية الدسوقي: ج ٢، ص ١٩٠.
١. مغني المحتاج: ج ١، ص ٤٥٧؛ المبدع: ج ٣، ص ٧٠.
٢. الشرح الصغير للدردير: ج١، ص ٧٣٥.
٣. مغني المحتاج: ج ١، ص ٤٥٨؛ كشّاف القناع: ج ٢، ص ٣٥٧.

هذا واتفق فقهاء الجمهور على عدم جواز الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة؛ لعدم الضرورة إلى الخروج، إلا إذا اشترط الخروج لهما عند الحنفية والشافعية والحنابلة[١]. أما المالكية فإنّهم مع الجمهور في فساد الاعتكاف لخروج عيادة المريض وصلاة الجنازة[٢].

واختلفوا أيضاً في الخروج لأداء الشهادة، فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الخروج لأجل الشهادة مفسد للاعتكاف[١]، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يلزمه ـ أي المعتكف ـ الخروج لاداء الشهادة متى تعيّنت عليه... أما إذا لم تتعيّن عليه فيبطل اعتكافه بالخروج[٢].

تنبيهات

الأول: حكم عدم الخروج عند وجوبه:

لو اعتكف ولم يخرج مع وجوب الخروج عليه، لم يبطل اعتكافه وإن أثم عند الامامية، فإنّ الأمر بشيء لا يقتضي النهي عن ضده، فالاعتكاف غير منهي عنه فيصح.

الثاني: أحكام الخارج من المسجد للضرورة:

ذكر الفقهاء من أصحابنا جملة من أحكام الخارج من المسجد للضرورة، نشير إليها:

---

١. الأصل للشيباني: ج ٢، ص ٢٣٣٣؛ المغني لابن قدامة: ج ٣، ص ١٣٧؛ مغني المحتاج: ج ١، ص٤٥٨.

٢. حاشية الدسوقي: ج ٢، ص ١٨٢.

١. تبيين الحقايق: ج ١، ص ٣٥١؛ حاشية الدسوقي: ج ٢، ص ١٨٣.

٢. المجموع: ج ٦، ص ٥٢٢؛ والفتاوي الهندية: ١، ص ٢١٢.

١ ـ عدم جواز المشي تحت الظلال، كما عن جماعة من الفقهاء منهم الشيخ الطوسي والمحقق الحلّي[١].

٢ ـ عدم جواز الجلوس إذا خرج حتى يرجع، كما صرّح بذلك غير واحد بحيث ادعى الخلاف فيه[٢]. وقيّده بعضهم بكونه تحت الظلال، بل ادعى النجفي عدم الخلاف في الحرمة مع هذا القيد[١].

وهذا كله مع الاختيار، أما مع الاضطرار فلا بأس، كما صرح به غير واحد، ولعله لاطلاق ما دل على جواز المقتصر في تقييده بما هو المنساق من حال الاختيار[٢].

٣ ـ عدم جواز الصلاة ـ إذا خرج للضرورة وحضر وقت الصلاة ـ خارج المسجد الذي اعتكف فيه. وذلك لعدم الضرورة اليه مع سعة الوقت، وادّعي عدم الخلاف فيه[٣]، واطلاق الأدلة يساعده، نعم لو ضاق الوقت جاز أن يصلي المعتكف حيث شاء، وادّعي كذلك عدم الخلاف في هذا المورد[٤].

ويستثنى من ذلك مكة المكرمة فيجوز صلاة المعتكف في أي بيت من بيوتها بلا خلاف[٥].

---

١. النهاية: ص ١٧٢؛ المعتبر: ج ٢، ص ٧٣٥.
٢. رياض المسائل: ج ٥، ص ٥٢٤.
١. جواهر الكلام: ج ١٧، ص ١٨٥.
٢. المصدر السابق: ج ٧، ص ١٨٦.
٣. رياض المسائل: ج ٥، ص ٥٢٥.
٤. المصدر السابق: ص ٥٢٦.
٥. جواهر الكلام: ج ١٧، ص ١٨٦.

والنصوص على هذا كثير:

منها: صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**المعتكف بمكة يصلي في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها**»[١].

ومنها: صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**المعتكف بمكة يصلي في أيّ بيوتها شاء، والمعتكف بغيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سمّاه**»[١].

الثالث: اللبث في المسجد مع حرمته:

لو حرم اللبث في المسجد على المعتكف فهل يبطل الاعتكاف؟

قد يقال: أنّه لو كان اللبث في نفسه محرَّماً ـ وذلك كما لو كان المعتكف جنباً ـ فالظاهر هو البطلان؛ لأنه إذا كان المأمور به والمنهي عنه عنوانين منطبقين على وجود واحد فلا مناص على القول بالامتناع، فلو كان الاعتكاف مستحباً أو واجباً غير معين يقدم جانب النهي بلا كلام يتمحضّ المجمع في كونه منهياً عنه فلا محالة يكون فاسداً.

أما لو كان المحرَّم هو التصرف الملازم للبث ـ وذلك كما لو جلس المعتكف على فراش مغصوب ـ فالظاهر الصحة وإن اثم المعتكف بعمله هذا، فإن الاعتكاف المأموربه هو مجرد الكون في المسجد ولو بلا قرار، والمحرَّم هو القرار والجلوس على الفراش مثلاً، فلكل منهما وجود غير ما

١. وسائل الشيعة: ج ١٠، ص ٥٥١.
١. المصدر السابق.

للآخر، فلا مناص من البناء على الصحة.

الرابع: حكم مكان المغصوب:

إذا غصب المعتكف مكاناً من المسجد سبق اليه غيره فما حكم الاعتكاف؟

إذا غصب المعتكف مكاناً من المسجد سبق اليه غيره بأن ازاله وجلس فيه فهل يبطل اعتكافه أو لا؟

يمكن أن يقال ببطلان الاعتكاف في المقام، وذلك باعتبار أنّ الكون في نفسه محرم، أما لو كان الكون مباحاً وكان من التصرف في المحرم فيصح الاعتكاف وإن اثم في التصرف.

ومع الشك في أنّ الكون من أيهما، فيجري استصحاب الصحة إن كان مسبوقاً بها، وتجري اصالة البراءة عن المانعية مع عدم السبق.

ومنه يعلم حكم الجلوس على الفراش المغصوب والجلوس على أرض المسجد المفروشة بتراب مغصوب، إذ لا ريب في حرمة التصرف في الجميع ومقتضى الأصل صحة الاعتكاف.

ولو كانت مدة سبق أحدهم لمكان في المسجد محدودة بحدّ معين فزاحمه واعتكف في هذه المدة كساعتين مثلاً، فلا يصح الاعتكاف في هذه المدة، بل يبطل أصل الاعتكاف أيضاً؛ لأنه قطع استمراء المكث بلا عذر شرعي.

ولو أزاح معتكف معتكفاً آخر عن محله واعتكف، ثم بعد الفراغ اجاز المعتكف الأول، فصحة اعتكاف الثاني قد تبنى على جريان الفضولي في مثل ذلك، ويمكن جريانه لو لم يكن اجماع على الخلاف.

وإذا جلس المعتكف على المغصوب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مضطراً لا يبطل اعتكافه؛ لسقوط النهي لأجل هذه الاعذار عن الفعلية، فلا نهي حتى يحرم الكون.

المطلب الخامس: اعتكاف المسافر

قال ابن إدريس الحلّي: ويجوز صيام الاعتكاف في حال السفر. وكذلك صيام الثمانية عشر يوماً[١].

قال العلامة في المختلف: استحب ابنا بابويه صوم الاعتكاف نفلاً في السفر. واختاره الشيخ في المبسوط فإنه قال: المسافر وكل من لا تجب عليه الجمعة يصح اعتكافه، من عبد أو امرأة أو مريض أو مسافر، وكذا استحبه ابن ادريس، والاقرب الكراهة[٢].

وذكر دليلين في المقام:

أولاً: ما تقدم من كراهة الصوم في السفر، واحتجوا بأنه عبادة مطلوبة للشارع لا يشترط فيها الحضر مجاز صومها في السفر.

---

١. السرائر: ج ١، ص ٣٩٤.
٢. مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٥٨٥.

ثانياً: ولأنه قد ورد استحباب صوم الحاجة بالمدينة، وأن يكون في تلك الأيام معتكفاً[١].

وروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة: أيام صمت أول يوم يوم الأربعاء، وتصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة... وتقعد عندها... وتصوم يوم الخميس... وتصوم يوم الجمعة، فإن استطعت ألاّ تتكلم بشيء في هذه الأيام فافعل، إلاّ ما بدا لك منه، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة، ولا تنام في ليل ونهار فافعل لأن ذلك ما يعد فيه الفضل...»[١].

وقال في الجواهر: «وعلى كل حال فقد ظهر لك أن الاعتكاف لا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه الصوم، فإن اعتكف في العيدين ـ مثلاً ـ لم يصح، وكذا لو اعتكف الحائض والنفساء، بل والمسافر بناءً على عدم مشروعية الصوم منه»[٢].

المطلب السادس: الأحكام المرتبطة بالاعتكاف المنذور

ومن جملة الأحكام:

١ـ النذر بأقل من ثلاثة أيام

بين فقهاء الإمامية وأهل السنّة في هذه المسألة خلاف، فالإمامية ترى بطلان هذا النذر، ولكن كثيراً من فقهاء الجمهور يرون صحته.

---

١. المصدر السابق.

١. تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ١٦.

٢. الجواهر: ج ١٧، ص ١٦٥.

قال الشيخ الطوسي: «إذا نذر اعتكاف يومين لا ينعقد نذره» ثم حكى عن الشافعي وأبي حنيفة انعقاده، قال: «وقال الشافعي: يلزمه يومان وليلة وحكي هذا عن أبي حنيفة» وقال: «دليلنا اجماع الفرقة على أنّه لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، وإذا كان هذا يومين وجب أن لا ينعقد»[١].

وقال في كتابه الآخر: «وأقلّ الاعتكاف ثلاثة أيام، وأكثر لا حدّ له»[٢].

وقال يحيى بن سعيد الحلّي أحد فقهاء الامامية المتقدمين: «فإن نذر أن يعتكف يوماً واحداً أو يومين بطل نذره، فإن نذر الاعتكاف ولم يعيّن اعتكف ثلاثة أيام»[٣].

وقال المحقق الحلّي: «لا يصح الاعتكاف إلاّ ثلاثة أيام، فمن نذر اعتكافاً مطلقاً وجب أن يأتي عليه بثلاثة»[٤].

وقال المحقق الكركي: «ولو نذر اعتكاف يوم لا أزيد بطل، ولو نذر اعتكاف يوم صحَّ واعتكف ثلاثة»[٥].

وقال الشهيد الثاني: «إذا انذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد»[٦].

وقال صاحب الجواهر: «إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد قطعاً، لما

---

١. الخلاف: ج ٢، ص ٢٣٠.
٢. المبسوط: ج ١، ص ٢٩٠.
٣. الجامع للشرايع: ص ١٦٥ ـ ١٦٦.
٤. شرائع الإسلام: ج ١، ص ١٥٩.
٥. جامع المقاصد: ج ٣، ص ١٠٧.
٦. مسالك الأفهام: ج ٢، ص ١٠٥.

عرفت من أن أقل الاعتكاف ثلاثة فلا يكون مشروعاً (ولو) نذره لا بهذا القيد، أو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد مثلاً، صحّ ويضيف إليه آخرين»[١].

به قال المتأخرون من الإمامية أيضاً:

قال السيد اليزدي رحمه الله: لو نذر اعتكاف يوم أو يومين، فإن قيد بعدم الزيادة بطل نذره، وإن لم يقيده صحَّ ووجب ضم يوم أو يومين[٢].

وقال الإمام الخميني رحمه الله: وكذا (أي لم ينعقد النذر) لو نذر اعتكاف يوم أو يومين مقيداً بعدم الزيادة، نعم لو لم يقيده صح ووجب ضم يوم أو يومين[٣].

وأما فقهاء الجمهور فأكثرهم قائلون بصحة نذر الاعتكاف إذا تعلّق باقل من ثلاثة أيام.

قال عبدالرحمن بن قدامة من فقهاء الحنابلة: وإن نذر اعتكاف يوم لزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس[٤].

وقال أيضاً: إن نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه يومان وليلة منهما، وإن نذر اعتكاف يومين مطلقاً فكذلك عند القاضي، وكذلك لو نذر اعتكاف ليلتين لزمه اليوم الذي بينهما عند القاضي[٥].

---

١. جواهر الكلام: ج ١٧، ص ١٩٠.
٢. العروة الوثقى: ج ٣، ص ٦٧٧.
٣. تحرير الوسيلة: ج ١، ص ٣٠٦.
٤. الشرح الكبير: ج ٣، ص ١٣١.
٥. المصدر السابق.

وقال ابن حزم من فقهاء الظاهرية: مسألة: ومن نذر اعتكاف يوم أو أيام مسماة أو أراد ذلك تطوعاً فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر... ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليال مسماة أو أراد ذلك تطوعاً فإنه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس[١].

وقال ابن الرشد: أما أقل زمان الاعتكاف فعند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء أنّه لا حدّ له، واختلف عن مالك في ذلك فقيل: ثلاثة أيام، وقيل: يوم وليلة. وقال ابن القاسم عنه: أقله عشرة أيام، وعند البغداديين من أصحابه أن العشرة استحباب، وأن أقله يوم وليلة.

ثم قال: والسبب في اختلافهم: معارضة القياس للأثر أما القياس فإنه من اعتقد أن من شرطه الصوم قال: لايجوز اعتكاف ليلة، وإذا لم يجز اعتكافه ليلة فلا أقل من يوم وليلة، إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل. وأما الأثر المعارض فما أخرجه البخاري من أن عمر نذر أن يعتكف ليلة فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يفي بنذره، ولا معنى للنظر مع الثابت من هذا الأثر[٢].

وقال المرداوي في الانصاف: لو نذر اعتكاف يوم معيّناً أو مطلقاً فقد تقدم متى يدخل معتكفه ولا يجوز تفريقه بساعات من أيام كان في وسط النهار وقال: لله عليَّ أن اعتكف يوماً من وقتي هذا، الزمه من ذلك الوقت إلى مثله[٣].

---

١. المحلى بالآثار: ج ٥، ص ١٩٨.
٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج ١، ص ٢٥٣.
٣. الأنصاف: ج ٣، ص ٣٧٠.

٢ ـ النذر شهراً معيّناً، هل يجب فيه التتابع أم لا؟

وقع الاختلاف بين الأصحاب في المقام، هل التتابع في هذا الفرض من النذر شهراً معيّناً لازم أم لا؟

فمنهم من قال بلزومه مطلقاً ومنهم من قال به لو كان شرطاً.

أ) من قال بلزوم رعاية التتابع مطلقاً.

قال الشيخ الطوسي: متى نذر شهراً بعينه وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك الشهر، فإذا أهل الشهر الذي بعده فقد وفى وخرج من الاعتكاف ويلزمه الليالي والأيام؛ لأن الشهر عبارة عن جميع ذلك[١].

وقال المحقق الحلّي: لو نذر اعتكاف شهر معين وجب اعتكافه ليلاً ونهاراً، ويدخل فيه برؤية الهلال؛ لأن اسم الشهر يشتمل على الجميع، ولو فات قضاه، وكان بالخيار في تتابعه لأنّ تتابع الشهر المتعين لضرورة الوقت لا لأن التتابع صار وصفاً من لوازم النذر[٢].

وقال العلاّمة الحلّي: لو نذر اعتكاف شهر معين وجب التتابع، فلو أفطر بعد مضي ثلاثة صح ما مضى ما فات، ولايجب التتابع في قضائه[٣].

---

١. المبسوط: ج ١، ص ٢٩٠.
٢. المعتبر: ج ٢، ص ٧٣٠.
٣. تحرير الأحكام: ج ١، ص ٥١٩.

ب) من قال بلزوم التتابع فيه لو كان شرطاً.

قال العلاّمة الحلّي: إذا نذر أن يعتكف مدة معينة مقدرة، كما لو نـذر أن يعتكف عشرة أيام من الآن، أو نذر أن يعتكف هذه العشرة أو هـذا الشـهر، وجب عليه الوفاء به، فإن افسد آخره: إما بأن خرج لغير عذر أو بسبب غيـر ذلك، فأما أن يقيد بالتتابع أو لا، فإن قيد نذره بالتتابع بأن قال: اعتكف هـذه العشرة أو هذا الشهر متتابعاً وجب عليه الاستئناف؛ لأنه لم يـأت بمـا نـذره، فيجب القضاء ويكفّر لمخالفته النذر، ولو فاته الجميع لغير عذر وجب عليه القضاء متتابع، وهو أصح وجهي الشافعية؛ لأنه صرح في نذره بالتتابع فيكون مقصوداً له بالذات[١].

وقال المحقق الكركي: ولو عيَّن شهراً ـ في نـذر الاعتكـاف ـ وأخـلَّ بـه كفَّر وقضى، ولا يجب التتابع فـي قضـائه إلاّ أن يشـترط التتـابع لفظـاً علـى اشكال[٢].

وقال الشهيد الثاني: إذا نذر شهراً معيّناً ولم يشترط التتابع، فاعتكف بعضاً وأخلَّ بالباقي، صح ما فعل وقضى ما اعمل، ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف[٣].

وقال صاحب الجواهر: «إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشـترط التتـابع،

١. تذكرة الفقهاء: ج ٦، ص ٢٨٠.
٢. جامع المقاصد: ج ٣، ص ١٠٥.
٣. مسالك الأفهام: ج ٢، ص ١٠٥.

فاعتكف بعضه وأخلّ بالباقي، صح ما فعل إذا كان ثلاثة فصاعداً، وقضى ما أهمل، ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف. وفي المدارك بناءً على ما سلف له هناك بل الأصح عدم بطلان ما فعل إذا كان ثلاثة صاعداً مع التلفظ بالتتابع وبدونه إذا المفروض تعيين الزمان، وقد عرفت أن التلفظ بالتتابع لا يفيد مع تعيين الزمان إلا مجرّد التأكيد لإفادة تعيين التتابع المعنوي[١].

وأما فقهاء الجمهور فيما إذا تعلق النذر بشهر معين فانّهم يرون بلزوم التتابع إذ ما قيّد النذر به.

قال محيي الدين النووي: وإن نذر أن يعتكف شهراً نظر، فإن كان شهراً بعينه لزمه اعتكافه ليلاً ونهاراً، سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً؛ لأن الشهر عبارة عما بين الهلالين تم أو نقص، وإن نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه النهار دون الليل لأنه خص النهار فلا يلزمه الليل، فان فاته الشهر ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه. ويجوز أن يقضيه متتابعاً ومتفرقاً؛ لأن التتابع في أدائه بحكم الوقت، فإذا فات سقط كالتتابع في يوم شهر رمضان، وإن نذر أن يعتكف متتابعاً لزمه قضاؤه متتابعاً؛ لأن التتابع هاهنا وجب لحكم النذر، فلم يسقط بفوات الوقت[٢].

وقال عبدالله بن قدامة: ومن نذر أن يعتكف شهراً بعينه دخل المسجد

١. جواهر الكلام: ج ١٧، ص ١٨٨.
٢. المجموع: ج ٦، ص ٤٩٢.

قبل غروب الشمس، وهذا قول مالك والشافعي، وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أنّه يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر من أوله، وهو قول الليث وزفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه، متفق عليه[١].

وقال الشيرواني في حواشيه: وفي الروض: لو نذر اعتكاف شهر معين تعيَّن، فإن أفسد بعضه لم يستأنف، وفي شرحه: بل يجب قضاء ما أفسده فقط، وفي التحفة ـ في شرح ـ: ويبطل بالجماع ما نصه، ولا يبطل ما مضى، إلاّ إن نذر التتابع[٢].

٣ ـ النذر شهراً غير معين

قال المتقدمون من الامامية بلزوم التتابع إذا قيّد النذر به.

قال الشيخ الطوسي رحمه الله: إذا نذر أن يعتكف شهراً، كان بالخيار بين أن يعتكف متفرقاً أو متتابعاً، والمستحب المتابعة. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: عليه المتابعة إلاّ أن ينوي اعتكاف نهار شهر، فإنه لا يلزمه المتابعة.ثم قال:

دليلنا: إن المتابعة لم يذكرها في النذر، فيجب أن لا تلزمه، ولأنّ الأصل براءة الذمة، والشهر لزمه لذكره له في اللفظ، وبالإجماع[٣].

---

١. المغني: ج ٣، ص ١٥٤.
٢. حواشي الشيرواني والعبادي: ج ٣، ص ٤٧٣.
٣. الخلاف: ج ٢، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

وقال في المبسوط: إذا نذر اعتكاف شهر غير معين كان بالخيار بين أن يعتكف شهراً هلالياً على الصفة التي قدمناها، وبين أن يعتكف ثلاثين يوماً، غير أنه لا يبتدي بإنصاف النهار، ولا يعتد من أولها لأنه لابدّ من الصوم، والصوم لا يكون إلا من أول النهار.

ثم قال في لزوم المتابعه أو عدم لزومه: وإن نذر اعتكاف شهر أو أيام مطلقاً، ولم يشرط فيه التتابع كان مخيَّراً بين التتابع والتفرق، غير أنه لا يفرق أقل من ثلاثة أيام، وإن شرط التتابع: فإما أن يقيد بوقت أو بشرط، فإن قيده بوقت مثل أن قال: لله عليّ أن اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فإنه يلزمه الاعتكاف فيها، وعليه المتابعة من جهة الوقت لا من جهة الشرط، ولا يجوز له أن يخرج، فإن خالف وخرج بطل قدر ما يخرج إذا كان اعتكف ثلاثة أيام، ولا يبطل ما مضى، وإن كان دونها استأنف الاعتكاف. وإن كان شرط التتابع مثل أن يقول: لله عليّ أن اعتكف عشرة أيام متتابعات لزمه ذلك، فإن تلبس بها ثم خرج بطل وعليه الاستقبال[١].

وقال العلامة الحلي: ولو نذر اعتكاف شهر، ولم يعيّن، تخيّر في التتابع والتفريق ثلاثة ثلاثة، ولو قيده بالتتابع وجب. وإذا نذر اعتكاف شهر، فإنه يأتي إن شاء بثلاثين يوماً، وإن شاء بما بين هلالين وإن كان ناقصاً[٢].

١. المبسوط: ج ١، ص ٢٩٠ ـ ٢٩١.
٢. تحرير الأحكام: ج ١، ص ٥١٩ ـ ٥٢٠.

وقال أيضاً في كتابه الآخر: لو نذر اعتكاف شهر، لزمه شهر بالأهلّة أو ثلاثون يوماً. وهل يلزمه التتابع؟ الأقرب: العدم، بل له أن يفرقه ثلاثة ثلاثة، أو يوماً ويضيف إليه آخرين مندوبين على الأشكال السابق.

ثم قال: وقال الشافعي: لا يلزمه التتابع، لأنه معنى يصح فيه التفريق، فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر كالصيام. وهو إحدى الروايتين عن أحمد. والثانية: يلزمه التتابع. وبه قال أبو حنيفة ومالك[١].

وقال أيضاً: فإذا نذر اعتكاف شهر أو عشرة أيام، وجب عليه اعتكاف شهر بأن يعتكفه متتابعاً أو متفرقاً ثلاثة ثلاثة، ولا يجب عليه تتابع الشهر بأسره، كما في الصوم، لأنه معنى يصح فيه التفريق، فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر، كالصيام، وهو أحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد. والثاني: أنه يلزمه التتابع، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى؛ لأنه معنى يحصل في الليل والنهار، فإذا أطلقه، اقتضى التتابع، كما لو حلف لا يكلّم زيداً شهراً، وكمدة الإيلاء والعدة. والوجه: الأول، لأصالة براءة الذمة[٢].

وأما المتأخّرون منهم، فبعضهم قائلون بلزوم التتابع مطلقاً ولو لم يتعلق النذر به.

---

١. تذكرة الفقهاء: ج ٦، ص ٢٨٠.
٢. المصدر السابق: ج ٦، ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

قال السيد اليزدي: لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين وإن كان ناقصاً، ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوماً. ثم قال: لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع، وأما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة إلى أن يكمل ثلاثون بل لا يبعد جواز التفريق يوماً فيوماً، ويضم إلى كل واحد يومين آخرين، بل الأمر كذلك في كل مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع. ثم قال: لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع سواء شرطه لفظاً أو كان المنساق منه ذلك، فأخلّ بيوم أو أزيد، بطل وإن كان ما مضى ثلاثة فصاعداً واستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه، وإن كان معيناً وقد أخلّ بيوم أو أزيد وجب قضاؤه، والأحوط التتابع فيه أيضاً، وإن بقي شيء من ذلك الزمان المعين بعد الإبطال بالإخلال فالأحوط ابتداء القضاء منه[١].

وفي تعليق المرحوم السيد محسن الحكيم على قول صاحب العروة «لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع» قال في لزوم التتابع: لتتابع أجزاء الشهر، التي يرجع نذر اعتكاف الشهر إلى نذر اعتكافها[٢].

وقال المرحوم السيد الخوئي أيضاً في وجه لزوم التتابع: لما عرفت من أن الشهر حقيقة فيما بين الهلالين فاجزاؤه متتابعة بالذات، فلا جرم كان ملحوظاً في المنذور فلا مناص من رعايته،ثم قال: هذا إذا تعلق النذر بعنوان

١. العروة الوثقى: ج ٣، ص ٦٧٩ ـ ٦٨١.
٢. مستمسك العروة: ج ٨؛ شرح: ص ٥٦٣.

الشهر كشهر رجب مثلاً، وأما إذا نذر اعتكاف مقداره، فبما أن التتابع غير ملحوظ حينئذٍ في المنذور جاز التفريق والتوزيع كيفما شاء من التنصيف أو التثليث ونحوهما من أنحاء التقسيط مرات عديدة وإن كانت عشر مرات كل مرة ثلاثة[١].

وأما فقهاء الجمهور فالظاهر أن بينهم في لزوم التتابع وعدمه اختلاف.

قال عبد الله بن قدامة: وإذا نذر اعتكاف شهر لزمه شهر بالأهلة أو ثلاثون يوماً، وهل يلزمه التتابع، على وجهين؛ بناءً على الروايتين في نذر الصوم:

(أحدهما) لا يلزمه. ثم قال: وهو مذهب الشافعي؛ لأنه معنى يصح فيه التفريق، فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر كالصيام.

(والثاني) يلزمه التتابع، وهو قول أبي حنيفة ومالك، وقال القاضي: يلزمه التتابع قولاً واحداً لأنه معنى يحصل في الليل والنهار، فإذا أطلقه اقتضى التتابع، كما لو حلف لا يكلّم زيداً شهراً وكمدة الايلاء والعنة والعدة، وبهذا فارق الصيام[٢].

ثم قال: وإن قال لله عليّ أن اعتكف ثلاثين يوماً، فعلى قول القاضي يلزمه التتابع، وقال أبو الخطاب: لا يلزمه لأن اللفظ يقتضي ما تناوله، والأيام المطلقة توجد بدون التتابع فلا يلزمه، كما لو قال: لله عليّ أن أصوم ثلاثين

١. كتاب الصوم: ج ٢؛ شرح: ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣.
٢. المغني: ج ٣، ص ١٥٥ ـ ١٥٦.

يوماً، فعلى قول القاضي يدخل فيه الليالي الداخلة في الأيام المنذورة كما لو نذر شهراً، ومن لم يوجب التتابع لا يقتضي أن تدخل الليالي فيه إلاّ أن ينويه، فإن نوى التتابع أو شرطه لزمه ودخل الليل فيه، ويلزمه ما بين الأيام من الليالي، وبه قال مالك والشافعي[١].

وقال أبو بكر الكاشاني في لزوم التتابع مطلقاً: ولو قال: لله على أن اعتكف شهراً يلزمه اعتكاف شهر، أي شهر كان، متتابعاً في النهار والليالي جميعاً، سواء ذكر التتابع أو لا، وتعيين ذلك الشهر إليه، فيدخل المسجد قبل غروب الشمس فتغرب الشمس وهو فيه فيعتكف ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً ثم يخرج بعد استكمالها بعد غروب الشمس، بخلاف ما إذا قال: لله عليَّ أن أصوم شهراً ولم يعين ولم يذكر التتابع ولا نواه، إنّه لا يلزمه التتابع، بل هو بالخيار إن شاء تابع وإن شاء فرق. وهذا الذي ذكرنا من لزوم التتابع في هذه المسائل مذهب أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: لا يلزمه التتابع في شيء من ذلك الا بذكر التتابع أو بالنية، وهو بالخيار إن شاء تابع وان شاء فرق[٢].

٤ ـ النذر أياماً معيّنة

ذهب جلّ فقهاء الامامية في هذه المسأله بالنسبة الى لزوم التتابع وعدمه قائلون بلزومه التتابع إذا شرط في النذر.

---

١. المصدر السابق: ص ١٥٦.
٢. بدائع الصنائع: ج ٢، ص ١١١.

قال الشيخ الطوسي: إذا نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعة، لزمه الوفاء به[١].

وقال العلامة الحلي: لو نذر الاعتكاف في زمان بعينه، تعين زمانه، وكذا المكان، ويسافر إليه إن كان بعيداً، فإن كان المسجد الحرام دخل مكة بحجة أو عمرة[٢].

وقال الشهيد الثاني: ولو نذر اعتكاف أيام معينة، ثم خرج قبل إكمالها، بطل الجميع إن شرط التتابع [٣].

وقال المحقق السبزواري: ولو نذر اعتكاف عشرة أيام ولم يعينها لم يجب التتابع، ولا يدخل الا ليلتان من كل ثلاث، ولو نذر أزيد من ثلاثة وجب لتحقق النذر ورجحان المنذور، فان شرط التتابع لفظاً كما إذا صرح في النذر بالتتابع، أو معنىً كما إذا نذر اعتكاف شهر رمضان ـ مثلاً ـ وجب التتابع لأن الاتيان بالنذر لا يتحقق إلا مع التتابع[٤].

وقال صاحب الجواهر: ولو كان قد نذر اعتكاف أيام معينة كالعشر الأواخر من شهر رمضان ونحوها، ثم خرج قبل إكمالها، بطل الجميع إن شرط التتابع، ويستأنفها بأن يقضيها متتابعة في وجه، لعدم الاتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب شرعاً ولو بسبب النذر الذي لم يخرج عن عهدته

١. الخلاف: ج ٢، ص ٢٣٠.
٢. تحرير الأحكام: ج ١، ص ٥٢٥.
٣. مسالك الأفهام: ج ٢، ص ١٠٢.
٤. ذخيرة المعاد (ط.ق): ج ١ ق ٣، ص ٥٤٠.

بذلك، كما في المبسوط والدروس.

ثم قال: لكن في المختلف: ولقائل أن يقول: لا يجب الاستيناف وإن وجب عليه التمام متتابعاً وكفارة خلف النذر، لأن الأيام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المأمور به، فيخرج بها عن العهدة، ولا يجب عليه استينافها، لأن غيرها لم يتناوله النذر، بخلاف ما إذا أطلق النذر وشرط التتابع فإنه هنا يجب الاستئناف، لأنه أخلّ بصيغة النذر، فوجب عليه استئنافه من رأس، بخلاف صورة النزاع[١].

وقال المرحوم السيد الخوئي: لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع، سواء شرطه لفظاً أم كان المنساق منه ذلك، فأخلّ بيوم أو أزيد بطل وإن كان ما مضى ثلاثة فصاعداً واستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه، وإن كان معيناً وقد أخلّ بيوم أو أزيد وجب قضاؤه، والأحوط التتابع فيه أيضاً، وإن بقي شيء من ذلك الزمان المعين بعد الابطال بالاخلال فالأحوط ابتداء القضاء منه.

ثم قال: لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخلّ بالرابع ولم يشترط التتابع، ولا كان منساقاً من نذره، وجب قضاء ذلك اليوم وضم يومين آخرين، والأولى جعل المقضي أول الثلاثة وإن كان مختاراً في جعله أياً منها شاء.

---

١. جواهر الكلام: ج ١٧، ص ١٧٩.

وقال: لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب أن يضم إليها سادساً، سواء تابع أو فرق بين الثلاثتين[١].

وأما فقهاء الجمهور فإن كثيراً منهم ـ كالإمامية ـ قائلون بلزوم التتابع إذا تعلّق النذر به.

قال عبد الرحمن بن قدامه: وإن نذر أياماً معدودة فله تفريقها، إلاّ عند القاضي، إذا قال: لله عليّ أن اعتكف ثلاثين يوماً يلزمه التتابع كما لو نذر شهراً مطلقاً، وقال أبو الخطاب: لا يلزمه لأن اللفظ يقتضي تناوله، والأيام المطلقة توجد بدون التتابع فلا يلزمه كما لو نذر صوم ثلاثين يوماً، فعلى قول القاضي تدخل فيه الليالي الداخلة في الأيام المنذورة كما لو نذر شهراً، ومن لم يوجب التتابع لا يدخل في الليل فيه إلاّ أن ينويه، فإن نوى التتابع أو شرطه وجب[٢].

وقال أيضاً: وإن نذر أياماً أو ليالي متتابعة ما يتخللها من ليل أو نهار متى شرط التتابع في نذره أو نواه دخل الليالي فيه، ويلزمه ما بين الأيام من الليالي، وإن نذر الليالي لزمه ما بينها من الأيام حسب، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يلزمه من الليالي بعدد الأيام إذا كان على وجه الجمع أو التثنية يدخل فيه مثله من الليالي، والليالي تدخل معها الأيام بدليل

١. كتاب الصوم: ج ٢، ص ٣٩٥ ـ ٤٠٢.
٢. الشرح الكبير: ج ٣، ص ١٣٠.

قوله تعالى: ﴿**آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً**﴾ وقال في موضع آخر: ﴿**ثلاثة أيام إلاّ رمزاً**﴾[١].

وقال ابن عبد البر: من نذر اعتكاف عشرة أيام مطلقة غير معينة لزمه أن يأتي بها متتابعة، فإن فرقها من عذر بنى، وإن فرقها من غير عذر ابتدأ، ولا اعتكاف إلاّ في مسجد جماعة، ومن أراد أن يعتكف عشرة أيام ونذر ذلك لم يعتكف إلا في المسجد الجامع، وإن اعتكف في غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل اعتكافه عند مالك[٢].

هذا، ومنهم من قال بلزوم التتابع مطلقاً وإن لم يذكر في النذر.

قال الدسوقي في حاشيته: قوله: (ولزم تتابعه) أي الاعتكاف المنذور في مطلقه، أي فيما إذا نذره مطلقاً غير مقيد بتتابع ولا تفريق، فإذا نذر اعتكاف عشرة أيام فإنه يلزمه تتابعها لأن طريقة الاعتكاف وشأنه التتابع، وقوله: (فإن نوى أحدهما عمل به) فيه نظر، بل إذا نوى عدم التتابع لم يلزمه تتابع ولا تفريق[٣].

وقال البهوتي: لو نذر اعتكاف عشرة أيام، فشرع في اعتكافها في أول العشر الأواخر ثم أفسدها، لزمه قضاؤه في العشر من قابل؛ لأن اعتكاف العشر لزمه بالشرع عن نذره، فإذا أفسده لزمه قضاؤه على صفة ما أفسده[١].

---

١. المصدر السابق: ص ١٣٠ ـ ١٣١.
٢. الكافي: ص ١٣١.
٣. حاشية الدسوقي: ج ١، ص ٥٤٦.
١. كشاف القناع: ج ٢، ص ٤١٩.

٥ ـ النذر في مسجد خاص

قال الإمامية: بأن المسلم متى نذر الاعتكاف في مسجد خاص يجب عليه الوفاء، إلا أن بعضهم قالوا بافضلية المسجدالحرام مطلقاً وإن لم يتعلق به النذر.

قال الشيخ الطوسي: إذا نذر أن يعتكف في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، أو في مسجد الكوفة، أو مسجد البصرة، لزمه الوفاء به، ولايجوز في غيرها.

ثم قال: وقال الشافعي: إن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه الوفاء به، وإن كان مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، أو مسجد الأقصى فعلى قولين، وإن كان غيرها فله أن يعتكف حيث شاء. دليلنا: إنا بينا أن الاعتكاف لا يكون إلا في هذه المواضع، فإن نذر في غيرها لا ينعقد نذره، فأما هذه المساجد فإذا نذر على وجه القربة وجب عليه الوفاء به، لأنه لا دليل على التخيير فيه، والذي نذره شيء معين، فلا يجوز خلافه[١].

وقال أيضاً: إذا نذر أن يصلي في مسجد معين، لزمه الوفاء به، والترحل إليه، سواء كان المسجد الحرام، أو المسجد الأقصى، أو مسجد الرسول، أو غيرها من المساجد. والاعتكاف إذا نذره في المساجد الأربعة لزمه الوفاء

١. الخلاف: ج ٢، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢.

به، ولا ينعقد إن نذره في غيرها. وقال الشافعي: إن كان المسجد الحرام مثل ما قلناه، ووجب عليه أن يخرج حاجاً أو معتمراً، وإن كان غيره صلى واعتكف حيث شاء. دليلنا: إن ذمته اشتغلت بالقطع واليقين، فوجب أن لاتبرأ إلاّ بيقين، وما ذكرناه مقطوع عليه براءة الذمة، وليس على ما قالوه دليل[١].

وقال العلامة الحلي: قد بيّنا أن النذر عندنا يتعين به ما يعينه الناذر من المكان كالزمان والتعيين وإن كان بالنذر، لكن لما أوجب الله تعالى الوفاء بالنذر، كان التعيين مستنداً إليه تعالى.

ثم قال في جواز العدول إلى المسجد الحرام وأفضليته: إذا نذر الاعتكاف في مسجد تعين، وليس له العدول إلى مسجد أدون شرفاً. وهل له العدول إلى مسجد أشرف؟ إشكال، أقربه: الجواز. فلو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام، لم يجز له أن يعتكف في غيره، لأنه أشرفها. ولو نذر أن يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وآله، جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام، لأنه أفضل منه، ولم يجز أن يعتكف في المسجد الأقصى، لأن مسجد النبي صلى الله عليه وآله، أفضل منه. وقال قوم: إن مسجد النبي صلى الله عليه وآله، أفضل من المسجد الحرام، لأن النبي صلى الله عليه وآله، إنما دفن في خير البقاع، وقد نقله الله تعالى من مكة

١. الخلاف: ج ٢، ص ٢٣٤.

إلى المدينة، فدل على أنها أفضل. ثم قال: والمشهور: أن المسجد الحرام أفضل، لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[١].

وأما فقهاء الجمهور فإن كثيراً منهم يقولون بأفضلية الاعتكاف في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى.

قال محيي الدين النووي: وإن نذر أن يعتكف في مسجد غير المساجد الثلاثة، وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى جاز أن يعتكف في غيره؛ لأنّه لا مزية لبعضها على بعض فلم تتعين، وأن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه أن يعتكف فيه. ثم استدل له: لما روي أن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: إنّي نذرت أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: «أوف بنذرك» ولأنه أفضل من سائر المساجد فلا يجوز أن يسقط فرضه بما دونه

ثم قال: وان نذر أن يعتكف في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففيه قولان: أحدهما: يلزمه أن يعتكف فيه؛ لأنه مسجد ورد في الشرع بشد الرحال إليه، فتعين بالنذر كالمسجد الحرام.

والثاني: لا يتعين لأنه مسجد لا يجب قصده بالشرع، فلم يتعين بالنذر

١. تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٦، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

كسائر المساجد[١].

قال محيي الدين النووي: لو نذر أن يعتكف في غير المسجد الحرام فله أن يعتكف في المسجد الحرام وإن أطلق النذر جاز متفرقاً ومتتابعاً كما لو نذر صوم شهر[٢].

وعن مالك في المدونة: (قلت) أرأيت أن قال رجل: لله عليّ أن أعتكف في مسجد الفسطاط شهراً فاعتكفه بمكة، أيجزئه ذلك؟ فقال: نعم، ولايخرج إلى مسجد الفسطاط ولا يأتيه، وليعتكف في موضعه، ولا يجب على أحد أن يخرج الا إلى مكة والمدينة وايلياء. (قلت) أرأيت أن قال: لله عليّ أن أعتكف في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله شهراً أيجزئه أن يعتكف في مسجد الفسطاط؟ فقال: لا يجزئه (قلت) وهذا قول مالك (فقال) قال مالك: من نذر أن يأتي مسجد الرسول صلى الله عليه وآله يصلي فيه فليأته؛ للحديث الذي جاء فيه، وهذا لما نذر الاعتكاف فيه فقد نذر أن يأتيه[٣].

وقال عبد الله بن قدامة من الحنابلة: وإن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يكن له الاعتكاف فيما سواه لأنّه أفضلها، ولان عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وآله فقال: «أوف

١. المجموع: ج ٦، ص ٤٧٩.
٢. المصدر السابق: ص ٤٩٢.
٣. المدونة الكبرى: ج ١، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

بنذرك» متفق عليه، وإن نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام لأنه أفضل منه ولم يجز أن يعتكف في المسجد الأقصى لأن مسجد النبي ﷺ أفضل منه، وقال قوم: مسجد النبي ﷺ أفضل من المسجد الحرام لأن النبي ﷺ إنّما دفن في خير البقاع، وقد نقله الله تعالى من مكة إلى المدينة، فدلّ على أنّها أفضل. ولنا قول رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد**»[1].

وقال الشيخ سيد سابق: من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى وجب عليه الوفاء بنذره في المسجد الذي عينه؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**» أما إذا نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد الثلاثة فلا يجب عليه الاعتكاف في المسجد الذي عينه، وعليه أن يعتكف في أي مسجد شاء، ثم استدل لقوله: لأن الله تعالى لم يجعل لعبادته مكانا معيناً؛ ولأنه لا فضل لمسجد من المساجد على مسجد آخر إلا المساجد الثلاثة، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام،**

١. المغني: ج ٣، ص ١٥٧.

وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلى في مسجدي هذا بمائة صلاة». وإن نذر الاعتكاف في المسجد النبوي جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام لأنه أفضل منه[١].

٦ ـ اعتكاف المرأة مشروط باذن زوجها

اتفق الفريقان على أنّ اعتكاف المرأة مشروط باذن زوجها، ولم يكن له منعها بعد ذلك.

قال الشيخ الطوسي: إذا أذن لزوجته أو أمته في الاعتكاف عشرة أيام، لم يكن له منعهما بعد ذلك. وبه قال أبو حنيفة في الزوجة، فأما الأمة فلا يلزمها، وقال الشافعي: له منعهما من ذلك. دليلنا: أنه قد ثبت اعتكافهما بإذنه بلا خلاف، وجواز منعهما ذلك يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه[٢].

وقال العلامة الحلي: يشترط في صحة اعتكاف الزوجة المندوب: إذن زوجها، وكذا السيد في حق عبده، لأن منافع الاستمتاع والخدمة مملوكة للزوج والسيد، فلا يجوز صرفهما إلى غيرهما إلا بإذنهما، وكذا المدبر وأم الولد ومن انعتق بعضه إلا مع المهاياة وإيقاع الاعتكاف في أيام نفسه. أما المكاتب فإنّه كالعبد إذا كان مشروطاً، لأنّه لم يخرج عن الرق بالكتابة،

١. فقه السنة: ج ١، ص ٤٨٤ ـ ٤٨٥.
٢. الخلاف، الشيخ الطوسي: ج ٢، ص ٢٣١.

فتوابع الرق لاحقة به. وقال الشافعي: يجوز، لأن منافعه لاحق للمولى فيها. وليس بجيد، لأن الرق لم يزل عنه، وإطلاق الإذن منصرف إلى الاكتساب دون غيره.

ثم قال: لو أذن لعبده في الاعتكاف أو لزوجته، جاز له الرجوع ومنعهما ما لم يجب ـ وبه قال الشافعي ـ لأنه فعل مندوب يجوز الرجوع فيه، لأن التقدير أنه لم يجب، لأن الشروع غير ملزم عندنا على ما يأتي، كما لو اعتكف بنفسه ثم بدا له في الرجوع، ولأن من منع غيره من الاعتكاف إذا أذن فيه وكان تطوعاً، كان له إخراجه منه، كالسيد مع عبده. وقال أبو حنيفة: له منع العبد وليس له منع الزوجة، وقال مالك: ليس له منعهما؛ لأن المرأة تملك بالتمليك، فإذا أذن لها، أسقط حقه عن منافعها، وأذن لها في استيفائها، فصار كما لو ملكها عينا، بخلاف العبد الذي لا يملك البتة، وإنّما يتلف منافعه على سلك السيد، فإذا أذن له في إتلافها، صار كالمعير، قال مالك: إن السيد قد عقد على نفسه تمليك منافع كان يملكها لحق الله تعالى، فلم يكن له الرجوع فيه، كصلاة الجمعة. والجواب: أن منافع المرأة لزوجها، ولهذا يجب عليها بذلها، فإذا أذن لها في إتلافها، جرى مجرى المعير، والجمعة تجب بالدخول فيها، بخلاف الاعتكاف[1].

وقال أيضاً: لا ينعقد نذر المرأة للاعتكاف إلاّ بإذن زوجها، وكذا العبد

١. تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٦، ص ٢٥٠ ـ ٢٥٢.

إلاّ بإذن مولاه، فإذا أذنا فإن كان النذر لأيام معينة، لم يجز للمولى ولا للزوج المنع ولا الرجوع، وإن كان لأيام غير معينة، جاز المنع ما لم يجب بأن يمضي يومان، لأنه ليس على الفور. ولو دخلا في المندوب بإذنه، جاز الرجوع أيضا. وقال الشيخ رحمه الله: يجب عليه الصبر ثلاثة أيام هي أقل الاعتكاف، وليس بجيد، لأنا لا نوجب المندوب بالشروع. ولو نذرا نذراً غير معين بإذن الزوج والمولى، لم يجز لهما الدخول فيه إلا بإذنهما، لأن منافعهما حق مضيق يفوت بالتأخير، بخلاف الاعتكاف[1].

وقال محيي‌الدين النووي: «ولا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج؛ لأن استمتاعها ملك للزوج فلا يجوز ابطاله عليه بغير إذنه، ولا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن مولاه لأن منفعته للمولى فلا يجوز ابطالها عليه بغير إذنه.

ثم قال: فان نذرت المرأة الاعتكاف باذن الزوج أو نذر العبد الاعتكاف بإذن مولاه نظرت، فإن كان غير متعلّق بزمان بعينه لم يجز أن يدخل فيه بغير اذنه لأن الاعتكاف ليس على الفور، وحق الزوج والمولي على الفور، فقدم على الاعتكاف، وإن كان النذر متعلقاً بزمان بعينه جاز أن يدخل فيه بغير إذنه لأنّه تعين عليه فعله باذنه».

١. المصدر السابق: ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

ثم قال: وان اعتكفت المرأة باذن زوجها أو العبد بإذن مولاه نظرت، فإن كان في تطوع جاز له أن يخرجه منه لأنه لا يلزمه بالدخول فجاز اخراجه منه، وإن كان في فرض متعلق بزمان بعينه لم يجز اخراجه منه لأنه تعين عليه فعله في وقته فلا يجوز اخراجه منه، وإن كان في فرض غير متعلق بزمان بعينه ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز اخراجه منه لأنه وجب اذنه ودخل فيه باذنه، فلم يجز اخراجه منه.

والثاني: إن كان متتابعاً لم يجز اخراجه منه لأنه لا يجوز له الخروج، فلايجوز اخراجه منه كالمنذور في زمن بعينه، وإن كان غير متتابع جاز اخراجه منه لأنه يجوز له الخروج منه فجاز اخراجه منه كالتطوع[1].

١. المجموع: ج ٦، ص ٤٧٦.

الباب الثالث
الاعتكاف في الأحاديث المشتركة

تمهيد:

وردت جملة من الأحاديث المروية عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته وعن صحابته وبعض أزواجه، تناقلتها كتب حديث الفريقين الشيعة والسنّة[1]، ومن طرق مختلفة، تتعرض إلى موضوع الاعتكاف وأحكامه الشرعية، آثرنا أن نأتي بها هنا ضمن باب مستقلّ وإن كنّا قد ذكرنا بعضاً منها في الأبواب السابقة، في مقام الاستدلال أو الاستشهاد بها، إلاّ أننا طلبناها هنا لأجل الكشف عن أمرين مهمين:

الأول: الكشف عن كون الاعتكاف شعيرة إسلامية، كان النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأزواجه وأصحابه يؤدونها في أوقات معيّنة من كل عام، ممّا تدلّل على كونها سنّة مستحبة غير واجبة، وانّها تبطن منافع جمة، وإلاّ لِمَ لم يدعها رسول الله صلى الله عليه وآله ولو لسنة؟!

والآخر: الكشف عن وجود مساحة مشتركة بين الفريقين: الشيعة والسنّة على صعيد الحديث، ومن جملتها الأحاديث الواردة في الاعتكاف، قد

---

١. ويذكر أنّ المركز العالي للدراسات التقريبية بقم قد تبنّى مشروع سلسلة جمع وعرض الأحاديث المشتركة بين الشيعة وأهل السنّة، الواردة في موضوعات فقهية وتاريخية وأخلاقية و... شتّى، قد طُبع منها قرابة الثلاثين مجلداً، وما زال النشاط جارياً لحدّ الآن، تنفع كافة الطبقات الثقافية للمسلمين، وتظهر عمق وسعة العلاقة بين الفريقين المسلمين بصورة جلية، وبمذاق معاصر.

يكون المسلمون غفلوا عنها ولم يلتفتوا إليها، فانعقد هذا الباب من أجل الشكف عن هذه المساحة، واثبات إن هنالك مساحات مشتركة أكثر بين الفريقين، فطالما هي موجودة في باب الاعتكاف، فلا يبعد كونها موجودة أيضاً في سائر أبواب الفقه والحديث الشريف.

إضافة إلى أنّها تكشف عن بعض أحكام هذه الشعيرة الاسلامية على لسان السلف الصالح.

ومن هنا أوردنا جملة من الأحاديث المشتركة في اللفظ أو المعنى، والورادة عن طريق الفريقين: الشيعة الامامية وأهل السنّة، والمقتطفة من كتب الحديث المعتبرة لديهما، ومن دون تعليق أو تحشية أو تحقيق لمتونها أو أسانيدها؛ لأنّ ذلك يتطلّب محلاً آخر، وفرصة أخرى، وعلى منهجية خاصة قائمة على التفكيك بين الطريقين، ليكون الشاهد أبلغ، والأثر أشدّ وأعمق، والهدف أوضح.

١ـ اعتكاف النبي صلى الله عليه وآله عشرة أيام في كل شهر رمضان

عن طريق أهل السنة:

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً[١].

١. السنن الكبرى، البيهقي: ج ٤، ص ٣١٤.

وعن ثابت عن أبي رافع عن أبي كعب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً[١].

وعن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان مقيما اعتكف العشر الأواخر، وإذا سافر اعتكف العام المقبل عشرين يوماً[٢].

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف العشر الأواخر من رمضان[٣].

وعن أبي هريرة وعروة عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله»[٤].

وعن ابن وهب عن يونس: أن نافعاً أخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف العشر الأواخر من رمضان»[٥].

وعن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده[٦].

---

١. المصدر السابق.
٢. المصدر نفسه.
٣. المصدر نفسه.
٤. سنن الترمذي: ج ٢، ص ١٤٣ ـ ١٤٤.
٥. صحيح البخاري: ج ٢، ص ٢٥٥.
٦. المصدر السابق.

عن طريق الامامية:

عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبة مشعر، وشمر المئزر، وطوى فراشه»[١].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه، وعشراً قضاء لما فاته»[٢].

٢ـ جواز الاعتكاف فيالعشر الأول أو الأواسط أو الأواخر من شهر رمضان

عن طريق أهل السنة:

عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلّم الناس فدنوا منه، فقال: إني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي: أنّها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه، قال وإنّي أريتها

١. الكافي: ج ٤، ص ١٧٥.
٢. المصدر السابق.

ليلة وتر وإنّي أسجد في صبيحتها في طين وماء، فأصبح في ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة انفه فيها الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر[١].

عن طريق الامامية:

عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأول، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل يعتكف في العشر الأواخر»[٢].

٣ ـ جوازالاعتكاف في شوال

عن طريق أهل السنة:

عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتكفه، وانه أمر بخبائه فضرب أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب رضي الله عنها بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وآله بخباء فضرب، فلما صلى الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: البرّ تردن؟ فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف

١. صحيح مسلم: ج ٣، ص ١٧١؛ السنن الكبرى: ج ٤، ص ٣١٥.
٢. الكافي: ج ٤، ص ١٧٥.

في العشر الأول من شوال[١].

وعن عمرة بنت عبد الرحمان عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبني لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: البرّ أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف، فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال[٢].

وعن عمرة أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من الغد أبصر أربع قباب فقال: ما هذا؟ فأخبر خبرهنّ، فقال: ما حملهن على هذا البرّ، انزعوها فلا أراها، فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال[٣].

---

١. صحيح المسلم: ج ٣، ص ١٧٥؛ السنن الكبرى، البيهقي: ج ٤، ص ٣١٥.
٢. المصدران السابقان: ص ٣٢٢.
٣. صحيح البخاري: ج ٢، ص ٢٥٩.

عن طريق الامامية:

عن إبراهيم الخارقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من مشى في حاجة أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عندالله حتى تقضي له، كتب الله عزّوجلّ له بذلك مثل أجر حجة وعمرة مبرورتين، وصوم شهرين من أشهر الحرم، واعتكافهما في المسجد الحرام»[1].

٤ ـ لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة

عن طريق أهل السنة:

عن قتادة: أنّ ابن عباس والحسن قالا: لا اعتكاف إلاّ في مسجد تقام فيه الصلاة[2].

عن طريق الامامية:

عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلاّ في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل بصلاة جماعة...»[3].

٥ ـ المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها

عن طريق أهل السنة:

عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله ـ يعني

١. وسائل الشيعة: ج ١٠، ص ٥٥٥ ـ ٥٥٦.
٢. السنن الكبرى، البيهقي: ج ٤، ص ٣١٦.
٣. الكافي: ج ٤، ص ١٧٦.

ابن مسعود رضي الله عنه: عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو قال إلا في المساجد الثلاثة**»؟! فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا، الشك مني[1].

عن طريق الامامية:

عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**... إن علياً صلوات الله عليه كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد جامع**»[2].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الاعتكاف، فقال: «**لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة**»[3].

عن الرضا عليه السلام قال: «**لا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، ومسجد رسول الله، ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن**»[1].

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنّه قال: «**لا اعتكاف، إلا في مسجد يجمع فيه**»[2].

---

١. السنن الكبرى، البيهقي: ج ٤، ص ٣١٦.
٢. وسائل الشيعة: ج ١٠، ص ٥٣٥.
٣. المصدر السابق.
١. فقه الرضا لابن بابويه: ص٢١٣ وانظر ١٩٠.
٢. دعائم الاسلام: ج ١، ص ٢٨٦.

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء، والمعتكف في غيره لا يصلي إلاّ في المسجد الذي سمّاه**»[١].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**لا يصلح العكوف في غيرها ـ يعني: غير مكة ـ إلا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة**»[٢].

وعن الحسين بن سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قوله في جواز الاعتكاف في كل مسجد صلى فيه إمام عدل صلاة الجمعة جماعة، وفي المسجد الذي تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة[٣].

٦ ـ لا اعتكاف إلاّ في مسجد جامع

عن طريق أهل السنة:

عن عروة عن عائشة أنّها قالت: لا اعتكاف إلاّ بصوم ولا اعتكاف إلاّ في مسجد جامع[١].

وعن هشام بن عروة عن أبيه عروة قال: لا اعتكاف الا بصيام،

---

١. المصدر السابق.
٢. وسائل الشيعة: ج ١٠، ص ٥٣٩.
٣. المصدر السابق: ص ٥٤٢.
١ . السنن الكبرى، البيهقي: ج ٤، ص ٣٢١.

ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة[١].

عن طريق الامامية:

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا اعتكاف إلاّ بصوم في مسجد جامع**»[٢].

وعن علي بن غراب، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: «**المعتكف يعتكف في المسجد الجامع**»[٣].

وعن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر؟ قال: «**إن علياً عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع**»[١].

٧ ـ لا اعتكاف الا بصوم

عن طريق أهل السنة:

عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال للنبي صلى الله عليه وآله يوم الجعرانة:

---

١. المصدر السابق: ص ٣١٦.
٢. الكافي: ج ٤، ص ١٧٦؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٨٤.
٣. الاستبصار: ج ٢، ص ١٢٧.
١. المصدر السابق.

يا رسول الله إن عليَّ يوماً اعتكفه، فقال النبي ﷺ: «**اذهب فاعتكفه وصمه**»[١].

وعن نافع عن ابن عمر: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر أن يعتكف في الشرك وليصومن فسأل رسول الله ﷺ بعد اسلامه، فأمره ان يفي بنذره[٢].

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: لا اعتكاف إلاّ بصوم[٣].

وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أنّ نبي الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلاّ بصيام»[٤].

وعن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً: من اعتكف فعليه الصيام[١].

وعن عمرو بن دينار عن أبي فاختة قال سمعت ابن عباس يقول: يصوم المجاور[٢].

وعن حماد بن زيدان: أنّ رجلاً قال لعمرو بن دينار: يا أبا محمد كيف قول ابن عباس: على المجاور الصوم؟ فقال عمرو: ليس كذا، قال ابن عباس: إنّما قال: المجاور يصوم[٣].

---

١. السنن الكبرى، البيهقي: ج ٤، ص٣١٧.
٢. المصدر السابق.
٣. المصدر نفسه.
٤. المصدر نفسه.
١. المصدر نفسه.
٢. المصدر نفسه.
٣. المصدر نفسه.

وعن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنّهما قالا: المعتكف يصوم[١].

عن طريق الامامية:

عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا اعتكاف إلا بصوم**»[٢].

وعن علي بن الحسين عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: «**وصوم الاعتكاف واجب**»[٣].

وعن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: «**قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لا اعتكاف إلاّ بالصوم**»[١].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**من اعتكف صام**»[٢].

وعن محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**لايكون الاعتكاف إلا بصيام**».[٣]

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا اعتكف العبد فليصم...**» الحديث[٤].

---

١. المصدر نفسه.
٢. الكافي: ج ٤، ص ١٧٦؛ وسائل الشيعة: ج ١٠، ص ٥٢٦.
٣. وسائل الشيعة: ج ١٠، ص ٥٢٦.
١. المصدر السابق.
٢. المصدر السابق.
٣. المصدر السابق.
٤. المصدر السابق.

٨ ـ جواز اعتكاف النساء

عن طريق أهل السنة:

عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله: إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده[١].

عن طريق الامامية:

عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان، وقال: إنّ علياً صلوات الله عليه كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لابدّ منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك**»[١].

٩ ـ المرأة تعتكف بإذن زوجها

عن طريق أهل السنة:

عن عمرة بنت عبد الرحمان عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر أنّ يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فاستأذنت عائشة رضي الله عنها فأذن لها، وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت[٢].

---

١. السنن الكبرى، البيهقي: ج ٤، ص ٣١٥؛ صحيح مسلم: ج ٣، ص ١٧٤.
١ . الكافي: ج ٤، ص ١٧٦؛ من لايحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٨٥.
٢. السنن الكبرى، البيهقي: ج ٤، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

عن طريق الامامية:

عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه فتهيأت لزوجها حتى واقعها، فقال: «**إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر**»[1].

١٠ ـ بعض أحكام الاعتكاف

أ) أن لا يخرج إلا للحاجة التي لابدّ منها

عن طريق أهل السنة:

عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده والسنة في المعتكف ان لا يخرج الا للحاجة التي لابد منها...[1].

وعن عروة عن عائشة: إنّها قالت السنة على المعتكف... ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابدّ له منه[2].

---

١. الكافي: ج ٤، ص ١٧٧؛ من لايحضر ه الفقيه: ج ٢، ص ١٨٥.
١. السنن الكبرى، البيهقي: ج ٤، ص ٣١٥؛ صحيح مسلم: ج ٣، ص ١٧٥.
٢. السنن الكبرى، البيهقي: ج ٤، ص ٣٢١؛ سنن أبي داود: ج ١، ص ٥٥٢.

عن طريق الامامية:

عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: «**لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك**»[1].

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك**»[1].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لابدّ منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولايخرج في شئ إلا لجنازة، أو يعود مريضا، ولا يجلس حتى يرجع، قال: واعتكاف المرأة مثل ذلك**»[2].

وعن عبد الرحمان بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**ولايخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة**»[3].

---

١. الكافي: ج ٤، ص ١٧٨؛ من لايحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٨٧.
١. وسائل الشيعة: ج ١٠، ص ٥٤٩.
٢. المصدر السابق.
٣. المصدر نفسه.

ب) جواز العشرة مع النساء للمعتكف بغير شهوة

عن طريق أهل السنة:

عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده والسنة في المعتكف أن لا يخرج الا لحاجته التي لابدّ له منها ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأته[1].

وعن عاصم بن ضمرة عن علي قال: من اعتكف فلا يرفث في الحديث، ولايساب ويشهد الجمعة، والجنازة، وليوص أهله إذا كانت له حاجة، وهو قائم[1].

عن طريق الامامية:

عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله؟ فقال: «**لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف**»[2].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر، وشمر المئزر، وطوى فراشه**»، وقال بعضهم: واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام: «**أما اعتزال النساء فلا**»[3].

---

١. السنن الكبرى، البيهقي: ج ٤، ص ٣١٥.
١. المصنف، عبد الرزاق الصنعاني: ج ٤، ص ٣٥٦.
٢. الكافي: ج ٤، ص ١٨٠؛ من لايحضر ه الفقيه: ج ٢، ص ١٨٩.
٣. وسائل الشيعة: ج ١٠، ص ٥٤٥ ـ ٥٤٦.

ج) عيادة المريض

عن طريق أهل السنة:

عن عبدالرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة: قال النفيلي قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله يمرّ بالمريض وهو معتكف فيمرّ كما هو ولا يعرج يسأل عنه وقالت: إن كان النبي صلى الله عليه وآله يعود المريض وهو معتكف[١].

وعن سليمان الشيباني عن سعيد بن جبير قال: المعتكف يعود المريض[٢].

وعن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: كانت تمرّ بالمريض فتسأل عنه وهي مجازة لا تقف عليه.

وعن معمر عن قتادة: كان يرخص للمعتكف أن يعود المريض ولايجلس.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمان قال: المعتكف يدخل البيت فيسلم ولا يقعد ويعود المريض.

عن طريق الإمامية:

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لا ينبغي للمعكتف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضاً ولا يجلس حتّى يرجع**»[٣].

---

١. سنن أبي داود: ج ١، ص ٥٥٢؛ السنن الكبرى، البيهقي: ج ٤، ص ٣٢١.
٢. المصنف، عبدالرزّاق الصنعاني: ج ٤، ص ٣٥٦.
٣. وسائل الشيعة: ج ١٠، ص ٥٤٩.

د) تشييع الجنازة

عن طريق أهل السنّة:

عن عاصم بن حمزة عن علي عليه السلام أنه قال: من اعتكف فلا يرفث في الحديث ولا يساب ويشهد الجمعة والجنازة، وليوص أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ولا يجلس عندهم[١].

وعن سليمان الشيباني عن سعيد بن جبير قال: المعتكف يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب أميراً إن دعاه[٢].

وعن معمر عن قتادة: كان يرخص للمعتكف أن يعود المريض ولا يجلس، وكان يرخص له أن يشيع الجنازة[٣].

عن طريق الإمامية

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لابدّ منها... ولا يخرج في شيء إلا لجنازة[٤].

هـ) الحضور في صلاة الجمعة

عن طريق أهل السنة:

عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: «من اعتكف فلا يرفث في الحديث ولا يساب، ويشهد الجمعة والجنازة...» [٥].

---

١. المصنف، عبدالرزّاق الصنعاني: ج ٤، ص ٣٥٦.
٢. المصدر السابق.
٣. المصدر نفسه.
٤. وسائل الشيعة: ج ١، ص ٥٤٩.
٥. المصنف، عبدالرزّاق: ج ٤، ص ٣٥٦.

عن طريق الإمامية

عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط**»[١].

و) لايتكلم برفث

عن طريق أهل السنة:

عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال: «من اعتكف فلا يرفث في الحديث ولا يساب»[٢].

عن طريق الإمامية

عن علي عليه السلام أنّه قال: يلزم المعتكف المسجد ـ إلى أن قال: ـ ولا يتحدث بأحاديث الدنيا... ولا يتكلم برفث ولا يماري أحداً وما كف من الكلام مع الناس فهو خير له[٣].

ز) لايبيع ولايشتري

عن طريق أهل السنة:

عن حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول: المعتكف لايبيع ولايشتري إلا ما لابدّ

١. وسائل الشيعة: ج ١٠، ص ٥٥٠.
٢. المصنف، عبدالرزاق: ج ٤، ص ٣٥٦.
٣. دعائم الإسلام ج١، ص ٢٨٧؛ مستدرك الوسائل: ج ٧، ص ٥٦٧.

منه طعام أو نحو ذلك، فأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز شيء من ذلك[١].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن البيع والشراء في المسجد[٢].

عن طريق الإمامية:

عن علي عليه السلام أنه قال: «**يلزم المعتكف المسجد... ولا يتحدث أحاديث الدنيا ولا ينشد الشعر ولا يبيع ولا يشتري...**»[٣].

١. المغني، ابن قدامة: ج ٣، ص ١٤٧.
٢. المصدر السابق.
٣. دعائم الإسلام: ج ١، ص ٢٨٧، مستدرك الوسائل: ج ٧، ص ٥٦٧.

فهرس المصادر

- القرآن الكريم.

١. ***أحكام القرآن***، محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٢. ***الاستذكار***، ابن عبدالبر، تحقيق: سالم محمد عطا وغيره، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، بيروت، لبنان.

٣. ***الاقناع***، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن بن خوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديث للطباعة، ط ١، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤م، القاهرة.

٤. ***بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار***، العلاّمة المولى محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، بيروت، لبنان.

٥. ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الاندلسي، تصحيح: خالد العطّار، مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥، بيروت، لبنان.

٦. ***التبيان في آداب حَمَلة القرآن***، أبو زكريا بن شرف الدين النووي، تحقيق: محمد الحجّار، دار ابن حزم، ط ٣، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م، بيروت، لبنان.

٧. ***تحرير الوسيلة***، السيد روح الله الموسوي الخميني، مطبعة الآداب، ط٢، ١٣٩٠هـ النجف الأشرف.

٨. ***تذكرة الفقهاء***، الحسن بن يوسف بن مطهر المعروف بالعلاّمة الحلّي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤هـ قم.

٩. ***تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن***، عبدالرحمان بن محمد بن مخلوف أبو زيد الثعالبي المالكي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وغيره، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٨هـ بيروت، لبنان.

١٠. ***تفسير القرطبي المسمّى بالجامع لأحكام القرآن***، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار احياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م، بيروت، لبنان.

١١. ***التنقيح في شرح العروة الوثقى*** (ضمن موسوعة الامام الخوئي)، الشيخ علي الغروي، شركة التوحيد للنشر، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨، قم.

١٢. ***جامع السعادات***، المولى محمد مهدي النراقي، تحقيق: السيد محمد كلانتر، منشورات مطبعة النعمان، النجف الأشرف.

١٣. ***جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام***، الشيخ محمد حسن النجفي، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوچاني، دار الكتب الاسلامية، مطبعة خورشيد، ١٣٦٧ش، طهران.

١٤. ***حاشيه ردّ المحتار على الدر المختار*** (حاشية ابن عابدين)، محمد امين المعروف بابن عابدين، دار الفكر، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م، بيروت، لبنان.

١٥. ***الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة***، المحدث الشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الاسلامي، قم.

١٦. ***دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله***صلى الله عليه وآله، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، دارالمعارف، ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣م، مصر.

١٧. ***ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد*** (طبعة قديمة)، العلاّمة ملا محمد باقر السبزواري، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

١٨. ***روضة الطالبين وعمدة المفتين***، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٩. ***السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي***، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد ابن إدريس الحلّي، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ قم.

٢٠. ***سنن ابن ماجة***، الحافظ محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢١. ***سنن أبي داود***، الحافظ أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م، بيروت، لبنان.

٢٢. ***شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام***، نجم الدين جعفر بن الحسن، المعروف بالمحقق الحلّي، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، المطبعة أمير، ط ٢، ١٤٠٩هـ طهران.

٢٣. ***شرح صحيح البخاري***، أبو الحسين علي بن خلف بن عبدالملك بن بطّال، تعليق: ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشيد، ط ١، ١٤٢٠هـ الرياض.

٢٤. ***الصحاح من اللغة***، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور العطار، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧، بيروت، لبنان.

٢٥. ***صحيح البخاري***، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، دارالفكر، أوفست عن طبعة دارالطباعة العامرة باسطنبول، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، بيروت، لبنان.

٢٦. ***صحيح مسلم***، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دارالكفر بيروت، لبنان.

٢٧. ***العروة الوثقى***، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، مع تعليقات عدة من الفقهاء، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط ١، ١٤١٧ هـ قم.

٢٨. ***عمدة القاري***، العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٩. ***الغارات***، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي، تحقيق: السيد جلال الدين المحدّث.

٣٠. ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ٢، بيروت، لبنان.

٣١. ***فضائل الأشهر الثلاثة***، الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق، دارالمحجة البيضاء ودار الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، ط ٢، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م، بيروت، لبنان.

٣٢. ***الكافي في الفقه***، أبو الصلاح الحلبي، تحقيق: رضا أستادي، مكتبة الامام أمير المؤمنين عليه السلام العامة، اصفهان.

٣٣. ***الكافي***، ثقة الاسلام محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دارالكتب الاسلامية، ط ٣، ١٣٨٨هـ طهران.

٣٤. ***كشاف القناع***، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط ١، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧، بيروت، لبنان.

٣٥. ***كفاية الاحكام***، المحقق المولى محمد باقر السبزواري، تحقيق: مرتضى الواعظي الاراكي، مؤسسة النشر الاسلامي، ط ١، ١٤٢٣هـ قم.

٣٦. ***المبسوط في فقه الامامية***، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة، تعليق السيد محمد تقي الكشفي، الطبعة الحيدرية، نشر المكتبة الرضوية، ١٣٨٧هـ طهران.

٣٧. ***مجمع المسائل*** (فارسي)، السيد محمد رضا الگلپايگاني، دارالقرآن الكريم، مطبعة أمير، ط ٤، ١٤١٣هـ قم.

٣٨. ***المجموع شرح المهذّب***، أبو زكريا محيي الدين بن شرف الدين النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٩. ***المحلّى بالآثار***، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دارالفكر، بيروت، لبنان.

٤٠. ***مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام***، المحقق السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد، مطبعة مهر، ط ١، ١٤١٠هـ قم.

٤١. ***مسائل الناصريات***، السيد الشريف علم الهدى المرتضى، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، نشر رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧، طهران.

٤٢. ***مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل***، الميرزا حسين النوري الطبرسي،

تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧م، بيروت، لبنان.

٤٣. ***مستند الشيعة في أحكام الشريعة***، المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، ١٤١٥هـ قم.

٤٤. ***المصنّف***، الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، ضبط وتعليق: سعيد اللحام، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، بيروت، لبنان.

٤٥. ***المعجم الكبير***، ابوالقاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بيروت، لبنان.

٤٦. ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م، مصر.

٤٧. ***المغني***، العلاّمة موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دارالكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٤٨. ***من لا يحضره الفقيه***، الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الاسلامي، ط ٢، قم.

٤٩. ***مهذب الأحكام***، السيد عبدالأعلى الموسوي السبزواري، ط ٤، ١٤١٣هـ قم.

٥٠. ***النوادر والزيادات***، عبدالله بن عبدالرحمان القيرواني، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، دار الغرب الاسلامي، ط ١، ١٩٩٩م، بيروت، لبنان.

٥١. ***النهاية في غريب الحديث***، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وغيره، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر، ط ٤، ١٣٦٤ش، بيروت، لبنان.

٥٢. ***هداية العباد***، السيد محمد رضا الگلپايگاني، دار القرآن الكريم، ط ١، ١٤١٣هـ قم.